جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

مرور الزمن ودعاوى التأمين سقوطاً وتقادماً

إعداد

رشدي هشام عبد أبو حمد

إشراف

د. أكرم داود

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجه الماجستير في القانون الخاص، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين.

2022

مرور الزمن ودعاوى التأمين تقادماً وسقوطاً

إعداد

رشدي هشام عبد أبو حمد

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2022/2/1 م، وأجيزت:

د. اكرم داود	اكرم داود
المشرف الرئيسي	التوقيع
د. محمود سلامة	
الممتحن الخارجي	التوقيع
د. غسان خالد	
الممتحن الداخلي	التوقيع

الإهداء

الى من اقترن اسمهم باسم رب العالمين، الى من لولاهم ما كنت اكتب هذا الاهداء... امي وابي

الى من تشاركنا كل لحظات الحياة حلوها ومرها ... أخواني وأخواتي

الى رفيقة دربي وكفاحي، صديقة قلبي وشريكتي على مر الأعوام باذن الله

الى اسرى وجرحى فلسطين الذين ضحوا بأنفسهم لنصنع نحن مستقبلنا

الى شهداء فلسطين عنوان عزتنا وكرامتنا

اليك فلسطين الحبيبة أهدي عملي المتواضع

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عليكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ ۚ وَأَنزَلَ اللَّهُ عليكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عليكَ عَظِيمًا). صدق الله العظيم [النساء:113]

لا يسعني وأنا أضع اللمسات الأخيرة في رسالتي إلا أن أصلي عرفانا لله تعالى فالفضل يُنسب لله رب العالمين أولًا، وهو من جعل الفضل مُتداوَلًا بين عباده، ولن يُنزع إلى قيام الساعة، ثم إنه من منطلق رسولنا الكريم الذي علمنا أنه من لا يشكر الناس فلا يشكر الله، فإني أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من كان له مساهمة ولو بسيطة في هذه الدراسة، وأخص بالشكر الدكتور أكرم داود الذي كان معلما وأخا وصديقا ومشرفا فقد كان لتوجيهاته عظيم الأثر في إخراجها بشكلها الحالي .

وإلى من كانت صاحبة الرأي السديد والملجأ في كل ضيق أثناء كتابة هذه الدراسة، والتي لم تبخل في أي معلومة بأي وقت: الأستاذة ريم صوافطة.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذة سيرين أبو حمد على حسن تعاونها معي لإتمام عملي بهذا الشكل واتقانه.

وإلى كل من أمدني بالنصح والإرشاد في أسرة مجموعة حسام أتيرة للمحاماة والخدمات القانونية مع حفظ الأسماء والألقاب، واخص بالذكر الأستاذ فهد أتيرة، جزاكم الله عني خير جزاء.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

مرور الزمن ودعاوى التأمين تقادماً وسقوطاً

أقرّ بأنّ ما اشتملت عليه هذه الرّسالة إنّما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمّت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة كاملة، أو أيّ جزء منها، لم يقدّم من قبل لنيل أي درجة علميّة، أو لقب علمي، أو بحث لدى أي مؤسّسة تعليميّة أو بحثيّة أخرى.

اسم الطالب: رشدي هشام عبد ابو حمد

التوقيع: رشدي ابو حمد

التاريخ: 1/2/2022

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ب

الشكر والتقدير ..... د

الإقرار ..... هـ

الملخص ..... ح

المقدمة 1

الفصل الأول مرور الزمن في الالتزامات المدنية 11

المبحث الأول: مرور الزمن سقوطاً وتقادماً 11

المطلب الأول: مفهوم مدة السقوط 12

الفرع الأول: ماهية مدة السقوط. 12

الفرع الثاني: موقف مجلة الأحكام العدلية والقوانين المقارنة من مدة السقوط. 21

المطلب الثاني: مفهوم التقادم المسقط 25

الفرع الأول: تعريف التقادم المسقط ومبرراته. 25

الفرع الثاني: علاقة التقادم المسقط بمدد السقوط وأوجه الاختلاف بينهما 32

المبحث الثاني: أحكام التقادم المسقط 38

المطلب الأول: قواعد احتساب مدة التقادم 38

الفرع الأول: سريان التقادم وكيفية احتسابه 38

الفرع الثاني: عوارض التقادم 45

المطلب الثاني: شروط إعمال التقادم المسقط والتمسك به والتنازل عنه. 59

الفرع الأول: إعمال التقادم المسقط 59

الفرع الثاني: التنازل عن التقادم المسقط. 69

الفصل الثاني: مرور الزمن على دعاوى التأمين 75

المطلب الأول: أنواع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين 77

الفرع الأول: الدعاوى الناتجة عن المطالبات أثناء سريان العقد 78

الفرع الثاني: الدعاوى الناتجة عن فسخ وبطلان العقد 84

المطلب الثاني: مرور الزمن في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.....89
الفرع الأول: مدة مرور الزمن في الدعاوى الناشئة وبدء احتسابها 90
الفرع الثاني: طبيعة مرور الزمن في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.....96
المبحث الثاني: الدعاوى المرتبطة بعقد التأمين. 103
المطلب الأول: دعوى الحلول في التأمين 104
الفرع الأول: طبيعة دعوى الحلول في التأمين وشروطها 104
الفرع الثاني: مرور الزمن في دعوى الحلول وطبيعته. 108
المطلب الثاني: الدعوى المباشرة في تأمين المسؤولية المدنية.....120
الفرع الأول: ماهية الدعوى المباشرة وشروطها 121
الفرع الثاني: خصوصية مرور الزمن في الدعوى المباشرة 123
الخاتمة.....149
النتائج.....151
التوصيات.....154
قائمة المصادر والمراجع.....156
Abstract.....b

مرور الزمن ودعاوى التأمين تقادماً وسقوطاً

إعداد

رشدي هشام عبد أبو حمد

إشراف

الدكتور أكرم داود

الملخص

عالجت هذه الدراسة موضوع مرور الزمن ودعاوى التأمين، بحيث تناول الباحث طبيعة هذه المدة، وأحكامها، ومدتها، وإسقاط الأحكام العامة لطبيعة المدة على المدد الواردة في قانون التأمين، وفق التشريع الفلسطيني، مقارنةً بالموقف الأردني، والموقف المصري.

وتم الاستعانة كثيراً والاسترشاد بأحكام المحاكم، سواء كانت الفلسطينية، أو المقارنة، والتي اختلفت كثيراً بين بعضها البعض، نظراً إلى أن المشرع لم يكن واضحاً ومفسراً عندما عالج المواضيع التي تم تناولها في هذه الرسالة.

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، في الفصل الأول أو ما يمكن وصفه بالقواعد العامة التي تحكم طبيعة مرور الزمن، وأحكامها، حيث تم تناول مرور الزمن في الالتزامات المدنية، وتقسيمه إلى مبحثين، في المبحث الأول تم تناول مرور الزمن سقوطاً وتقادماً، بحيث تم توضيح ماهية مدة السقوط، والمبررات التي أدت إلى وجودها، وموقف مجلة الأحكام العدلية والتشريعات المقارنة منها، وأوضحت أيضاً ماهية التقادم المسقط، ومبرراته، والعلاقة بينه وبين مدة السقوط، من حيث أوجه التشابه، والاختلاف بينهما، لكي يتمكن الباحث من وضع المعيار الفاصل لتحديد طبيعة المدة التي سيتم الحديث عنها في الشق الثاني من الدراسة.

ونظراً لكون أن مدد السقوط لا يوجد لها الكثير من الأحكام، بسبب أنها لا توقف، ولا تقطع، وتتعلق بالنظام العام الذي لا يجوز مخالفتها، والنزول عنها، لذلك تم دراسة أحكام التقادم المسقط في المبحث الثاني من الفصل الأول، لكي يتم إسقاط تلك الأحكام على المدد الواردة في قانون التأمين، إن تم اعتبارها أنها تنطوي على مدد تقادم مسقط، وذلك من حيث إعمالها، وكيفية حسابها، ووقفها وانقطاعها، والنزول عنها.

أما الفصل الثاني والذي هو بعنوان مرور الزمن في دعاوى التأمين، فقد تم تقسيمه إلى قسمين أيضاً، القسم الأول يتعلق بالدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، والتي تحتم وجود عقد تأمين صحيح مرتب لكافة آثاره، بالإضافة الى أنواع تلك الدعاوى، وسببها، وأطرافها، ومرور الزمن بها، وصولاً إلى تحديد طبيعة تلك المدة، من وجهة نظر فقهية وقضائية، ورأي الباحث، ولكل منهم مبرراته وحججه.

أما القسم الثاني فقد تم تناول مرور الزمن في الدعاوى المرتبطة بعقد التأمين، والمتمثلة في دعوى الحلول، وأساسها القانوني، وشروطها، ومدة مرور الزمن بها، وطبيعة تلك المدة، وأيضاً بالدعوى المباشرة في إطار التأمين الاختياري، والتأمين الإلزامي من المسؤولية.

وقد حاول الباحث من خلال هذه الدراسة، أن يوضح المدد الواردة في دعاوى التأمين نظراً لكونها منظمة ضمن تشريعات متعددة، ومحاولة وضعها في دراسة واحدة، محاولاً بذلك توضيح طبيعة تلك المدد، وصولاً إلى تحديد كيفية التعامل معها في الواقع العملي، نظراً إلى تضارب الأحكام القضائية بشكل كبير، مما يعرقل ميزان العدالة، ويؤدي إلى سقوط الحقوق، وسيادة شريعة الغاب.

وبالختام، فقد توصل الباحث إلى العديد من النتائج والتوصيات، وقام بإيضاحها في هذه الدراسة، لعلها تؤدي إلى تطور في عالم التشريعات.

المقدمة

قد يبدو وللوهلة الأولى بأن نظام مرور الزمن تارةً يكون وسيلة لاغتصاب الحقوق باسم القانون، وتتنافى غايته مع مبادئ العدالة والأخلاق، بحيث يجعل الغاصب مالكاً بعد حيازته للشيء برهةً من الزمن في ظل التقادم المكسب، وهو خارج نطاق دراستي، ومبرئٍ للذمة إن سكت الدائن عن المطالبة بدينه في ظل التقادم المسقط، أو مسقطاً للرخصة التي أعطيت لشخص ما، لممارسة إجراء معين خلالها إن لم يقم بذلك الإجراء في الزمن المنوه عنه في ظل نظام السقوط، إلا أنه في الحقيقة وجد أساساً لتنظيم حياة الأفراد ولتحقيق الاستقرار على المجتمع الإنساني ككل، فهو يقوم على اعتبارات اجتماعية واقتصادية عادلة، فلولاه لعمت الفوضى وبقيت الالتزامات معلقة إلى ما لا نهاية[1].

والذي نراه بأن المشرع خاطب في النص القانوني الأفراد على شاكلتين، أحدهم أعطاه المشرع رخصة، إن مارسها بالشكل الذي أراده المشرع وضمن المدة المحددة في النص يصبح حقه كامل الوجود، أي أنه قبل خطاب المشرع لم يكن لديه حق[2]، في حين أن الآخر خاطبه المشرع لكي يطالب بحقه الذي كان قبل الخطاب مكتمل الوجود خلال المدة التي وضعها المشرع تحت طائلة منعه من المطالبة بحقه[3].

---

[1] حلالشة، عبد الرحمن: **المختصر في شرح القانون المدني الأردني آثار الحق الشخصي أحكام الالتزام**. ط1. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع. 2010. ص354.

[2] انظر على سبيل المثال لا الحصر إلى المادة الرابعة من قانون المالكين والمستأجرين 62 لسنة 1953 والمأخوذ من موقع المقتفي على الرابط الإلكتروني: http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?lnk=2&LegPath=1953&MID=3855 تاريخ الزيارة 2020/11/18.

[3] انظر على سبيل المثال لا الحصر إلى نص المادة (10) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (1910) بتاريخ1966/3/30م في الصفحة (472)، وهو ما زال ساري في الضفة الغربية عند كتابة هذه الدراسة.

ونتيجة لهذا الاختلاف، فقد وجد نوعين من الأنظمة القانونية التي تعتمد على العنصر الزمني بشكل كبير، الأول منها يسمى نظام السقوط، وهو متعلق بالنظام العام، بحيث لا يجوز الاتفاق على خلافه، أو النزول عنه، أما الثاني فهو نظام التقادم المسقط، وهو غير متعلق بالنظام العام، ويجوز الاتفاق على خلافه، والنزول عنه عند ثبوته[1]، والفرق بين كلا النظامين يتضح من خلال النظر إلى الغاية أو الباعث من خطاب المشرع.

ويعتبر عقد التأمين الكيان الناظم لعلاقة طرفي عقد التأمين، بحيث إنه من العقود الملزمة لطرفيه، فأنه يرتب التزامات على المؤمن، والتزامات أخرى على المؤمن له، فكل التزام لشخص هو حق لشخصٍ آخر، ولكل حق دعوى تحميه[2]، وهذا ما يعرف بالدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، والتي أعطاها المشرع الفلسطيني والتشريعات المقارنة مدة محددة لممارستها، إلا أنه لم يحدد طبيعة تلك المدة، مما أدى إلى اختلاف الآراء حولها.

وهنالك دعاوى مرتبطة بعقد التأمين، والتي تتمثل في دعوى حلول المؤمن الذي أدى تعويضاً للمؤمن له محل ذلك الأخير على متسبب الضرر، والتي نص عليها المشرع الفلسطيني في قانون التأمين الفلسطيني، إلا أنه لم يوضح أحكامها، وشروطها، ومدة مرور الزمن بها[3]، ولما تأخذ المجلة بها ايضاً ولم تنظم احكامها، مما أدى إلى اختلاف الرأي القانوني حول تلك المدة وطبيعتها.

---

[1] عياش، هاشم راشد رشيد: **التقادم المسقط في التشريعات الفلسطينية (غير منشورة)**. كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية. نابلس.2018. ص 22-24.

[2] الموسى، ريم إحسان: **الموجز في شرح أحكام التأمين على ضوء قانون التأمين الفلسطيني**، ط1. الشامل للنشر والتوزيع. نابلس: فلسطين. 2018. ص133.

[3] انظر إلى نص المادة (14) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005 المنشور في الجريدة الرسمية الوقائع العدد الثامن والأربعون بتاريخ 2005/3/25 صفحة (5) والتي سيتم معالجتها تفصيلاً في موضع لاحق من هذه الدراسة.

اما الدعوى الأخرى المرتبطة بعقد التأمين، فهي الدعوى المباشرة، بحيث إن المشرع قد أعطى الحق للمضرور بمطالبة المؤمن مباشرةً بما ألحقه المؤمن له المتسبب من ضرر به[1]، وذلك من خلال دراسة الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية الاختياري، ومن ثم الذهاب إلى التأمين من المسؤولية الإلزامي، والمتمثل في التأمين من حوادث الطرق، والتأمين من إصابات العمل.

قام المشرع بوضع مدة مرور الزمن في الدعاوى المتعلقة بالإطار الإلزامي، إلا أن الخلاف في بدء سريان تلك المدة، حيث اختلفت الاجتهادات القضائية في هذا الإطار ايضاً.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد وضع شرطاً على المؤمن له، أو السائق، أو مالك المركبة، بالتبليغ عن الحادث خلال مدة محددة حتى ينشأ حقه بالتعويض[2].

أهمية الدراسة:

من أهم المبررات التي ادت لدراسة موضوع مرور الزمن ودعاوى التأمين هو عدم وجود تنظيم قانوني دقيق يتناول الموضوع من جميع جوانبه، وبشكل شامل لدعاوى التأمين، حيث اكتفى المشرع الفلسطيني بالنص على مدة مرور الزمن في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين دون الالتفات إلى الدعاوى المرتبطة به بشكل كامل، وترك ذلك للقواعد العامة، ودون تحديد مسبق منه على أن هذه المدد هي مدد سقوط أم مدد تقادم، حيث إن تبني أي واحدةٍ منها يؤدي إلى اختلاف كلي بالنتائج المترتبة عليها، مما أصبح لزاماً على الباحث البحث وكتابة موضوع شامل وملم بشكل نسبي لدعاوى التأمين و أحكام مرور الزمن بها، لا سيما وأن هنالك تناقض واضح بأحكام القضاء الصادرة في هذا الصدد.

---

[1] شكري، بهاء بهيج: **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء**. ط2. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2011. ص 373+374.

[2] انظر إلى نص المادة 148 من قانون التأمين الفلسطيني النافذ والتي سيتم الحديث عنها مطولاً في هذه الدراسة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة لتوضيح الأحكام العامة المنظمة لمرور الزمن تقادماً وسقوطاً، والفرق بينهما، ومن ثم دراسة للدعاوى الناشئة والمرتبطة بعقد التأمين، وإلى بيان ماهية هذه الدعاوى، وأساسها القانوني من خلال دراسة مقارنة مع التشريع الأردني، والتشريع المصري، بالإضافة إلى توضيح مدد مرور الزمن المنظمة لها، ومحاولة إزالة الغموض الذي اعترى النصوص القانونية المنظمة لهذه المدد، ومحاولة شمول جميع المدد المتعلقة بمرور الزمن في دعاوى التأمين، وبالأخص معرفة فيما إذا كانت هذه المدد تتعلق بالنظام العام أم لا.

نطاق وحدود الدراسة:

ستعالج هذه الدراسة مرور الزمن ودعاوى التأمين، وما يترتب عليه من آثار، ضمن نطاق مجلة الأحكام العدلية، وقانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، والقانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، والقانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1984، وقانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000، وقانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته، وقانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003، وقانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944، والقوانين الأخرى ذات العلاقة، وبالاسترشاد بالقضاء الفلسطيني، والمصري، والأردني.

لم يتم التطرق في هذه الدراسة إلى التقادم المكسب، كما تم اخراج دعاوى الرجوع الخاصة بالصندوق تجاه المتسبب، لكونها تخرج عن نطاق هذه الدراسة التي تتعلق بدعاوى التأمين، كما أنه لم يتم التطرق إلى دعاوى رجوع المؤمنين على بعضهم البعض، حيث إن الآلية المتبعة في تحصيل المبالغ بينهم مرتبط بمبدأ التعامل التجاري والمعاملة بالمثل، خارج دائرة المحاكم كأصل عام.

أسئلة البحث:

يثير موضوع مرور الزمن ودعاوى التأمين العديد من الأسئلة، والتي من ابرزها:

ما هي طبيعة مدد السقوط؟

كيف يمكن التمييز بين التقادم المسقط ونظام السقوط؟

ما هي الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين؟ وما هي مدد مرور الزمن بها؟

ما هي الدعاوى المرتبطة بعقد التأمين؟ وما هي مدد مرور الزمن بها؟

هل يمكن الاتفاق على خلاف تلك المدد؟

هل تتعلق تلك المدد بالنظام العام؟

ما هي القوانين الناظمة لمدد التقادم؟

هل عالج قانون التأمين الفلسطيني تلك المدد بما فيه الكفاية؟

منهجية الدراسة:

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث اعتمد الباحث في معالجة هذا الموضوع على وصف القواعد القانونية التي تحكم مرور الزمن بشكل عام، والدعاوى الناشئة عن عقد التأمين والمرتبطة به بشكل خاص، وتحليلها وإجراء مقارنة بين موقف التشريع الفلسطيني، والتشريعين الأردني، والمصري، وتوضيح التباين بينها –إن وجد–، وذلك بعد جمع المعلومات حول موضوع الدراسة من كتب، وأبحاث، وأحكام قضائية وغيرها.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في معالجة قانون التأمين الفلسطيني لمدد مرور الزمن المتعلقة بدعاوى التأمين، سواء الناشئة عن عقد التأمين أو المرتبطة به، حيث نص على بعض أحكامها دون الالتفات إلى البعض الآخر منها، تاركاً المهمة في ذلك للقواعد العامة، والتي تعتبر عاجزة بشكل كبير على موائمة التطورات المتعلقة بمرور الزمن ومعالجة أحكامه، وبذلك نكون في فراغ تشريعي كبير، كما أن هذه المدد يشوبها الكثير من الغموض، فلم يتم تحديد إذا ما كانت هذه المدة ضمن مدد السقوط أو مدد التقادم، واختلاف بعض المدد باختلاف مصادرها كما هو الحال بالنسبة لدعوى الحلول مثلا.

الدراسات السابقة:

على الرغم من أهمية مرور الزمن ودعاوى التأمين، إلا أنه لا يوجد أية دراسة متخصصة في هذا الموضوع، وتحديداً في فلسطين، وحتى الأبحاث والدراسات التي ذكرته بشكل عرضي لم تفرد له الكثير من المساحة ولم تتناوله بشكل واسع وشامل ومفصل بطريقة تزيل عنه الغموض الذي يعتريه.

ومن المؤلفات التي عالجت موضوع مرور الزمن ودعاوى التأمين هي كالآتي:

1. (التقادم المسقط في التشريعات الفلسطينية)، رسالة ماجستير، للباحث هاشم راشد رشيد عياش، عالج الباحث في دراسته: التقادم المسقط بشكل عام، والأحكام المرتبطة بها، وموعد البدء باحتساب مدد التقادم، وعالج أيضاً شروط التمسك به، والأثر المترتب على إثارته، وقام بتطبيق أحكام التقادم على الدعاوى بشكل عام دون الدخول بتفاصيلها الدقيقة، إلا أنه لم يتطرق إلى مدد السقوط بشكل موسع، وتتميز هذا الدراسة عنه في انها عالجت بشكل كبير الدعاوى

الناشئة عن عقد التأمين، أو المرتبطة به وطبيعة هذه المدد، وفيما إذا كانت مدد تقادم أم مدد سقوط، ومدى تعلقها بالنظام العام.

2. (الأثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية) رسالة ماجستير، للباحث بهاء الدين خويرة، عالج الباحث في دراسته: الإطار العام لعقد التأمين من المسؤولية المدنية، وطبيعته القانونية، والآثار التي تترتب على كلا المتعاقدين، من حيث التزام المؤمن له بدفع القسط المتفق عليه في عقد التأمين، وواجب الإعلام عن الظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر المؤمن منه، مما ينعكس انعكاساً طردياً على زيادة القسط المتفق عليه، وبالاتجاه المقابل التزام المؤمن بتعويض المؤمن له عند حدوث الخطر المؤمن منه، ويختلف ذلك التعويض باختلاف نوع التأمين والصفة التعويضية، إلا أن دراستي تميزت عنها في ان دراستي عالجت بشكل واضح وصريح المدد التي يجب من خلالها المطالبة بتنفيذ هذه الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين من المسؤولية المدنية، والدعاوى المرتبطة بعقد التأمين من المسؤولية ومدد مرور الزمن المتعلقة بها، وطبيعة تلك المدد.

3. (حقوق المؤمن المترتبة على دفعه التعويض)، رسالة ماجستير، للباحثة هدى عبد الفتاح تيم أتيرة، تناولت في دراستها: عقد التأمين من حيث حقوق المؤمن والتزاماته بموجب عقد التأمين، خاصةً التزامه بدفع مبلغ التعويض عند حلول الخطر المؤمن منه، وبالتالي يكون له الحق بالحلول محل المؤمن له بمطالبة المتسبب بما دفعه من ضمان، والمدة القانونية لممارسة ذلك الحق، إلا أن دراستي اختلفت عنها في ان الاخيرة لم تتناول مدة ممارسة دعوى الحلول بما يكفي من التفصيل والوضوح، وهذا ما حاولت تفاديه في دراستي وتوضيحه جملةً وتفصيلاً، بالإضافة إلى تمييزها عن غيرها من الدعاوى الناشئة والمرتبطة بعقد التأمين، علاوةً على أنها لم تتناول في دراستها مدة السقوط وأحكامها وكيفية الدفع بها، وتمييزها عن التقادم المسقط، ولم

تقم بمعالجة غيرها من الدعاوى، كالدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، والدعاوى المرتبطة بعقد التأمين.

4. (حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عند تحقق الخطر)، رسالة ماجستير، للباحث أيمن أديب هلسا والذي تناول في دراسته: التعريف اللغوي والاصطلاحي للحلول، بالإضافة إلى أنه تناول الحلول الشخصي وحالاته، والحلول العيني وحالاته، وفرق ما بين الحلول والدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية من حيث إن الحلول للمؤمن في حين أن الدعوى المباشرة للمتضرر تجاه شركة التأمين، كما أنه تناول الحلول الاتفاقي، وتطبيقات الحلول، واختلفت هذه الدراسة عنها في أن الأخيرة لم تتناول الأساس القانوني للحلول، ومدة مرور الزمن به، وطبيعة تلك المدد، بالإضافة إلى أنها لم تتناول الدعوى المباشرة بشيء من التفصيل، ولم تتناول أحكام التقادم المسقط، والسقوط، ولم يتم الإشارة إلى أي مسألة لها علاقة بالتشريع الفلسطيني، وهذا ما تم معالجته بشكل تفصيلي في دراستي.
5. (مرور الزمان المسقط لدعاوي التأمين في القانون المدني الأردني دراسة موازنة)، مقال منشور للباحث غازي خالد أحمد أبو عرابي والذي تناول في دراسته: تعريف التقادم المسقط واعتباراته، والآثار المترتبة عليه، والتنازل عن التقادم، وتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، وبدء سريانها ، ودعوى الحلول ومدتها، وحالات الوقف والانقطاع، وتميزت هذه الدراسة عنها في انها تناولت تعريف التقادم المسقط بشكل موسع، وتناولت احكامها، وعالجت الدعوى المباشرة المرتبطة بعقد التأمين، وطبيعة المدد الواردة بها، علاوةً على ان دراستي عالجت حالات الوقف والانقطاع بشكل مفصل وواسع، كما ان دراستي عالجت احكام قانون التأمين الفلسطيني النافذ.
6. (رجوع المتضرر على شركة التأمين الدعوى " الدعوى المباشرة " دراسة مقارنة)، مقالة منشورة، للباحث طلال حسين محمد أبو مالك والذي تناول في دراسته: الطبيعة القانونية للدعوى

المباشرة، واستنادها إلى نص القانون، علاوةً على أنها استثناء على الأصل العام، كما تناول شروط الدعوى المباشرة ومن له الحق في اقامتها، وتناول أيضاً إثبات الدعوى المباشرة، والذي يستلزمه وجود عقد تأمين ساري المفعول للمؤمن له المتسبب بالضرر، بالإضافة إلى إثبات مسؤولية هذا الأخير، وتناول أيضاً أحكام الدعوى المباشرة وآثارها، ومرور الزمن بها، واعتبر أنها دعاوى غير ناشئة عن عقد التأمين، وإنما تستند إلى نص القانون، إلا أنه أوضح بأن القانون المدني الأردني وضع نص اعتبر به أن مرور الزمن في الدعوى المباشرة يسري عليها مرور الزمن في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، إلا أن دراستي اختلفت عنها في انها تناولت احكام التقادم المسقط، واحكام مدد السقوط، ومدى تعلق تلك المدد بالنظام العام، كما انها تناولت الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بشكل واضح وصريح، ودعوى الحلول، بالمقارنة بين المشرع الفلسطيني والمصري والأردني.

7. (الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، للباحثة ريم احسان محمود الموسى التي تناولت في دراستها: ماهية الدعوى المباشرة ومصدرها القانوني، وشروطها، ومرور الزمن بها، حيث إنها عالجت مفهوم الدعوى المباشرة بكونها ميزة نص عليها قانون التأمين للمضرور لمطالبة شركة التأمين (المؤمن) مباشرةً على الرغم من عدم وجود أي علاقة قانونية تربطهما مع بعضهما البعض، ومصدرها القانوني هو نصوص قانون التأمين النافذ حيث إنه نص على هذه الدعوى وعالجها وأعطى الحق لصاحب المصلحة وهو المتضرر من جراء وقوع الخطر المؤمن منه في مطالبة شركة التأمين مباشرةً، إلا أن الرسالة عالجت أيضاً المدة التي يجب خلالها ممارسة هذا الحق، ولكن اقتصرت هذه الدراسة فقط على معالجة هذه الدعوى دون التطرق إلى غيرها من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين أو المرتبطة به، ولم توضح أحكام التقادم المسقط، والسقوط.

هيكلية الدراسة:

في هذه الدارسة سيتم معالجة هذه الدعاوى دون التطرق إلى تفاصيلها بشكل كبير وموسع، وإنما بالقدر الكافي الذي يسمح لي بالدخول إلى الحديث عن مدد مرور الزمن بها، ولكن قبل ذلك يجب على الباحث توضيح الأحكام العامة التي تحكم مرور الزمن، وعليه فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول منها بعنوان مرور الزمن في الالتزامات المدنية، وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول وهو مرور الزمن سقوطاً وتقادماً، وتناولت في هذا المبحث مفهوم مدة السقوط كمطلب أول، ومفهوم التقادم المسقط كمطلب ثاني.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل فسيتم فيه تناول أحكام التقادم المسقط، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول قواعد احتساب مدة التقادم المسقط، أما الثاني فسيتناول شروط إعمال التقادم المسقط والتنازل عنه.

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة فقد تم تخصصيه لمعالجة المشكلة التي نبحث عن حل لها، وقد تم تناول هذا الفصل تحت عنوان الأحكام الخاصة بمرور الزمن في دعاوي التأمين، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول منها سيتناول مرور الزمن في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، وسيتم تقسيمه إلى مطلبين: الأول منهما سنتناول فيه أنواع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، أما الثاني فسنتناول فيه مدة مرور الزمن في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، ومدى تعلقها بالنظام العام.

أما المبحث الثاني بعنوان: مرور الزمن في الدعاوى المرتبطة بعقد التأمين، وسيتم تقسيمه إلى مطلبين: الأول دعوى الحلول في قانون التأمين، والثاني يتعلق بالدعوى المباشرة في تأمينات المسؤولية المدنية.

الفصل الأول

مرور الزمن في الالتزامات المدنية

نتناول في هذا الفصل وصف وتحليل ومقارنة النصوص القانونية المتعلقة بمرور الزمن في الالتزامات المدنية التي تؤدي تارةً إلى سقوط الرخصة التي اعطيت للفرد لممارسة إجراء معين خلالها، وتارةً أخرى إلى منع القضاء من سماع الدعوى التي أقيمت للمطالبة بحق معين في ذمة المدين بعد مرور الزمن المنظم لها هذا كمبحث أول من هذا الفصل، ومن ثم سيتم دراسة أحكام التقادم المسقط في المبحث الثاني من هذا الفصل، وسيخرج الباحث التقادم المكسب من نطاق دراسته هذه.

المبحث الأول: مرور الزمن سقوطاً وتقادماً

عند الحديث عن مرور الزمن وأثره على الالتزامات، فإن أنظار القراء، والباحثين، والفقهاء، تتجه إلى أحكام التقادم المسقط، ولكن عند قراءتنا للنصوص القانونية المتعلقة بمرور الزمن نجد بأن هنالك نظام مشابه لنظام التقادم المسقط أدى إلى خلط كبير ما بينه وما بين هذا الأخير، علاوةً على أن أثر كل واحدة منها تختلف اختلافاً بيناً عن الأخرى، وعليه سيتناول الباحث في المطلب الأول من هذا المبحث مفهوم نظام السقوط، ومن ثم سيتناول مفهوم التقادم المسقط في المطلب الثاني من هذا المبحث حتى نزيل اللبس ما بين كلا النظامين وصولاً إلى إمكانية التفرقة بينهما من خلال النص القانوني وأحكامه.

المطلب الأول: مفهوم مدة السقوط

يعالج هذا المطلب مدة السقوط مفصلة في فرعين، الأول منها: يوضح ماهية مدة السقوط، والثاني: موقف مجلة الأحكام العدلية والقوانين المقارنة منها.

الفرع الأول: ماهية مدة السقوط.

قسم الباحث هذا الفرع الى اربعة بنود، في البند الأول سيعالج تعريف مدة السقوط، والبند الثاني خصائص مدة السقوط، والثالث تطبيقات مدة السقوط، اما الرابع فإنه يعالج سريان مدة السقوط.

أولاً: تعريف مدة السقوط:

يعرف السقوط لغةً بأنه " مصدر سُقطَ، يقال سقوط الحق، بمعنى سقوط الحق من يد صاحبه لأنه لم يستعمله في مدة معينة، ويقال أيضاً آيل للسقوط أي بمعنى محتمل سقوطه" [1].

واصطلاحاً على أنها عبارة عن مواعيد حتمية وجدت للقيام بعمل معين أو ممارسة رخصة أو حق خلال مدة معينة تحت طائلة سقوط الحق بحكم القانون[2].

كما تم وصفها بأنها جزاء يضعه القانون على كل من قصر أو أهمل في استعمال حق أو رخصة خلال مدة حددها القانون حصراً[3].

---

[1] عمر، أحمد مختار: **معجم اللغة العربية المعاصرة**. م1. ط1. القاهرة: عالم الكتب.2008. ص 2550.

[2] التكروري، عثمان: **أحكام الالتزام (آثار الحق الشخصي)**. بدون طبعة. الخليل: المكتبة الأكاديمية. 2014. ص 257.

[3] غانم، ياسين: **التقادم المكسب والمسقط**. ج1. لا يوجد ناشر. لا يوجد تاريخ نشر. ص 84.

ووصفت أيضاً بأنها مدة وضعت لتعيين الميعاد الذي يجب على الشخص ممارسة حق أو رخصة أعطاه إياها القانون، حيث أوجب القانون القيام بالعمل خلالها وإلا ترتب على ذلك سقوط الحق[1]. لا يتفق الباحث مع ما ذهبت إليه التعاريف السابقة حيث إنها خلطت ما بين التقادم والسقوط، فوصفت حالة الشخص قبل ممارسة الرخصة بأنه صاحب حق، وهذا خطأ شائع، فالحق لا يسقط أبداً، وإذا افترضنا بأن هناك حق لشخص في ذمة شخص آخر، ولكي يستطيع ممارسة هذا الحق فأنه يجب عليه القيام بإجراء معين، خلال مدة محددة، فنحن هنا لا نكون بصدد الحديث عن مدة سقوط وإنما عن مدة تقادم، وشتان بين هذا وذاك، وهو ما سيتم توضيحه تفصيلاً في المطلب الثاني من هذا المبحث.

وعليه ومن وجهة نظر الباحث فإن التعريف الأقرب لمدد السقوط هو وصفها بِأنها الفترة الزمنية التي يمكن لصاحب المصلحة من خلالها مزاولة الرخصة المتاحة له حتى يكتمل الحق بها، ويستطيع أن يقوم باستعماله، أو هي جزاء مقرر على الشخص الذي يهمل في استعمال الرخصة التي منحه إياها القانون، وبالتالي يحرمه من استعمال الحق الذي كان مقرر له إن استعمل تلك الرخصة.

وعلى ذلك، فإن المدة في مواعيد السقوط هي عنصر جوهري، فهي رخصة للقيام بإجراء معين خلال مدة معينة لكي يكتمل الحق، حيث إنه لا بد أن يمارس الإجراء الذي حدده القانون خلال المدة المحددة لذلك[2]، وهذا ما أكد عليه حكم محكمة استئناف القدس في القضية الحقوقية رقم

[1] السنهوري، عبد الرزاق أحمد: **الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام)**. ج3. القاهرة: دار النهضة العربية. 1956. ص894.

[2] التكروري. عثمان: **مرجع سابق**. ص 269.

2018/260 حيث جاء مفاده[1]" **وحيث من المتفق عليه فقهاً واجتهاداً بأنه يوجد هناك ميعاد لرفع الدعوى –هما ميعاد تقادم وميعاد سقوط– .... والميعاد الثاني وجد من أجل تحديد الوقت الذي يجب فيه استعمال رخصة قررها القانون أي أن الحق به لم يكن تام الوجود والتكوين، بل لا بد حتى يكون تاماً من رفع الدعوى في المدة المقررة**".

ويرى الباحث بأنه من الممكن معرفة فيما إذا كان النص يتضمن ميعاد سقوط أو غير ذلك، من خلال النظر إلى الغاية المرجوة من الميعاد، فإذا كان الميعاد يتضمن ضرورة ممارسة إجراء خلال مدة معينة، كرفع دعوى مثلاً لكي يتكون الحق، فيكون الميعاد هو ميعاد سقوط.

ثانياً: تطبيقات مدة السقوط.

من الأمثلة على مدد السقوط الواردة في القوانين الفلسطينية والمقارنة:

1. المادة (68) من قانون المخالفات المدنية[2]:

"لا **تقام الدعوى لمخالفة مدنية، إلا إذا ابتدأت الدعوى: خلال سنتين من وقوع الفعل أو الإهمال أو التقصير المشكو منه. أو خلال سنتين من توقف الضرر إذا كانت المخالفة المدنية تسبب ضرراً يستمر من يوم إلى آخر، أو ... الخ**".

[1] حكم محكمة استئناف القدس في القضية الاستئنافية رقم 2018/260 الصادر بتاريخ 2018/9/26 والمشار إليه في موقع قسطاس الإلكتروني على الرابط: https://qistas.com/ar/decs/info/12537022/2?sw=&stype=1&vmode=1&window=1 تاريخ الزيارة 2021/2/19.

[2] قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 المأخوذ من موقع مقام على الرابط الإلكتروني: https://maqam.najah.edu/2/ تاريخ الزيارة 2020/11/15.

وعلى ذلك نجد من خلال دراسة النص السابق بأنه يتضمن مدة سقوط، بحيث إن المشرع ألزم المتضرر من مخالفة مدنية رفع دعواه خلال مدة سنتين، أي ممارسة حقه خلال سنتين وإلا لن يكتمل حقه[1].

2. المادة (4) من قانون المالكين والمستأجرين الأردني والتعديلات الواردة عليه[2]:

"لا يجوز لأية محكمة أو مأمور إجراء، أن يصدر حكماً أو أمراً بإخراج مستأجر من أي عقار بقطع النظر عن انتهاء أجل عقد إيجاره إلا في الأحوال التالية:

أ. إذا كان المستأجر قد تخلف عن دفع أي بدل إيجار مستحق الأداء قانوناً أو لم يراع أي شرط من شروط عقد الإيجار ولم يدفع ذلك البدل أو يراع تلك الشروط في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه طلباً بذلك من المالك بواسطة كاتب العدل[3]".

---

[1] انظر إلى حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2006/103 الصادر بتاريخ 2007/7/5 حيث أكد على:
" **ولما كانت المادة 68 من قانون المخالفات المدنية تتعلق بمدة سقوط لا بميعاد تقادم إذ أن ميعاد التقادم يقوم على قرينة الوفاء أو الإبراء بسبب الإهمال في حين أن مدة السقوط تقوم على أساس وجود أجل قانوني يتناول أصل الحق ويسقطه، ذلك أن المشرع اشترط ألا تتجاوز إقامة الدعوى موعداً ثابتاً، وإلا حرم صاحبها منها وهي بذلك بمثابة جزاء يفرضه القانون على صاحب الشأن الذي قعد عن استعمال الحق**". والمنشور على موقع المقتفي على الرابط الإلكتروني: ..http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments
تاريخ الزيارة 2020/11/17.
وفي نفس الموضوع راجع حكم محكمة حكم محكمة النقض الفلسطينية في القضية الحقوقية رقم 819/2013 الصادر بتاريخ 2014/10/1 وكذلك راجع حكم محكمة النقض الفلسطينية الصادر في القضية الحقوقية رقم 2013/749 بتاريخ 2014/10/15.
مع الإشارة إلى أن هذان الحكمين أعطيا لفظ " اشترط المشرع أن تقام الدعوى في موعد محدد وإلا حرم صاحب الحق من ممارسة حقه فهو جزاء يفرضه القانون على صاحب الحق للتقصير والإهمال في استعمال حقه" وهذا بنظرنا خاطئ حيث إن الشخص بمدد السقوط لا يكون يمتلك حقاً اصلاً حتى يصار إلى حرمانه منه، وكان الأجدر أن يكون التعبير بفقدان الرخصة التي أعطاه إياها القانون، وليس الحق، لأن مدد السقوط وجدت اصلاً لتكوين حقاً إذا تم ممارسة الرخصة خلال المدة التي حددها القانون.

[2] قانون المالكين والمستأجرين 62 لسنة 1953 سالف الذكر.

[3] جرى على هذه المادة تعديل بموجب القانون رقم (7) لسنة 1958بحيث أصبحت المدة هي ثلاثون يوماً بدلاً من خمسة عشر يوماً.
والمأخوذ من موقع المقتفي على الرابط الإلكتروني:http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT. 7 تاريخ الزيارة 2020/11/19.

وبدراسة نص المادة سالف الذكر، نجد بأن المشرع قد اشترط على المالك حتى يستطيع إخلاء مأجور كان قد تخلف المستأجر به عن دفع بدل الإيجار أو لم يراع أي شروط من شروط عقد الإيجار، أن يقوم بإخطار المستأجر خطياً ولمدة خمسة عشر يوماً، فإذا لم يقم بإخطاره خلال خمسة عشر يوماً فلا يستطيع المطالبة بإخلاء ذلك المأجور وتعتبر دعواه سابقة لأوانها لعدم اكتمال شروطها أي شروط الحق في المطالبة بإخلاء المأجور[1].

3. المادة (948) من القانون المدني المصري في الفقرة الثانية منها[2]:

" إذا لم يعلن الشفيع رغبته في الأخذ في الشفعة خلال أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع فأنه يسقط حقه في الأخذ في الشفعة".

وبذلك نجد أن المشرع المصري قد ألزم الشفيع بالقيام بإجراء محدد حتى يستطيع المطالبة بحقه في الشفعة وهو أن يقوم بإعلان رغبته في الأخذ في الشفعة خلال أربعة أشهر، وبخلاف ذلك يسقط حقه في التمسك بالشفعة، وعليه نجد بأن هذا النص يتضمن مدة سقوط وليست مدة تقادم لكونها أوجبت على الشخص حتى يستطيع التمسك في الشفعة بالقيام بإجراء معين[3].

وعلى ذلك نجد، بأن مدد السقوط هي شرط من شروط الحق وعنصر من عناصره حتى يعتبر تام وكامل الوجود، حيث إنها رخصة تعطى، لم تصل بعد إلى درجة الحق إلا بالقيام بإجراء معين خلال المدة التي حددها القانون، فمثلاً حتى يحق للمؤجر رفع دعوى اخلاء لعدم الالتزام ببنود العقد

---

[1] وأشير بذلك إلى التكروري، عثمان: **مرجع سابق**. ص 258.

[2] القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 الصادر بتاريخ 1948/7/29 والمنشور في الوقائع المصرية عدد رقم 108 مكرر (أ)، وثيقة رقم 131.

[3] انظر إلى مساد، منصور فؤاد عبد الرحمن: **الشفعة كسبب من أسباب كسب الملكية (غير منشورة)**. جامعة النجاح الوطنية. نابلس: فلسطين. ص 64.

أن يقوم بإخطار المستأجر إخطاراً عدلياً، فإن لم يقم بذلك فلا يعتبر حقه كامل وتام الوجود، وبالتالي لا يستطيع أن يستعمله لرفع دعوى المطالبة بإخلاء المأجور[1]، وعلى ذلك فلا تعتبر مدة السقوط من أسباب انقضاء الحق، وذلك لكون الحق لم ينشأ ويكتمل بعد حتى يكون قابلاً للاستعمال، وبهذا قضت محكمة التمييز الأردنية " **إن هذه المدة تندرج تحت طائلة سقوط الحق في المطالبة في الفسخ وإعادتها وإن ذلك يتعلق بالنظام العام وللمحكمة إثارته من تلقاء نفسها وأن هذه المدة لا تخضع لأحوال وقف التقادم أو انقطاعه باعتبار هذا الميعاد عنصر من عناصر الحق ذاته ولازم لظهوره بصورة نهائية بخلاف ميعاد التقادم والذي لا يعتبر جزءاً من الحق وإنما يولد الحق قبلها وأن مرور هذا الميعاد يعتبر قرينة على الوفاء ولا يعتبر من النظام العام**"[2].

وقد قيلَ بأن الميعاد المشار إليه بـ " السقوط" هو عنصر من عناصر الحق ويدخل في تكوينه، ولا بد من القيام بالإجراء المعين خلال المدة المحددة حتى يصبح الحق مكتمل الوجود، ولذلك فإن المدة في السقوط لازمة لتكوين الحق، وبدون القيام بالإجراء خلال المدة المحددة لا يكون الحق كامل ولا يحق لصاحبه استعماله، ولذلك فالمشرع لم يعطه الحماية اللازمة بما في ذلك وقفه وانقطاعه كما فعل مع ميعاد التقادم[3].

---

[1] انظر إلى حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2008/312 المنشور على موقع المقتفي على الرابط الإلكتروني: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=54100 والذي نص على" **ولما كان موضوع الدعوى الأصلية تخلية مأجور لعدم دفع الأجرة فإن الإخطار العدلي يعتبر شرط من شروط هذه الدعوى**". تاريخ الزيارة 2020/11/21.

[2] حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2019/8715 الصادر بتاريخ 2020/3/31 والمنشور على موقع قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/D. تاريخ الزيارة 2020/11/21.

[3] السنهوري، عبد الرزاق أحمد: **مرجع سابق**. ص896.

ثالثاً: خصائص مدة السقوط:

ومن الجدير بالذكر أن مدد السقوط تعتبر من النظام العام، وذلك لكون الحق لا يكون مكتمل الوجود سوى باستعمال الرخصة التي أعطاها القانون لشخص ما، وعلى ذلك، فيستطيع القاضي إثارتها من تلقاء نفسه، وإن لم يتمسك بها ذوي الشأن، ولا يجوز لأطرافها الاتفاق على خلافها، أو التنازل عنها[1]، كما ولا يسري عليها عوارض احتساب المدة كالوقف والانقطاع[2]، وفي هذا قضت محكمة الاستئناف عند تناولها لمدد السقوط [3] " **لا يقبل هذا الميعاد تطويلاً ولا تقصيراً ولا يوقف ولا ينقطع**".

كما أن السقوط هو كجزاء ملازم لصاحب الرخصة المخاطب، حيث إنه يتطلب من صاحب الرخصة القيام بإجراء معين خلال مدة محددة حتى ينشئ له حق في ذمة شخص آخر ويكتسب صفة الدائن، فإذا لم يمارس الإجراء خلال تلك المدة، فأنه لن يترتب له أي حق في ذمة شخص آخر سواء كان كالتزام مدني أم طبيعي[4].

---

[1] التكروري، عثمان: **مرجع سابق**. ص 259. وكذلك سلطان، أنور: **الموجز في النظرية العامة للالتزام**. لا يوجد طبعة. بيروت: دار النهضة العربية.1980. ص 496. انظر كذلك إلى حكم محكمة استئناف رام الله الفلسطينية رقم 2015/197 الصادر بتاريخ 9/6/2015 المنشور على موقع قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12529617/1 تاريخ الزيارة 2021/2/27. وبذات المعنى حكم محكمة استئناف رام الله رقم 2013/233 الصادر بتاريخ 2016/4/14 وكذلك نقض فلسطيني رقم 2017/209 الصادر بتاريخ 2020/6/10.

[2] الفار، عبد القادر: **أحكام الالتزام**. ط2. عمان: دار الثقافة. 2001. ص231 وهذا ما اكد عليه ايضاً حكم محكمة النقض رقم 2014/1130 الصادر بتاريخ 2018/2/20 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/laws/info/322552/1/1/main?lang=1&vmode=1&window=1 تاريخ اخر زيارة 2021/2/26.

[3] حكم محكمة استئناف القدس رقم 2018/260 السابق ذكره في هذه الدراسة (وضع رقم الصفحة).

[4] حلالشة، عبد الرحمن محمد جمعة: **مرجع سابق**. ص 385.

رابعاً: سريان مدة السقوط:

تسري مدد السقوط منذ اليوم الأول لتوافر الشروط في من يخاطبه النص، ويعطيه الرخصة لممارستها في مدة محددة، ولا يعترض سريان هذه المدة أي عارض من عوارض السريان، بما في ذلك ما يقطع التقادم أو يوقفه، ويبقى سارياً متى بدأ بالسريان حتى وإن أصبح هذا الشخص ناقص الأهلية أو فاقدا لها[1].

في حين أن البدء في سريان المدة كما تم ذكره أعلاه، لابد من توافر شروط في الشخص المخاطب بالنص، والذي أعطي رخصة للقيام بإجراء معين خلال مدة معينة، وعندما تتوافر هذه الشروط فإن المدة تبدأ بالسريان، وهذا ما يتضح جلياً عندما علق المشرع في المادة 68 من قانون المخالفات المدنية سريان مدة السقوط بحق القاصر ببلوغه سن الرشد[2]، وهذا ما أكده حكم محكمة النقض الفلسطينية [3]، حيث جاء ما مفاده " **إذا كان المدعي حين نشوء سبب الدعوى لأول مرة دون الثامنة عشرة من عمره، أو مختل القوة العقلية، أو إذا لم يكن المدعى عليه في فلسطين. لا تبدأ مدة السنتين في اي حالة من هذه الحالات الا عند بلوغ المدعي الثامنة عشر من عمره أو استعادته قواه العقلية أو عند وجود المدعى عليه ثانية في فلسطين**".

---

[1] غانم، ياسين: **مرجع سابق**. ص85.

[2] انظر تفصيلاً إلى المادة 68 من قانون المخالفات المدنية.

[3] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2016/791 الصادر بتاريخ 2020/5/5 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/laws/info/322552/1/1/main?lang=1&vmode=1&window=1 تاريخ الزيارة 2021/2/26.

ويلاحظ أن هذا الحكم على الرغم من أهميته الشديدة فقد خلط ما بين مدة التقادم ومدد السقوط، حيث إنه تارةً يطلق لفظ التقادم على المدة الواردة في المادة 68، وتارةً أخرى يقول إنها من النظام العام ولا تسري عليها مدد الوقف والانقطاع وأنها مدد سقوط.

كما أن القاصر يستطيع رفعها قبل بلوغه سن الثامنة عشر إن كان له ولي أو وصي وهذا ما أكد عليه حكم محكمة استئناف رام الله[1]، حيث جاء مفاده " **ومن هذا يتضح بأن تقادم المخالفات المدنية بالنسبة للقاصر يبدأ حسابها ابتداءً من تاريخ بلوغه سن 18 سنة.... وبمفهوم الموافقة فإن له الحق في إقامتها قبل ذلك (بواسطة وليه) في أي وقت يشاء طالما أنه لم يبلغ الثامنة عشر**".

ومن الجدير بالذكر أيضاً في هذا الصدد، أن المدة المعتبرة لسريان مدة مرور الزمن في المادة 68 من قانون المخالفات سابق الذكر، هي ببلوغ القاصر سن الرشد، وليس بإتمام سن الرشد، ونشير بهذا الصدد إلى حكم محكمة استئناف رام الله [2]، والذي جاء مفاده " **وبما أن القانون اشترط لبدء التقادم بلوغ الثامنة عشرة وليس تمامها**".

في حين أنه لم يعلق في المادة (55) من قانون المخالفات المدنية سالف الذكر سريان المدة على بلوغ القاصر سن الرشد، وبالتالي لم يعتبره شرط من الشروط التي يجب أن تتوافر في الشخص كي يستطيع استعمال الرخصة التي قررها له القانون[3].

---

[1] حكم محكمة استئناف رام الله رقم 2018/1362 الصادر بتاريخ 2019/3/19 والمشار إليه في موقع قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/laws/info/322552/1/1/main?lang=11 تاريخ الزيارة 2021/2/26.

[2] حكم محكمة استئناف رام الله رقم 2017/1091 الصادر بتاريخ 2018/10/25 والمشار إليه في موقع قسطاس الإلكتروني على الرابط: https://qistas.com/ar/laws/info/322552/1/1/main? 1 تاريخ الزيارة 2021/2/26.

[3] انظر إلى المادة 55 من قانون المخالفات المدنية، ويشير الباحث إلى أن هذه المادة احتوت على مدة سقوط نظراً إلى أنه يتضح من صياغتها أن المشرع استوجب للمطالبة بالتعويضات المشار لها في هذا النص، أن يتم ممارسة إجراء خلال المدة المحددة وهو رفع الدعوى خلال المدة، وهذا ما أكد عليه أيضاً حكم محكمة استئناف رام الله رقم 2019/1025 الصادر بتاريخ 2020/2/25 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12805615/2?vmode=1&fromquick=1 تاريخ الزيارة 2021/2/27. وكذلك حكم محكمة النقض رقم 2017/1440 الصادر بتاريخ 2020/4/30 والذي أكد على أن المادة 55 سالفة الذكر تسري بحق القاصرين وذلك لكون أنه لم يأتي بها نص يوضح أنها لا تسري بحق القاصرين، وأن ما ورد في المادة 68 لا ينطبق عليها وذلك لورود نص بالمادة 68 يوضح بأن أحكام هذه المادة لا تسري صراحةً على المادة 55، وهذا الحكم مشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/13097506/2 1 تاريخ الزيارة 2021/2/27.

الفرع الثاني: موقف مجلة الأحكام العدلية والقوانين المقارنة من مدة السقوط.

لم تُعرِف مجلة الأحكام العدلية بصفتها القانون المدني المعمول به في الضفة الغربية، والقوانين المقارنة مدة السقوط وإنما تركت تلك المهمة إلى الاجتهادات الفقهية والأحكام القضائية والتي اختلفت باختلاف تحليلها وفهمها للقانون المعمول لديها، وسوف نستعرضها على النحو التالي:

أولاً: موقف الفقه والتشريع المصري من مدة السقوط:

اختلف الفقهاء المصريين حول طبيعة مدد السقوط، نظراً إلى أنهم متأثرين بشكل كبير بالفكر الفرنسي، إضافةً إلى أن المشرع المصري لم يضع أحكام خاصة لمدد السقوط، ولم ينص عليه بشكل صريح وواضح، مما أدى إلى انقسامهم عدة أقسام:

1. يرى الرأي الأول[1]، بأن مواعيد السقوط تقوم على فكرة وجود أجل قانوني وضعه المشرع للقيام بإجراء معين أو الانتفاع برخصة خلال مدة محددة، فإذا تقاعس أو أهمل فيؤدي ذلك إلى سقوط حقه، وعلى ذلك يستطيع صاحب الحق أن يتمسك بحقه سواء كان بشكل دفع أو بشكل دعوى، وتسري هذه المواعيد بشكل فوري ودون انقطاع حتى وإن توافرت حالات الوقف والانقطاع.

وأيده حكم محكمة الاستئناف رقم 2017/821 الصادر بتاريخ 2017/10/23 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12533625/2?vmode=1&fromquick=1 تاريخ الزيارة 2021/2/27.

وهما مخالفان لحكم محكمة النقض رقم 2016/791 الصادر بتاريخ 2020/5/5 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/13097681/2?vmode=1&fromquick=1 تاريخ الزيارة 2021/2/27.

والذي طبق أحكام المادة 68 من قانون المخالفات على المادة 55 من قانون المخالفات أيضاً متجاهلاً بذلك ما ورد في المادة 68/د/ب من أن أحكامها لا تطبق على المادة 55.

[1] عبد اللطيف، محمد عبد: **التقادم المكسب والمسقط**. ط1. القاهرة: مطابع دار النشر للجامعات المصرية. 1958. ص22، وكذلك إلى ما ورد في يوسف، عبد الصمد محمد: **الحق بين البقاء الدائم والسقوط**. ط1.أ: مكتبة الوفاء القانونية. 2012. ص292 وكذلك إلى غانم، ياسين: **مرجع سابق**. ص90- 92.

2. اتجه رأي آخر إلى أن مدد السقوط هي عبارة عن تقادم خاص يسري عليها ما يسري على التقادم، باستثناء ما ورد به أحكام خاصة.[1]

3. اتجه الرأي الأخير إلى تقسيم مدد السقوط إلى قسمين، الأول ما هو مرتبط بالنظام العام والمصلحة العامة وهذا له أحكام خاصة تميزه عن التقادم، من حيث قصره وحتمية سريانه وفرضه على سبيل الاستثناء، وبالتالي فيحق للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، كما لا يجوز الاتفاق على خلافه، ولا يسري عليه الوقف والانقطاع، أما القسم الثاني فهو غير مرتبط بالنظام العام فهنا يطبق عليه الأحكام الواردة والمطبقة على التقادم[2].

إن سبب الاختلاف بين الفقهاء حول طبيعة مدد السقوط، هي نتيجة لعدم معالجة المشرع لمدد السقوط ولعدم وضع أحكاماً خاصة، علاوةً على أنه أحياناً يستعمل لفظ التقادم على ما هو مستقر من وجهة نظر الفقهاء على أنها مدد سقوط، مما أدى إلى خلط كبير بين مدد السقوط وارتباطها بمدد التقادم[3].

ومن الجدير بالذكر أن الاتجاه القضائي في مصر استقر بغالبيته على عدم التمييز بين التقادم والسقوط واعتبار أن مدد السقوط هي تقادم من نوع خاص[4].

ويرى الباحث بأن مدة السقوط تختلف اختلاف كلي عن مدة التقادم، كما تم توضيحه في هذه الدراسة.

---

[1] سعد، نبيل إبراهيم: **النظرية العامة للالتزام**. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.2003. ص430.

[2] الشواربي، عبد الحميد وعثمان، اسامة: **أحكام التقادم في ضوء القضاء والفقه**. بدون طبعة. الإسكندرية: منشأة المعارف بالإسكندرية جلال حزى وشركاه. 1996. ص25-26.

[3] يوسف، عبد الصمد: **مرجع سابق**. ص296-297.

[4] انظر إلى حكم محكمة النقض المدني الصادر في 13 ديسمبر سنة 1945 وكذلك الطعن رقم 7317 لستى 93 قضائية جلسة 2002/3/10 والمشار إليه في يوسف، عبد الصمد: **مرجع سابق**. ص 297- 298.

ثانياً: موقف الفقه وشراح المجلة والقانون المدني الأردني من مدة السقوط:

قد يخيل للباحث في إطار مدد السقوط، أن مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الأردني لم يتناولوا مدة السقوط ولم يعالجا أحكامه، وذلك لأن المفهوم السائد لدى القارئ غير المتعمق في مدد السقوط، على أنها هي مواعيد حتمية مسقطة للحق، وهذا ما لا تعترف به مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الأردني، وفقاً للشريعة الإسلامية والسنة النبوية، علاوةً على أن مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الأردني لا يعترفان بمرور الزمن وحده لسقوط الحق[1].

إلا أنه وعند تمحيص ودراسة ماهية مدد السقوط وطبيعتها، فأنه يتبين بأنها لا تؤدي إلى سقوط حق قائم، وإنما رخصة وضعها المشرع لممارسة حق لم يتكون بشكل كامل بعد، وإلا سقطت تلك الرخصة، وعلى ذلك فأنها لا تتعارض مع المبادئ الراسخة التي وضعتها مجلة الأحكام العدلية والتشريع الأردني.

وبدراسة التشريع الأردني فإنه تناول مدد السقوط في كثير من مواده، وَعَرفها، وأخذ بها كقاعدة قانونية منظمة لكثير من الحقوق[2]، وذلك يتضح فيما يلي:

1) ما ورد في القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة وبالأخص المادة التي تعالج حق الشفعة، والذي يجب أن يتم ممارستها خلال مدة ستة أشهر من تاريخ الفراغ القطعي أو التسجيل في الموقع الرسمي، هي مدة سقوط [3]، حيث إن المشرع أعطى رخصة للشفيع أن يتملك المبيع شريطة أن يمارس تلك الرخصة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ البيع القطعي.

---

[1] التكروري، عثمان: **مرجع سابق**. ص253، وكذلك الفار، عبد القادر: **مرجع سابق**. ص214.

[2] الحلالشة، عبد الرحمن أحمد جمعة: **مرجع سابق**. ص385.

[3] انظر إلى نص المادة 1/2/أ من القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم (51) لسنة 1958 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 410 بتاريخ 1959/1/1.

2) ما ورد في المادة 392 من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها[1] " 1- **ينقضي الحق في الاحتباس بخروج الشيء من يد حائزه أو محرزه ما لم ينص القانون على غير ذلك. 2- ومع ذلك يجوز لمن احتبس الشيء إذا خرج الشيء من يده خفية أو بالرغم من معارضته أن يطلب استرداده خلال ثلاثين يوماً من الوقت الذي علم فيه بخروجه من يده وقبل انقضاء سنة من وقت خروجه".**

أي أن المشرع قد أعطى رخصة للحائز أو المحرز الذي خرج الشيء من يده خفية أو بالرغم من معارضته أن يطلب استرداده خلال ثلاثين يوماً، لكي يتكون حقه بشكل كامل في احتباسه، أي أن هذه المادة تتناول مدد سقوط وليست تقادم[2].

أما مجلة الأحكام العدلية فقد تناولت مدد السقوط عندما عالجت الخيارات، والتي هي عبارة عن كون الإنسان مخيراً بين تنفيذ العقد وبين فسخه، فالذي يكون مخيراً يكون هو وحده مقتدراً على إنفاذ البيع أو فسخه[3].

فخيار الشرط مثلاً يعطي رخصة للمخير بفسخ العقد إن قام بطلب ذلك خلال المدة المتفق عليها، أما إن لم يمارس الرخصة في الوقت المحدد فإن العقد أصبح لازماً له[4].

---

[1] المادة 392 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 ويعمل به من تاريخ 1977/1/1.

[2] الحلالشة، عبد الرحمن أحمد جمعة: **مرجع سابق**. ص314.

[3] علي مصلح (محاضر في كلية القانون في جامعة النجاح الوطنية). محاضرة في جامعة النجاح الوطنية- نابلس: فلسطين. 2021/5/31.

[4] حيدر، علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. ج1. ط1. عمان: الأردن. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2010. ص258- 274، وكذلك المواد من (300-309) من مجلة الأحكام العدلية التي نفذت عام 1293 هجري الموافق 1876 م في عهد السلطان عبد الحميد الثاني، وصدرت عن مجلس الشورى العثماني، وتعد أول تقنين مدني صادر وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتحديداً المذهب الحنفي، وهي القانون المدني الساري في الضفة الغربية، والمشار إليها في موقع مقام الإلكتروني على الرابط: maqam.najah.edu/legislation/// اخر زيارة 2020/11/20.

وكذلك خيار الوصف واشتراط وصف مرغوب فيه ولا يحتمل العدم، فإن عدم وجوده في المبيع يكون فيه المشتري بالخيار إما إجازة المبيع بجميع الثمن المسمى أو فسخ البيع، أي أن للمشتري الرخصة إما قبول المبيع بذات الثمن أو أن يصرح عن رغبته بفسخ العقد[1]، إلا أنه من الملاحظ أن مجلة الأحكام العدلية لم تحدد مدة للفسخ وإنما ما يجعل البيع لازماً هو أن يقوم المشتري بالتصرف في المبيع كتصرف المالك في ملكه، أي أنه ربط الرخصة بإجراء الفسخ قبل أن يتصرف كتصرف المالك في ملكه.

وعليه نستنتج أن مجلة الأحكام العدلية ربطت السقوط بتصرفات، ومن أمثلته كما أسلفت الخيارات، وأوضحت ذلك من خلال السرد لخياري الشرط والوصف[2].

المطلب الثاني: مفهوم التقادم المسقط

بعد أن انتهى الباحث من بيان ماهية نظام السقوط، وموقف مجلة الأحكام العدلية والقوانين المقارنة منه، نذهب في هذا المطلب لدراسة مفهوم التقادم المسقط من خلال تناول تعريف التقادم المسقط ومبرراته كفرع أول من هذا المطلب، ومن ثم علاقته مع مدد السقوط من أوجه تشابه واختلاف كفرع ثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف التقادم المسقط ومبرراته.

قسم الباحث هذا الفرع الى بندين، البند الأول سيعالج فيه تعريف التقادم المسقط، وأما الثاني مبررات التقادم المسقط.

[1] انظر إلى المواد 310-312 من مجلة الأحكام العدلية.

[2] انظر كذلك إلى خيار النقد، وخيار التعيين، وخيار الرؤية، وخيار العيب من مجلة الأحكام العدلية في المواد 300-350.

اولاً: تعريف التقادم المسقط:

يعرف التقادم لغةً "على أنه يقال تقادم الشيء، أي صار قديماً[1]، وهو فعل خماسي لازم، ويقال أيضاً تقادم العهد بمعنى طال زمانه" [2].

أما اصطلاحاً: فقد تناولت مجلة الأحكام العدلية التقادم تحت باب مرور الزمن، بينما تناوله القانون المدني الأردني وعبر عنه على أنه مرور الزمن المسقط للدعوى، أما القانون المدني المصري فقد تناوله تحت باب انقضاء الالتزام.

ولدى دراسة الباحث للنصوص القانونية التي عالجت أحكام التقادم المسقط في القوانين سالفة الذكر، نجد ابتداءً بأن جميع هذه القوانين لم تضع تعريفاً واضحاً للتقادم المسقط، وإنما تناولت أحكامه فقط، وتركت مهمة تعريفه للاجتهادات الفقهية، ويرى الباحث بأن سكوت المشرع صراحةً عن تعريف التقادم قد يخلق اختلاف في الاجتهاد الفقهي للوصول إلى تعريف جامع له كما سنرى لاحقاً. ويرى الباحث من خلال دراسة الآراء الفقهية أن هنالك مسألة كان لابد من معالجتها ضمن تعريف جامع شامل للتقادم، ألا وهي هل يؤدي التقادم إلى سقوط المطالبة بالحق (الدعوى) أم سقوط الحق الموضوعي ذاته؟

عُرف التقادم المسقط بأنه " دفع موجه إلى دعوى الدائن، يؤدي إلى سقوط حقه في المطالبة بالدين إذا تمسك من له مصلحة بذلك"[3]. وعُرف أيضاً " بأنه عبارة عن مضي مدة معينة على استحقاق

---

[1] شفيق، وجدي: **الموسوعة الشاملة في التقادم المدني، والجنائي، والإداري والشرعي**. ط1. لا يوجد مكان نشر: أ. أحمد حيدر. 2010. ص7.

[2] مصطفى، ابراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**. ط4. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.2004. ص720 منقول عن عياش، هاشم راشد رشيد: **دراسة سابقة**. ص8.

[3] سلطان، أنور: **مرجع سابق**. ص 453.

الدين دون أن يطالب به الدائن فيترتب على ذلك سقوط حقه في المطالبة إذا تمسك بالتقادم من له مصلحة فيه"[1].

وأيضاً عُرف على أنه " مرور الزمن إذا انقضى ينقضي ويسقط حق الدائن في مطالبة المدين بالدين مع الاشارة إلى أن الحق لا يسقط ابداً مهما طال الزمن أو تقادم، ولكن الذي يسقط هو فقط امكانية المطالبة به" [2].

وبدراسة التعريفات الفقهية السابقة نجد بأنها تختلف بالإجابة عن التساؤل المطروح أعلاه، فمنهم من يرى أن مرور الزمن ما هو إلا وسيلة لسقوط الدعوى فقط، ومنهم من يرى بأن مرور الزمن يؤدي إلى سقوط الحق كاملاً.

إن مصدر هذا الاختلاف نشأ وترعرع نتيجة الطريقة التي تناول بها المشرع موضوع مرور الزمن، فنجد بداية أن الفقهاء الذين قاموا بشرح القانون المدني الأردني ومجلة الأحكام العدلية قد تبنوا الرأي القائل بأن مرور الزمن يسقط الدعوى فقط ولا يسقط أصل الحق، وهذا نتيجة معالجة المشرع لموضوع مرور الزمن ضمن باب مرور الزمن المسقط للدعوى ناهيك عن وجود نصوص واضحة وصريحة في كلا التشريعين توضح بشكل صريح الوظيفة التي يؤديها التقادم وما له من دور في إسقاط الدعوى فقط، أما الفقهاء الذين شرحوا القانون المدني المصري فقد تبنوا الرأي القائل بأن التقادم يؤدي إلى إسقاط الحق الذي تقوم عليها الدعوى، وهذا أيضاً نتيجة أن المشرع قد عالج التقادم ضمن باب انقضاء الالتزامات.

---

[1] سعد، نبيل إبراهيم: **مرجع سابق**. ص419.

[2] الكسواني، عامر محمود: **أحكام الالتزام آثار الحق في القانون المدني**. ط2. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2015. ص293.

ويرى الباحث بأنه وللإجابة عن السؤال المطروح يجب بداية البحث في مسألة الالتزام وما هي عناصره، وبناء على دراسة الالتزام وعناصره نجد بأنه مصطلح مرادف للحق الشخصي، وهو الرابطة القانونية التي تربط المدين بالدائن، وهذه الرابطة هي حق من وجهة نظر الدائن، وهي التزام من وجهة نظر المدين، والالتزام ينقسم إلى عنصرين، الأول منهما عنصر المديونية، والثاني عنصر المسؤولية[1].

أما عنصر المديونية فهو الواجب القانوني الذي يحتم على المدين الوفاء بالدين للدائن، ولضمان هذا الالتزام أعطى القانون للدائن العنصر الثاني وهو عنصر المسؤولية، وهو كافة الوسائل المقررة قانوناً والتي تكفل أداء ذلك الدين للدائن[2].

وعليه إن تم تفسير التقادم على أنه سقوط للالتزام، يعني أنه سقط بعنصريه، عنصر المديونية، وعنصر المسؤولية، وبالتالي لا يترتب عليه أي التزام طبيعي أو أخلاقي، وتنقضي به الرابطة القانونية ما بين الدائن والمدين.

وإن تم تفسير التقادم على أنه سقوط للدعوى فقط، فيكون قد سقط به فقط عنصر المسؤولية، وبالتالي فيرتب التزام طبيعي في ذمة المدين، ولا تسقط الرابطة القانونية برمتها.

عطفاً على ما ورد أعلاه، فإن الأثر المترتب على التقادم هو إسقاط لعنصر المسؤولية فقط ويترتب على ذلك التزام طبيعي في ذمة المدين[3]، حيث إنه وبالرجوع إلى التشريع المدني الأردني ومجلة الأحكام العدلية فإننا نرى أنهما أوردا نصوص خاصة تبين ذلك، حيث جاء في المادة 1674 من

---

[1] الحلالشة، عبد الرحمن أحمد جمعة: **مرجع سابق**. ص 5.

[2] الكسواني، عامر محمود: **مرجع سابق**. ص32+33.

[3] الفار، عبد القادر: **مرجع سابق**. ص235 وما بعدها.

مجلة الأحكام العدلية " **لا يسقط الحق بتقادم الزمان**" وكذلك جاء في المادة 449 من القانون المدني الأردني " **لا ينقضي الحق بمرور الزمن، ولكن لا تسمع الدعوى على المنكر بانقضاء خمس عشر سنة بدون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة**".

أما بالرجوع للقانون المدني المصري نجد بأنه وعلى الرغم من أنه نص صراحةً على أن التقادم هو من قبيل أسباب انقضاء الالتزام إلا أنه أشار إلى ترتب التزام طبيعي في ذمة المدين عندما يتقادم الدين[1]، في إشارة من المشرع المصري إلى أن انقضاء الالتزام يكون فقط من ناحية عنصر المسؤولية ولا يشمل ذلك عنصر المديونية كما أسلفت سابقاً.

وقد يبدو للوهلة الأولى بأن التقادم المسقط وسيلة لاغتصاب الحقوق باسم القانون، باعتبار أن سكوت الدائن عن حقه مدة من الزمن يؤدي إلى زوال الوسيلة التي تقوم بإستيفاء حقه، ولكن هذا الادعاء يعتريه الصحة ويجانب الصواب، حيث إنه من المعروف لدينا أن القاعدة القانونية وضعت لتنظم علاقات الأفراد وتضع التوازن بين مراكزهم، حتى تستقر علاقاتهم[2].

ثانياً: مبررات التقادم المسقط:

يقوم التقادم على مبررات واعتبارات هامة، ومن هذه الاعتبارات:

1) المصلحة العامة:

حرص المشرع عندما أقر نظام التقادم المسقط على استقرار الحقوق والمعاملات بين الأفراد، وتصفية المراكز القانونية القديمة لمنع امتداد المنازعات إلى ما لا نهاية، مما يؤدي إلى زيادة الثقة

[1] انظر إلى المادة 386 من القانون المدني المصري والتي جاء مفادها " **يترتب على التقادم انقضاء الالتزام ومع ذلك يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي**".

والامان بين المتعاملين أنفسهم وإحاطة معاملاتهم بسياج من الثقة، وهذا بدوره يجنب المحاكم النظر في منازعات قد يصعب الفصل بها نظراً إلى طول امد الزمن، ولقدم العهد بها وزوال دليلها، ويجنبها أيضاً كثرة القضايا التي قد تقام أمامها[1].

مما يؤدي إلى نمو الاقتصاد الوطني وصفوة العلاقات واستقرارها، وعدم ارهاق خزينته، في محاولة يائسة لحل النزاعات التي تقوم بين المتعاملين أنفسهم، ويساعد على منع تزعزع العلاقات بين الأفراد، ويجنب الفوضى التي تعم نتيجة ذلك.

2) مصلحة الفرد:

إن فكرة التقادم المسقط وجدت لحماية مصالح الفرد بشكل عام، ولم ترجح كفة طرف على آخر، فهي جاءت لحماية الدائن من خلال حثه على تدوين الحقوق المقررة له في ذمة أشخاص آخرين حتى يستطيع المطالبة بها خلال المدة التي وضعها المشرع، كما أنها جاءت لحماية مصلحة المدين من تعسف الدائن، فلا يعقل أن يبق المدين فريسة لأهواء الدائن وتحت رحمته، متى شاء طالب بدينه، ومتى شاء تركه، فهو يقف كالسيف بين حق الدائن باستيفاء دينه، وبين راحة المدين وعدم وضعه تحت رحمة الدائن[2].

وهدف المشرع من خلال وضع نظام التقادم المسقط إلى منع إرهاق المدين وعدم جعله عرضة للمطالبة من الدائن بأي وقت من الأوقات، ولا يضطر أيضاً إلى المحافظة على سند المخالصة

[1] شفيق، وجدي: **مرجع سابق**. ص20، وكذلك الفار، عبد القادر. **مرجع سابق**. ص137 وما بعدها.
[2] غانم، ياسين: **مرجع سابق**. ص13.

بعد انقضاء مدة التقادم[1]، كما أنه حافظ على عدم تراكم الديون على المدين مما سيلزمه حتماً أن يقتطع جزءا من رأس ماله لسدادها وهذا ما أراد المشرع تجنبه[2].

كما أن سكوت الدائن عن المطالبة بدينه لمدة طويلة قرينة على أنه استوفاه أو تنازل عنه، وإن لم يكن قد استوفاه فعلاً فإن سكوته عليه يدل على إهماله وفي كلتا الحالتين يجب أن ترفض دعواه، لأن المقصر أولى بالخسارة، وهو بمثابة الجزاء والعقوبة على تقصير الدائن عن المطالبة بدينه[3].

مما جعل جانب من الفقه يؤسس فكرة التقادم المسقط على قرينة الوفاء فقط، واعتبر سكوت الدائن عن دينه يعني أنه استوفاه فعلاً[4].

وتعتبر هذه النظرية محل نظر إذ لا يوجد في القانون ما يدل على وجودها، بل على العكس تماماً يوجد ما ينفيها بحيث إذا قام المدين بإنكار الدين بداية، وأنكر وجوده فلا يحق له الركون إلى هذه القرينة، فلا يعقل من كان ينكر الدين أن يدعي بسداده[5]. ويرى الباحث أن قرينة الوفاء هي قرينة نسبية قابلة لإثبات عكسها بكل سهولة ويسر، ولذلك أوجدها المشرع المصري واشترط أن تدعم بيمين يحلفها المدين على أنه أدى الدين فعلاً[6].

---

[1] سعد، نبيل ابراهيم: **مرجع سابق**. ص419.

[2] الفار، عبد القادر: **مرجع سابق**. ص216.

[3] الحلالشة، عبد الرحمن أحمد جمعة: **مرجع سابق**. ص 354. وانظر كذلك إلى حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2017/833 الصادر بتاريخ 11/5/2020والمنشور على موقع قسطاس على الرابط الإلكتروني:
https://qistas.com/ar/decs/info/13097483/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2020/11/29.
وحكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2013/749 والصادر بتاريخ 2014/10/15 والمنشور على موقع قسطاس الإلكتروني:
https://qistas.com/ar/decs/info/12497242/2?vmode=1&fromquick=1 تاريخ الزيارة 2020/11/29.
وحكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2013/819 الصادر بتاريخ2014/10/1 والمنشور على موقع قسطاس الإلكتروني:
https://qistas.com/ar/decs/info/12497312/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2020/11/30.

[4] سلطان، أنور: **مرجع سابق**. ص454 وكذلك غانم، ياسين: **مرجع سابق**. ص19.

[5] الحلالشة، عبد الرحمن أحمد جمعة: **مرجع سابق**. ص354.

[6] غانم، ياسين: **مرجع سابق**. ص20.

ونخلص مما سبق، أن نظام التقادم المسقط لم يتم وضعه لحماية المدين فقط، وكما يتضح من الوهلة الأولى، وإنما يهدف إلى تحقيق مصلحة الدائن وخلفه العام من بعده، من حيث حثه على إعداد سند دين مؤرخ لكي يطالب به خلال المدة التي حددها المشرع، مما يؤدي إلى استقرار المعاملات بين الأفراد بشكل يتسم بالوضوح، كما يهدف إلى تحقيق الصالح العام من خلال عدم إشغال المحاكم بقضايا طويلة الأمد وكثيرة العدد وضعيفة السند، نظراً إلى أن الدليل قد يتلف أو يهلك بمرور الزمن مما يصعب على المحاكم الفصل بها، وأخيراً فهي هدفت بشكل كبير أيضاً إلى تحقيق مصلحة المدين من خلال التيسير عليه وحثه على أن ينظم مستند مخالصة يوقع عليه الدائن ويحتفظ بهذا المستند إلى حين انتهاء مدة التقادم، كما أنه يحميه من الدائن وأهوائه ويجنبه حالة الخوف من عودة الدائن عليه متى شاء، وبهذا فأنه ينعكس بشكل كبير على نمو الاقتصاد الوطني ويساعد على زيادة الآفاق الاستثمارية ويشجعها.

الفرع الثاني: علاقة التقادم المسقط بمدد السقوط وأوجه الاختلاف بينهما

سبق للباحث وأن تناول مدة السقوط وأوضح أنها مواعيد حتمية، وضعت للقيام بممارسة رخصة أو إجراء معين خلالها، حتى ينشئ ذلك الحق ويكون مكتمل الوجود، وإذا لم تمارس الرخصة أو الإجراء خلال المدة التي حددت، فلا يكون هنالك حق، ولا يصلح أن يكون طلباً، أو دفعاً، ولا يتخلف عنه التزام طبيعي، وهذا ما أكدت محكمة التمييز الأردنية[1].

[1] حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2019/2743 الصادر بتاريخ 2020/8/9 والمنشور على موقع قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/7076111/2?sw=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%AF%D9%85%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%82%D9%88%D8%B7&stype=1&vmode=1&window=1. تاريخ الزيارة 2020/11/22.

في حين أن التقادم لا يكون سوى على شكل دفع يوجه إلى دعوى الدائن، ويؤدي إلى سقوط حقه في المطالبة بالالتزام، وهي بذلك تكون جزاء على الدائن الذي أهمل أو تقاعس وقصر في المطالبة بدينه خلال المدة التي حددها المشرع، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية[1].

وعليه، نستنتج بأن مواعيد السقوط تشترك مع مواعيد التقادم على أنهما يرتكزانِ على عنصر المدة، ولكن يختلفان بأثر المدة في كل واحدة منهما، فالحق بالأولى لم يكن تام الوجود والتكوين، والمدة هي لازمة لتكوينه، أما الحق في الثانية فهو تام الوجود، والمدة هي غير لازمة لوجوده، ونشير بذلك إلى حكم محكمة استئناف عمان، والذي جاء فيه[2]" **وحيث نجد أن الحاجة للتفريق بين التقادم والسقوط لا بد من التفريق بين الحق ونسبة الحق، فالحق الذي يتقادم يكون كاملاً ولا يتوقف وجوده على المطالبة القضائية أمام نسبة الحق فهو الذي يوقف دعواه على إجراء وضعه المشرع لتمام وجوده بحيث لا يكون كاملاً إلا بتاريخ استعماله فالتقادم هو مرور الزمن على الحق المتنازع عليه مما يجعل من المطالبة القضائية معه ممتنعة إذا تمسك بذلك الأطراف ليخلف بذلك التزاماً طبيعياً.**

أما السقوط فهو مدة وضعها المشرع لممارسة حق ما تحت طائلة سقوط هذا الحق نهائياً وامتناع المطالبة به دون أن يخلف أي أثر ويحق للقاضي إثارته من تلقاء نفسه".

---

[1] حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2019/1786 الصادر بتاريخ 2019/4/16 والمنشور على موقع قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/5701584/2?sw=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%A F%D9%85%20%D9%88%D8%A7%D %B7&stype=1&vmode=1& تاريخ الزيارة 2020/11/22.

[2] انظر إلى حكم محكمة استئناف عمان رقم 2015/18685 الصادر بتاريخ 2015/9/13 والمنشور على موقع قسطاس الإلكتروني https://qistas.com/ar/decs/info/3769827/2?sw=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%A F%D9%85%20%D9%88%D8%A7%D9stype=1&vmode=1& تاريخ الزيارة 2020/11/22.

إن التمييز بين التقادم المسقط والسقوط ليس بالأمر الهين نظراً إلى التشابه الكبير بين كلا النظامين، واعتمادهما على عنصر المدة، حتى أن محكمة النقض المصرية قد أثارت الجدل بشكل كبير عند إصدارها لحكم يقضي بما يلي [1]" **لا وجه في العمل للتفرقة بين مواعيد السقوط ومدد التقادم المسقط، إلا أنه لما كانت مدد التقادم أو مواعيد السقوط لا يسري عليها كلها أحكام واحدة بل بعضها تنظمه قواعد خاصة لا يخضع لها البعض الآخر، لم يكن معدى عن بحث كل مسألة على حدة لمعرفة طبيعة البواعث التي دعت إلى تعيين المدة فيها**"، وبذلك فهي ترى أن التفرقة بين النظامين لا أهمية له من الناحية العملية، وإنما ترى بأن الأصل العام في القواعد الناظمة للتقادم يطبق على جميع المدد باستثناء ما ورد به نص خاص أو تعارض مع البواعث والغاية التي وضع من أجلها المشرع هذه المدة، وذلك نتيجة إلى أنها لم تجد في المعايير التي وضعها الفقهاء ما يميز بشكل حقيقي وصحيح كل من نظام التقادم المسقط والسقوط.

ولذلك قام الفقهاء بوضع معايير واضحة للتفرقة ما بين كلا النظامين، نظراً إلى أنهما يختلفانِ بشكل كبير عن بعضهما البعض، حتى وان تشابها بالشكل الا أنهما يختلفان بالمضمون وبالأثر والأحكام المترتبة على كل منهما كما أوضح الباحث سابقاً، وعليه سنقوم بسرد المعايير التي ساقها الفقهاء لمعرفة فيما إذا كان النص يتضمن ميعاد سقوط أو مدة تقادم مسقط، وهي على النحو التالي:

[1] حكم محكمة النقض المصرية (بلا رقم) الصادر بتاريخ 13 ديسمبر سنة 1945 من مجموعة محمود عمر جزء 5 رقم 8 ص 13 والمشار إليه في عبد اللطيف، محمد عبد: **مرجع سابق**. ص25.

أولاً: اتجه البعض إلى أنه يمكن معرفة إن كان النص يتضمن مدة سقوط أو تقادم من خلال سياق النص نفسه، فهو الأقدر على تبيان ما قصده المشرع فيه[1]، إلا أن الباحث يرى على أنه وإن كان النص في بعض الأحيان يساعد في معرفة ما يتضمنه من مدد سقوط أو تقادم، إلا أنه معيار منتقد ولا نستطيع الأخذ به دائماً، نظراً إلى أن المشرع لم يكن حاسماً عند إيراده للنصوص فيما يتعلق بوجود سقوط أو تقادم، وخير مثال على ذلك، نجد وبالرجوع إلى نص المادة (68) من قانون المخالفات المدنية سالفة الذكر، إن المشرع ذكر عبارة " لا تقام الدعوى لمخالفة مدنية"، هنا نجد أن المشرع قد أورد لفظ دعوى إلا أن تلك المدة حسب الاستقرار القضائي هي مدة سقوط كما أسلف الباحث، على الرغم من ورود عبارة لا تقام الدعوى، بالإضافة إلى مثال آخر وهو ما ورد في المادة (21) من قانون التأمين النافذ والتي سيتم الحديث عنها مطولاً في الفصل الثاني من هذه الأطروحة[2].

وهذا التوجه منتقد أيضاً من أغلب الشراح الذين تناولوا هذا الموضوع لذات السبب الوارد أعلاه[3].

ثانياً: اتجه الرأي الآخر إلى أنه من الممكن معرفة فيما إذا كان النص يتضمن مدة سقوط أو تقادم من خلال ملاحظة أن مدد السقوط بالعادة تكون مدد قصيرة على خلاف مدد التقادم التي تكون

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق أحمد: **مرجع سابق.** ص 895، وانظر كذلك إلى التكروري، عثمان: **مرجع سابق.** ص 257. وكذلك انظر إلى حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 81/149 المشار إليه في الفار، عبد القادر: **مرجع سابق.** ص 231.

[2] المادة (21) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 والذي جاء فيها " 1) تسقط بالتقادم الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء خمس سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها تلك الالتزامات، دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات المطالبة بها. 2) مع ذلك لا تسري المدة المذكورة في الفقرة السابقة: أ. في حالة إخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة إلا من اليوم الذي علم به المؤمن بذلك. ب. في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم به ذوو الشأن بوقوعه.

[3] السنهوري، عبد الرزاق أحمد: **مرجع سابق.** ص 895، وكذلك عياش، هاشم راشد رشيد: **دراسة سابقة.** ص23.

عادةً طويلة[1]، كما أن هذا المعيار هو منتقد أيضاً، إذ أن مدد السقوط قد تكون طويلة إلى الحد الذي يصل إلى طول مدد التقادم، كما أنها من الممكن أن تكون قصيرة[2]، ومن وجهة نظر الباحث فلا يمكن الاعتداد بهذا المعيار الذي قد يصدق أحياناً وقد لا يصدق، نظراً إلى أنه لا يوجد حد فاصل يوضح طول المدة أو قصرها، بحيث إنها قد تعتبر لدى البعض أنها قصيرة ولدى البعض الآخر ليست كذلك، علاوةً على أن اعتماد معيار كهذا ما هو إلا ضربٌ من الخيال فلا يعقل أن يتم تبني أن النص يحتوي على مدة سقوط من خلال قصر المدة الواردة فيه، وبذلك يحق للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها ولا يعتد بالوقف أو الانقطاع بها، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق نتيجةً إلى تبني معيار بعيد عن المنطق والعقل.

ثالثاً: هنالك اتجاه آخر تبناه جانب من الفقه، وهو أن مدد التقادم لا ترد إلا على الحقوق المستقرة، في حين أن مدد السقوط ترد فقط على الرخص[3]، وقد قوبل هذا الرأي بالنقد، على اعتبار أن مدد السقوط قد ترد على الحقوق وليس فقط على الرخص، مثلما ورد في نص المادة 68 من قانون المخالفات المدنية سالفة الذكر[4]، ويرى الباحث أن هذا النقد رغم اهميته إلا أنه ليس في محله، وذلك لكون أن مدد السقوط كما أوضح الباحث يكون بها الحق غير مكتمل وغير موجود وإنما يشترط لوجوده ممارسة رخصة أو إجراء معين، حتى يستطيع صاحبه استعماله.

---

[1] الفار، عبد القادر: **مرجع سابق**. ص231 وكذلك الشعلة، سعيد أحمد: **قضاء النقض المدني والجنائي في التقادم**. الإسكندرية: منشأة المعارف جلال جزى وشركاه. 1999. ص6.

[2] التكروري، عثمان: **مرجع سابق**. ص257.

[3] ورد هذا الرأي في عياش، هاشم راشد رشيد: **مرجع سابق**. ص 23.

[4] عياش، هاشم راشد رشيد. **مرجع سابق**. ص23.

رابعاً: اتجه رأي آخر أن التقادم مصدره الوحيد هو القانون، اما السقوط فقد يكون مصدره القانون، أو الاتفاق، أو بحكم القاضي[1].

خامساً: إن الدفع بمدة السقوط والتقادم هي دفوع من نوع عدم القبول، إلا أن بينهما خلاف من حيث: أن الأولى تتعلق بالنظام العام الذي يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، أما الثانية فهي من دفوع عدم القبول التي لا تتعلق بالنظام العام[2].

سادساً: اتجه رأي آخر إلى أنه حتى نستطيع التفرقة ما بين مدة السقوط ومدة التقادم، فيجب النظر إلى الغاية المتوخاة من النص، فإذا كانت الغاية لحماية الأوضاع المستقرة أصلاً، نكون بصدد الحديث عن ميعاد تقادم، وإن كانت الغاية هي لتحديد الوقت الذي يجب فيه استعمال رخصة أو القيام بإجراء معين يكون الميعاد هو ميعاد سقوط، وهذا هو الاتجاه الغالب عند الفقهاء[3].

ويرى الباحث إلى أن هذا الاتجاه الأخير هو الاتجاه الأصح والأقرب للمنطق وحقيقة الأمور، حيث إنه وبالنظر إلى النص ذاته إذا كان يتضح منه أن الحق غير مكتمل وإنما يشترط أن يتم ممارسة إجراء كإقامة الدعوى مثلاً خلال المدة المحددة، فيكون الميعاد هو ميعاد مسقط وليس تقادم، كما أنه إذا تبين من السياق أن المدة التي وضعت في هذا النص هي شرط من شروط اكتمال الحق فنكون بصدد الحديث عن مدة سقوط، وبخلاف ذلك نكون بصدد الحديث عن مدة تقادم مسقط أو غيره.

---

[1] الشواربي، عبد الحميد وعثمان، اسامة: **مرجع سابق**. ص22.

[2] التكروري، عثمان: **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**. ط4: الخليل. المكتبة. 2019. ص279 – 281 وكذلك حكم محكمة النقض رقم 2011/539 الصادر بتاريخ 2013/1/28 المشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12494482/2?vmode=1&fromquick=1 تاريخ الزيارة 2021/2/27.

[3] السنهوري. عبد الرزاق أحمد: **مرجع سابق**. ص895 – 896 وكذلك التكروري، عثمان: **مرجع سابق**. ص 258 وكذلك عياش، هاشم راشد رشيد: **دراسة سابقة**. ص24.

المبحث الثاني: أحكام التقادم المسقط

بعد دراسة الباحث لمرور الزمن تقادماً وسقوطاً، تبين بأن كلا النظامين مشابهين إلى حد كبير بالأحكام المنظمة لهما مع اختلاف بعض الأحكام التي استقل بها نظام التقادم المسقط، والتي تميزه عن نظام السقوط، علاوةً على أن نظام السقوط من النظام العام، والذي يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسه طالما أن النص القانوني كان يتضمن ميعاد مسقط، ولا يخضع لعوارض الاحتساب كالوقف والانقطاع، وعليه سيتم تناول هذه الأحكام التي يستقل بها التقادم المسقط بشيء من التفصيل في هذا المبحث، حيث سيتم دراسة قواعد احتساب مدة التقادم في المطلب الأول من هذا المبحث، ومن ثم شروط إعماله والتمسك به والنزول عنه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: قواعد احتساب مدة التقادم

كأصل عام يسري التقادم عندما يصبح الحق مستحق الأداء وهو ما سيتم تناوله بشيء من التفصيل في الفرع الأول من هذا المطلب، ومن ثم قد يعترض سريانه العديد من العوارض وهو ما سيتم تناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: سريان التقادم وكيفية احتسابه

سيخصص هذا الفرع لدراسة سريان التقادم بالأصل العام، وكيف يتم احتسابه وفق مجلة الأحكام العدلية والقوانين المقارنة.

أولاً: سريان التقادم

يسري التقادم كقاعدة عامة، من اليوم الذي يصبح فيه الدائن قادراً قانوناً على مطالبة مدينه بدينه، أو من الوقت الذي يصبح فيه الدائن قادراً على استعمال حقه، فلا يعقل أن يتقادم الدين طالما أن

الدائن لم يستطع مطالبة مدينه به قانوناً، فالتقادم هو جزاء على إهمال الدائن، فلا يمكن أن نصف الدائن على أنه مهمل طالما لم تُتح له الفرصة في مطالبة مدينه[1]، ومثال ذلك إذا كان الدين مضاف إلى أجل فلا يبدأ التقادم بالسريان إلا بحلول هذا الأجل، أو إذا كان الدين معلقاً على شرط فلا يبدأ التقادم بالسريان إلا بتحقق هذا الشرط[2]، كما ويبدأ التقادم بالنسبة للدين الاحتمالي من وقت ما يصبح مؤكداً[3].

وبهذا نصت مجلة الأحكام العدلية أيضاً في المادة 1667 منها " **يعتبر مرور الزمن من تاريخ وجود صلاحية الادعاء في المدعى به، فمرور الزمن في دعوى الدين المؤجل إنما يعتبر من حلول الأجل، لأنه ليس للمدعي صلاحية دعوى ذلك الدين ومطالبته قبل حلول الأجل... الخ**"[4].

وبهذا المعنى قررت محكمة التمييز الأردنية " **تبدأ المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بمرور الزمن من اليوم الذي يصبح فيه الحق مستحق الأداء...**[5]".

كما أنه إن علق ميعاد الوفاء بالالتزام على إرادة الدائن، فإن مدة التقادم تسري من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته[6]، ومثال ذلك سند السحب أو الكمبيالة اللذان يكونانِ خاليانِ من

---

[1] غانم، ياسين: **مرجع سابق**. ص154، وهذا ما أكد عليه المادة 1/381 من القانون المدني المصري.

[2] الشواربي، عبد الحميد وعثمان، أسامة: **مرجع سابق**. ص63، وهذا ما أكد عليه المادة 2/381 من القانون المدني المصري، وكذلك راجع حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 855 لسنة 52 ق جلسة 1986/4/12 س37 ص 942 والمشار إليه في شفيق، وجدي: **مرجع سابق**. ص29.

[3] غانم، ياسين: **مرجع سابق**. ص169. وكذلك سلطان، انور: **مرجع سابق**. ص475.

[4] تقابلها المادة 454 من القانون المدني الأردني.

[5] انظر إلى حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 1993/1045 بتاريخ 1994/8/21 والمنشور في مجلة نقابة المحاميين لسنة 1995 في الصفحة رقم 833 والمشار إليه في الحلالشة، عبد الرحمن أحمد جمعة: **مرجع سابق**. ص365.

[6] الحلالشة، عبد الرحمن أحمد جمعة: **مرجع سابق**. ص366.

تاريخ الاستحقاق، فيكون تاريخ استحقاقهم لدى الاطلاع وعليه فيكون ميعاد تقادمهما هو سنة من تاريخ تحريرها أي من تاريخ المقدرة على إعلان الدائن لإرادته بالمطالبة بالحق[1].

وحيث إن كل أصل له استثناء، وكل قاعدة لها شواذ، فإن هذه القاعدة العامة خرج عنها عدة استثناءات وهي على النحو التالي:

1. الحالة التي يكون فيها بدء التقادم بعد يوم الاستحقاق:

إن المشرع في هذه الحالة خرج عن الأصل العام في التقادم، وجعل بدء احتسابه لاحق لليوم الذي يستحق به، ومثال ذلك المطالبة بالأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، حيث إن التقادم في هذه الحالة لا يبدأ من وقوع الضرر، وإنما من الوقت الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه"[2]، ومثالها أيضاً التقادم على الديون المترتبة بذمة المفلس، فلا يستطيع الدائن المطالبة بدينه من المدين المفلس إلا من تاريخ تحقق يساره[3].

2. الحالة التي يكون فيها بدء سريان التقادم قبل استحقاق الدين:

تتمثل هذه الحالة كخروج عن القاعدة العامة في احتساب التقادم، حيث يسقط حق المطالبة بالفوائد وملحقات الدين قبل استحقاقها، وذلك عند سقوط المطالبة بالحق ذاته بالتقادم والتي نشأت عنه تلك الملاحق[4].

وتثور هنا مسألة اعتبار الدين مقسطاً، حيث يتم التعامل مع كل قسط من الأقساط على أنه دين منفرد، فيبدأ سريان التقادم عن كل قسط على حدى، ولكن قد يشترط الدائن بأنه إذا تأخر المدين

---

[1] راجع أحكام المادة 165 من قانون التجارة الأردني.

[2] انظر إلى نص المادة 272 من القانون المدني الأردني ويقابلها المادة 172 من القانون المدني المصري.

[3] انظر إلى المادة 1668 من مجلة الأحكام العدلية.

[4] غانم، ياسين: **مرجع سابق**. ص165.

عن قسط من الأقساط في المواعيد المتفق عليها يعتبر جميع الأقساط مستحقة وواجبة الأداء فوراً، وقد اعتبر جانب من الفقه أن هذا الشرط مقرر لمصلحة الدائن فلا يفترض أن يعود عليه بالضرر، وبذلك يكون بدء احتساب التقادم لكل قسط على حدى متى شاء الدائن أن يطالب بهم بشكل منفرد[1]، ويرى رأي آخر متمثل في محكمة الاستئناف المختلطة، في حالة الدين المقسط الذي يكون فيه شرط يقضي بأنه في حال استحقاق قسطين على سبيل المثال يصبح الحق كامل مستحق الأداء، إن التقادم يبدأ بالسريان من وقت نشوء الالتزام وليس بكل قسط على حدى[2].

ويرى الباحث أن الرأي الثاني أقرب للصواب، وهو عندما ينتفع الدائن من الشرط، فإنه يجب أن يتحمل غرمه، وفقاً لقاعدة الغرم بالغنم[3].

ويجدر الإشارة بهذا الصدد إلى حكم محكمة النقض المصرية التي سطرت امراً مهماً للغاية، حيث أكدت على أن نعي الدائن بأنه لم يتمكن من مطالبة مدينه بدينه بحجة عدم معرفة قدره الحقيقي بسبب عدم تصفية الحساب وبيان الأرصدة الدائنة والمدينة وبالمحصلة بيان الرصيد النهائي، لا يعتد به قانوناً ولا يمنع سريان التقادم لأنه لا يرقى إلى مرتبة القوة القاهرة المانعة من المطالبة[4]، وبمفهوم المخالفة لهذا الحكم فإن محكمة النقض المصرية أوقفت سريان التقادم على الرغم من استحقاقه إن كان هنالك قوة قاهرة تمنع من المطالبة بالحق.

---

[1] عبد اللطيف، محمد: **مرجع سابق**. ص 100، وكذلك إلى غانم؛ ياسين: **مرجع سابق**. ص165-166؛ وانظر كذلك إلى حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر في 7 مايو سنة 1936 في المجلة رقم 48 في الصفحة رقم 258 والمشار إليها في عبد اللطيف، محمد: **مرجع سابق**. ص100.

[2] حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر في 6 يونيو سنة 1929 مج 41 ص 441 المشار إليه في عبد اللطيف، محمد: **مرجع سابق**. ص 100.

[3] انظر إلى المادة 87 من مجلة الأحكام العدلية.

[4] حكم محكمة النقض المصرية لا يوجد رقم والصادر في 3 فبراير سنة 1938، مجموعة القواعد القانونية، ج2 رقم 92 ص273 والمشار إليه في سلطان، أنور: **مرجع سابق**. ص476.

ثانياً: الآلية المتبعة لاحتساب مدد التقادم.

عند الحديث عن كيفية احتساب التقادم، فأنه يتوجب علينا مراعاة جزئيتين في غاية الأهمية، الأولى منها، كيفية احتساب التقادم وهل يحسب بالأيام أم بالساعات، والثانية ما هو التقويم المعتمد لحساب مدد التقادم، وعلى ذلك تم تقسيم هذا الجزء إلى قسمين، وهما على النحو التالي:

1. كيفية احتساب مدة التقادم:

بدراسة القوانين المطبقة في فلسطين، والقوانين المقارنة، نجد بأن مدة التقادم تحتسب بالأيام لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الأول منها، وتنقضي بانقضاء آخر يوم منها[1]، فإذا صادف أخر يوم عطلة رسمية، فإنه يمتد الميعاد إلى اليوم التالي، وذلك لإعطاء الدائن فرصة لوقف التقادم في اليوم الأخير نتيجة تعطيل الدوائر الرسمية في ذلك اليوم بما فيها المحاكم[2]، والسبب في احتساب المدة بالأيام وليس بالساعات وذلك لصعوبة تحديد الساعة على وجه التحديد والدقة[3].

ويدخل في حساب المدة أيام الأعياد والعطل الرسمية إذا ما تخللتها[4]، إلا إذا وقعت في اليوم الأخير منها، فتوقف المدة وتمتد إلى اليوم التالي، كما تم بيانه أعلاه.

ومن الجدير بالذكر، إذا مات السلف فإنه تضم المدة السابقة لوفاته من تاريخ بدء سريان التقادم، إلى المدة التي للورثة للمطالبة بالدين لكي يتم اكتمال مدة التقادم، فإذا كان قد مضى على التقادم

---

[1] انظر إلى المادة 456 من القانون المدني الأردني، ويقابلها المادة 380 من القانون المدني المصري، في حين لم يرد نص خاص في مجلة الأحكام العدلية في ذات المعنى.

[2] الفار، عبد القادر: **مرجع سابق**. ص 222، وانظر كذلك إلى حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 90/925 المشار إليه في الفار،عبد القادر: **مرجع سابق**. ص222، وقد اخذ المشرع الفلسطيني بهذا النهج في المادة 21 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ.

[3] عياش، هاشم راشد رشيد. **دراسة سابقة**. ص101.

[4] دواس، امين: **أحكام الالتزام**. ط1. رام الله: فلسطين. دار الشروق للنشر والتوزيع. 2005. ص202.

عند وفاة السلف عشرة سنوات، عندما يكون تقادم الحق هو خمسة عشر عاماً، فإنه يتبقى للخلف مدة خمسة سنوات فقط[1].

2. التقويم المعتمد لاحتساب مدة التقادم:

يختلف التقويم المعتمد باختلاف القوانين المقارنة، فمثلاً في مصر والأردن تم اعتماد التقويم الشمسي كأصل عام، إلا إذا ورد استثناء فيتم اعتماد هذا الاستثناء[2].

أما مجلة الأحكام العدلية، فالأمر مختلف تماماً، فإن مجلة الأحكام العدلية لم تنص صراحةً على اعتماد تقويم معين لاحتساب مدة التقادم[3]، إلا أن شروحات المجلة أوضحت بأن الأخيرة قد اعتمدت بشكل ضمني على احتساب مرور الزمن بالتقويم الهجري[4]، وبهذا المعنى قالت محكمة العدل العليا الفلسطينية [5]" **وحيث إن الاستقرار القضائي على أن الأمر في مثل حالتنا هذه يبنى في حساب المدة على القانون العام– مجلة الأحكام العدلية– والتي تأخذ بالتقويم الهجري**".

والأصل حسب ما جاء في حكم المحكمة سالف الذكر، اعتماد مجلة الأحكام العدلية بصفتها قواعد عامة إن لم يتم النص في القوانين الخاصة على نص تقويم آخر يعتمد بدلاً من التقويم الهجري،

---

[1] غانم، ياسين: **مرجع سابق**. ص153؛ وكذلك إلى الفار، عبد القادر: **مرجع سابق**. ص223؛ وكذلك انظر الى المادة 1670 من مجلة الاحكام العدلية.

[2] انظر إلى نص المادة (10) من القانون المدني الأردني، ويقابلها نص المادة (3) من القانون المدني المصري.

[3] التكروري، عثمان: **مرجع سابق**. ص264.

[4] باز، سليم رستم: **شرح المجلة**. ج2. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر التوزيع. 2012. ص765 وكذلك حيدر، علي: **درر الحكام: شرح مجلة الأحكام**. ج4. دون رقم طبعة. بيروت: دار الجيل. لا يوجد تاريخ نشر. ص297.

[5] حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية المنعقدة في رام الله رقم 50 لسنة 2005 الصادر بتاريخ 2006/1/28 والمنشور على موقع المقتفي على الرابط الإلكتروني: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=57144. تاريخ الزيارة 2020/11/25.

كما هو الحال في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ في فلسطين حيث نص على "[1] **المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة تحسب بالتقويم الشمسي**".

إلا أن هذا ما جاء في حكم محكمة العدل العليا المشار إليها أعلاه، لا يجوز الاعتداد به، حيث إنه قد صدر قانون تفسيري رقم (9) لسنة 1945 إبان الحكم البريطاني، وهو مصنف من قبيل الدساتير والقوانين الأساسية والتشريعات التفسيرية، وهي أعلى مرتبة تشريعية من مجلة الأحكام العدلية، وهو ساري في الضفة الغربية[2]، والذي نص على اعتماد التقويم الغريغوري[3].

وعلى ذلك يكون التقويم المعتمد في فلسطين هو التقويم الغريغوري، وهذا ما أكد عليه حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية، والذي جاء فيه[4] " **ومن هذا المنطلق، نجد أن البعض يعتقد أن نظامنا التشريعي المعمول به في فلسطين يأخذ بتقويمين القمري (الهجري) وفق صريح أحكام المجلة العثمانية وبالميلادي (الغريغوري) كالقوانين الخاصة بالأراضي وأحكام الإجراءات الجزائية والأصول المدنية والتجارية... غير أن القانون التفسيري رقم 9 لسنة 1945 المنشور في العدد 1400 من الوقائع الفلسطينية زمن الانتداب البريطاني تاريخ 1945/4/2 على ص 55 تحت تصنيف القانون الدستوري وهو ساري المفعول في المحافظات الشمالية والجنوبية بما لا يتعارض مع أية نصوص أخرى وردت في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003،**

---

[1] انظر إلى نص المادة 21 فقرة 2 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 الصادر بعد اقرار مشروع القانون في جلسته المنعقدة بتاريخ 2000/9/28 ميلادية.

[2] عياش، هاشم راشد رشيد: **دراسة سابقة**. ص99.

[3] انظر إلى نص المادة (2) من القانون التفسيري رقم 9 لسنة 1945 المنشور في العدد 1400 في مجلة الوقائع الفلسطينية على الصفحة 55 تحت تصنيف قانون دستوري بتاريخ 1945/4/2، وهو ساري بما لا يتعارض مع القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.
يسمى التقويم الغريغوري بذلك نسبة إلى البابا غريغوريوس الثالث عشر وهو بابا روما في القرن السادس عشر والذي قام بتعديل نظام الكبس في التقويم اليولياني ليصبح على النظام المتعارف عليه وهو ذاته التقويم الميلادي حالياً.

[4] حكم محكمة استئناف رام الله رقم 180 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/10/29 والمنشور على موقع قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12529601/2?vmode=1&fromquick=1 زيارة بتاريخ 2020/11/26.

باعتبار هذا القانون التفسيري قد ورد تطبيقه في القانون الدستوري، وبما أن أحكام المجلة أدنى درجة من حيث التسلسل الهرمي في القواعد القانونية فإن نص المادة 2 من القانون التفسيري المشار إليه أعطت المعنى للسنة والشهر حسب التقويم الغريغوري، مما يعني إعمال النص المذكور وفق أسس وقاعدة تسلسل التشريعات، الأمر الذي يغني عن الاجتهاد في مورد النص".

الفرع الثاني: عوارض التقادم

عوارض تؤدي إلى وقف احتساب هذه المدة وهو ما سيتكلم الباحث عنه في الجزء من الأول من هذا الفرع، وأيضاً هنالك عوارض تؤدي إلى محو المدة التي تم احتسابها من السابق قبل حصول هذا العارض، وعند زواله نبدأ باحتساب المدة من جديد، وهو ما سيتناوله الباحث في الجزء الثاني من هذا الفرع.

أولاً: وقف التقادم

يقصد بذلك، توقف سريان التقادم لفترة معينة بسبب ظهور عارض أدى إلى ذلك، بحيث إذا ما زال هذا العارض نعود لاحتساب المدة السابقة له[1]، وبمعنى آخر، فإن مدة ظهور العارض إلى حين زواله لا تحتسب من مدة التقادم[2].

ومن الجدير بالذكر، فإن الدائن لا يستطيع التمسك بعارض أدى إلى منعه من المطالبة بحقه، إذا كان هذا العارض ناشئ عن تقصير و/أو اهمال منه[3]، وبهذا المعنى قالت محكمة النقض المصرية[4]" **إذا كان الحكم قد خلص إلى أنه وإن كانت الخطابات قد وردت إلى الشركة – رب**

[1] الشواربي، عبد الحميد وعثمان، أسامة: **مرجع سابق**. ص148.

[2] دواس، أمين: **مرجع سابق**. ص 204.

[3] **المرجع السابق**. ص204.

[4] حكم محكمة النقض المصرية رقم 0462 لسنة 1935 والمشار إليه في دواس: **مرجع سابق**. ص204.

العمل- وهي الخطابات المرسلة للعامل لاستئناف عمله، ثم بإنذاره للعودة للعمل، ثم بإخطاره بفسخ العقد (لأن الطاعن – العامل- عزل من مسكنه ولم يترك عنوانه، إلا أن الطاعن هو الذي تسبب بخطئه في عدم العلم بمضمون هذه الخطابات، لأنه ترك مسكنه الذي أبلغ به الشركة، وغادر البلاد، دون أن يخطرها كتابة بتغييره إلا بعد فسخ العقد، وإذا أعمل الأثر القانوني لهذه الإخطارات ورتب على ذلك عدم وقف التقادم....، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ".

كما أن العارض الذي يؤدي إلى وقف التقادم، قد يعترض الدائن، بعد بدء سريان مدة التقادم، أو قد يقع في بداية سريانه، وهذا ما يميزه عن وقف سريان التقادم، الذي لا يكون سوى قبل البدء في احتساب مدة التقادم[1]، إلا أنهما يرتبان ذات الآثار، ويظهران لذات الأسباب[2].

وهنالك من يرى بأن وقف التقادم لا يكون إلا إذا كانت مدة التقادم قد بدأت، ولم تكتمل بعد[3].

ويتفق الباحث مع وجهة النظر أعلاه، والتي ايدتها في ذلك الكثير من الشراح[4]، ويضيف الباحث بأن التقادم إن لم يكن قد بدأ فعلاً فلا مجال للقول بأن التقادم قد تم ايقافه، وإنما هنالك حالات علق المشرع سريانها بعد مدة من تاريخ استحقاقها، وسيتم توضيحها بمثال أوضح في الفصل الثاني من هذه الدراسة عند الحديث عن سريان التقادم بالدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.

---

[1] غانم، ياسين: **مرجع سابق**. ص180.

[2] عياش، هاشم راشد رشيد: **دراسة سابقة**. ص104 وكذلك الكسواني، عامر محمود: **مرجع سابق**. ص299.

[3] مشار إليه في الحلالشة، عبد الرحمن أحمد جمعة: **مرجع سابق**. ص 367.

[4] انظر إلى عياش، هاشم راشد رشيد: **دراسة سابقة**. ص104 وكذلك الحلالشة، عبد الرحمن أحمد جمعة: **مرجع سابق**: ص367.

إن سبب وقف سريان مدة التقادم هو لحماية الدائن الذي لا يستطيع المطالبة بحقه لمانع ما أدى إلى ذلك، فكما قلت من السابق إن التقادم هو عقوبة على الدائن المهمل وقرينة على الوفاء، فإن وقف التقادم هو حماية لهذا الدائن من افتراض اهماله بمرور المدة[1].

وعليه فإن فكرة وقف التقادم وإن كان ظاهرها العدالة، إلا أنها تتعارض مع استقرار الأوضاع، واسباغ الصفة القانونية على المراكز الفعلية التي طال عليها الزمن، بهدف تقليل المنازعات والحد من الخصومات[2].

إلا أن الباحث يخالف هذا الرأي وذلك لكون أن وقف التقادم هي كالحد الفاصل ما بين افتراض إهمال الدائن وقيام قرينة الوفاء، وبين حق الدائن غير المهمل في استيفاء دينه، أي بمعنى أن الدائن غير المهمل والذي تعذر عليه المطالبة بدينه نتيجة عارض منعه من ذلك، لا يجب أن يتم معاملته كما يتم معاملة الدائن المهمل، وإنما يجب وقف هذه المدة التي يوجد بها المانع إلى حين زوال هذا المانع كحماية لمصلحة الدائن الغير مهمل.

ويلاحظ هنا، بأنه إذا تحقق المانع بالنسبة لبعض أصحاب الحق دون البعض الآخر، فلا يستفيد منه سوى من تحقق إليه [3]، إلا إذا كان الحق بحد ذاته لا يقبل التجزئة، فإن وقوف التقادم بالنسبة لأحد أصحاب الحق يؤدي إلى وقوفه بالنسبة للآخرين[4].

---

[1] الحلالشة، عبد الرحمن أحمد جمعة: **مرجع سابق**. ص367.

[2] سلطان، انور: **مرجع سابق**. ص476.

[3] انظر تفصيلاً إلى نص المادة 1672 من مجلة الأحكام العدلية.

[4] عياش، هاشم راشد رشيد: **دراسة سابقة**. 105 وكذلك إلى نص المادة 2/1027 من القانون المدني المصري والمتعلقة بحقوق الارتفاق " **كما أن وقف التقادم لمصلحة أحد هؤلاء الشركاء يجعله موقوفاً لمصلحة سائرهم**".

وأخيرا فإن أسباب وقف التقادم لم تأت على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، بحيث إن تقدير المانع هو متروك لقاضي الموضوع يستنبطه من الظروف وملابسات كل قضية على حدى، بالإضافة إلى أنه يعتبر من الوقائع المادية التي يجوز اثباته بجميع طرق الاثبات[1]، ويلاحظ أن القانون المدني الأردني لم يرد أمثلة على أسباب وقف التقادم، في حين أن مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني المصري قد أوردوا بعض من الأمثلة [2]، وفيما يلي بعض من الأمثلة التي ساقها كل من القانون المدني المصري ومجلة الأحكام العدلية:

1. فقدان الأهلية أو نقصانها:

عالجت المجلة هذه الحالة في المادة 1663، وقالت إن التقادم يوقف في حق المدعي سواء كان صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً، سواء كان له وصي أو لم يكن، اي بمعنى أن التقادم يبقى موقوفاً إلى حين أن ترتد للمجنون أو المعتوه عافيته، أو إذا بلغ القاصر سن الرشد، في حين أن موقف جانب من الفقه الاردني جاء مخالفاً لمجلة الأحكام العدلية في مسألة وجود الولي أو الوصي، واعتبر أن التقادم لا يوقف في حال كان لهذا الشخص من يمثله قانوناً[3].

أما القانون المدني المصري، فقد جاء موقفه مغايراً، فإنه نص على أن التقادم لا يسري على التزام يزيد مدة تقادمه عن خمس سنوات في حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو في حق الغائب أو حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية إذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً، اما إذا كان له من يمثله قانوناً فيسري

[1] التكروري، عثمان: **مرجع سابق**. ص 266.

[2] عياش، هاشم راشد رشيد: **دراسة سابقة**. 104.

[3] انظر إلى ما قاله الدكتور ياسين محمد الجبوري والمشار إليه في عياش، هاشم راشد رشيد: **دراسة سابقة**. ص105.

التقادم بحقه، أما التقادم الذي مدته خمس سنوات فأقل من ذلك فإنه يسري على هذا الشخص سواء كان له ممثل قانوني أو لم يكن[1].

ولا يؤيد الباحث ما جاء فيه القانون المدني المصري، حيث ان وقف التقادم ان وجد العارض الخاص به، فإنه يؤدي الى وقفه، بصرف النظر عن مدة التقادم الخاص به.

2. الغيبة:

تعتبر الغيبة سبب من أسباب وقف التقادم في مجلة الأحكام العدلية[2]، ولا تقتصر الغيبة على المدعي فقط، وإنما تشمل المدعى عليه[3]، ومدة السفر المعتبرة في الغيبة هي وفق ما تم ذكره في مجلة الأحكام العدلية ثلاثة أيام، أي مسافة ثماني عشر ساعة بالسير المعتدل[4].

غير أن هذه المدة لم تعد تجدي نفعاً في الوقت الحاضر، نظراً إلى تطور وسائل النقل، مما يستوجب اعتماد الغيبة المنقطعة دون أن يكون للشخص وكيلاً أو ممثلاً عنه، ويؤيد الباحث ما جاء في هذه الفقرة، حيث انه وبتطور الوسائل الحديثة وبظهور الوسائل الالكترونية فإن وقف التقادم لا يكون في حالة الغيبة للسفر، ما لم تكن الغيبة منقطعة[5].

---

[1] انظر إلى نص المادة 2/382 من القانون المدني المصري وكذلك إلى سلطان، أنور: **مرجع سابق**. ص480.

[2] انظر الى المواد 1663+1664 من مجلة الاحكام العدلي؛ وكذلك انظر الى عياش، هاشم راشد رشيد: **دراسة سابقة**. 107.

[3] انظر الى المادة 1663 من مجلة الاحكام العدلية؛ وكذلك الى باز، سليم رستم: **شرح المجلة**. ج2.ط1. عمان: الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2010. ص768.

[4] انظر إلى نص المادة 1664 من مجلة الأحكام العدلية.

[5] التكروري، عثمان: **مرجع سابق**. ص265، وكذلك إلى المادة 1665 من مجلة الأحكام العدلية.

أما القانون المدني المصري فإنه قد سلك مسلكاً آخر، وأوقف سريان التقادم في حق الغائب إذا زادت مدة التقادم عن خمسة سنوات فقط، في حين إذا كانت مدة التقادم خمسة سنوات أو أقل فلا توقف[1].

3. التغلب بالقهر:

أي بمعنى أن الشخص تحت تأثير الإكراه، والخوف، فإن تلك الفترة يكون بها التقادم موقوف[2].

4. المانع المادي:

ظهور سبب يمنع الدائن من مطالبة مدينه كالحرب والعصيان المدني، إغلاق الطرق، الثلوج، وقوع زلازل أو براكين[3]. ويرى الباحث أن ما تمر به البلاد حالياً وقت كتابة هذه الرسالة من تأثرها بوباء كورونا وما صحبه من إجراءات الحكومة الفلسطينية وإعلان حالة الطوارئ، بأنه يمكن إدراجه تحت ما يسمى بالمانع المادي نظراً إلى أن الدائن يتعذر عليه عندما يتم إغلاق البلاد ومنع التجوال من مطالبة مدينه بحقه.

5. المانع الأدبي:

يعد المانع الادبي سبباً من أسباب وقف التقادم، لكون أن العلاقات الأدبية تقوم على الاحترام والثقة المتبادلة، مما يتعذر فيها مطالبة المدين بالحق، ومن الأمثلة عليها علاقة الزوجين طالما هي قائمة، وعلاقة الأصول والفروع، وغيرها[4].

---

[1] انظر إلى المادة 2/382 من القانون المدني المصري سالفة الذكر بالإضافة إلى عياش، هاشم راشد رشيد: **مرجع سابق**. ص108.

[2] الباز، سليم رستم: **مرجع سابق**. ص426+427.

[3] الحلالشة، عبد الرحمن أحمد جمعة: **مرجع سابق**. ص 371 وكذلك سلطان، انور: **مرجع سابق**. ص478.

[4] الكسواني، عامر محمود: **مرجع سابق**.298.

6. إفلاس المدين:

اعتبرت مجلة الأحكام العدلية إفلاس المدين سبباً من أسباب وقف التقادم، لعدم قدرة الدائن على المطالبة بحقه خلال تلك المدة[1].

أما القوانين المقارنة فإنها لم تعتبر هذه الحالة سبباً من أسباب وقف التقادم، نظراً إلى أن الدائن يستطيع قطع التقادم عند الدخول في إجراءات التفليسة كدائن[2].

ثانياً: انقطاع التقادم:

يقصد بانقطاع التقادم، الغاء مدة التقادم السابقة نتيجة إجراء اتخذه الدائن، أو نتيجة إقرار يصدر من المدين، بحيث تبدأ مدة التقادم الجديدة بعد زوال السبب الذي أدى إلى الانقطاع[3].

وبمعنى أدق، اعتبار المدة السابقة للمانع كأن لم تكن ونبدأ باحتساب مدة جديدة بعد زوال هذا المانع الذي أدى إلى الانقطاع.

ويختلف انقطاع التقادم عن وقفه، في أن الاول لا عبرة فيه للمدة السابقة للمانع، بالإضافة إلى أنه لا يكون سوى بعد تاريخ سريان التقادم، ولأسباب تتعلق بالدائن والمدين[4].

أما وقف التقادم فإن المدة السابقة معتبرة كما تم ذكره آنفاً، بالإضافة إلى أنه من الممكن أن يكون أثناء بدء سريان التقادم فيوقفه، ناهيك على أنه لا يمكن أن تكون إرادة الدائن سبباً من أسباب وقف التقادم كما هو في الانقطاع.

---

[1] انظر إلى المادة 1668 من مجلة الأحكام العدلية.

[2] عياش، هاشم راشد رشيد: **دراسة سابقة**. 109.

[3] التكروري، عثمان: **مرجع سابق**. ص267.

[4] الكسواني، عامر محمود: **مرجع سابق**. ص299.

وانقطاع التقادم نوعان، الأول منها ما يسمى بالانقطاع الحقيقي وهو خارج عن إطار دراستي كونه يتعلق بالتقادم المكسب، والنوع الآخر هو التقادم الحكمي أو المدني وهو ما سيتم دراسته من قبلي[1].

وأخيراً فإن انقطاع التقادم قد يكون بفعل الدائن كما سيتم بيانه في البند رقم (1)، وقد يكون بإقرار المدين كما سيتم بيانه في البند رقم (2)[2].

1. الإجراءات التي يتخذها الدائن وتقطع التقادم:

ويقصد بها، الإجراءات التي يقوم بها الدائن ومن شأنها أن تؤدي إلى قطع التقادم، وهي على النحو التالي:

أ. المطالبة القضائية:

ينقطع التقادم حينما يقوم الدائن بإقامه دعوى أمام القضاء للمطالبة بحق ما[3]، وذلك من تاريخ إقامة الدعوى ودفع رسومها في قلم المحكمة أو الموافقة على تأجيل دفع رسومها، أي أنه يشترط لانقطاع التقادم أن يكون هنالك مطالبة قضائية بحيث يتوافر في المطالبة معنى الطلب الجازم بالحق الذي يراد اقتضاؤه، حتى وإن كان الطلب بجزء من الحق وليس جله، وعليه فإن مطالبة المدين شفهيا أو بواسطة البريد المسجل أو الإنذار العدلي أو قوله في دعوى أن يحتفظ بحقه برفع دعوى للمطالبة بحقه، فليس من شأن هكذا أفعال أن تقوم بقطع التقادم[4].

---

[1] غانم، ياسين: **مرجع سابق**. ص219– 228.

[2] الحلالشة، عبد الرحمن أحمد جمعة: **مرجع سابق**. ص374.

[3] انظر إلى المادة 1666 من مجلة الأحكام العدلية، ويقابلها المادة 460 من القانون المدني الأردني، والمادة 383 من القانون المدني المصري.

[4] الحلالشة، عبد الرحمن أحمد جمعة: **مرجع سابق**. ص376 وكذلك التكروري، عثمان: **مرجع سابق**. ص268 وكذلك الفار، عبد القادر: **مرجع سابق**. ص225. وكذلك راجع كذلك حكم محكمة النقض الفلسطيني رقم 2013/833 والصادر بتاريخ 6/4/2015 والمنشور على موقع المقتفي على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/1. تاريخ الزيارة 2021/7/31. وجاء في

كما أن قيام الدائن بتقديم طلب مستعجل لقاضي الأمور المستعجلة لا يؤدي إلى قطع التقادم، نظراً إلى أن هكذا طلب لا يفصل بالحق وإنما يطلب به الدائن إجراء وقتي دون المساس بأصل الحق، كما لا يعد من قبيل الإجراءات القضائية القاطعة للتقادم، قيام الدائن بالشكوى الإدارية على مدينه، أو بإحالة دينه إلى دائن آخر[1].

ويذهب القضاء الفلسطيني الى انه لا يعتبر قطعاً للتقادم قيام الدائن بتقديم طلب للمحكمة المختصة لغايات السماح له بتحويل المصاب للجنة الطبية لغايات تقدير نسبة العجز ومدة التعطيل[2].

ويؤيد الباحث ما جاء أعلاه، حيث إن ما يقطع مدة التقادم تكون بالمطالبة بالحق بشكل جازم، ومؤكد، للحصول على حكم نهائي فأصل في الادعاء بالحق.

ومن الجدير بالذكر أنه قد صدر عن محكمة التمييز الأردنية حكمين في غاية الأهمية، يقضيان بأن المطالبة القضائية تقطع التقادم حتى وإن تم ردها شكلاً[3]، وهذا ما لا يؤيده الباحث، حيث إن الباحث يرى بأنه لا يجب أن نتوسع بشكل كبير في الحالات التي تؤدي إلى انقطاع التقادم، كون أن الأصل بالتقادم هو سريانه وأن الاستثناء هو وقفه أو انقطاعه، وعليه فإن الانقطاع هو استثناء

منطوق هذا الحكم ايضاً بأن المطالبة تقطع التقادم حتى وإن قدمت إلى محكمة غير مختصة، وهذا ما لا يؤيده الباحث وذلك لكون أن الانقطاع هو استثناء على الأصل وأن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه، كما سيتم توضيحه أدناه. وكذلك راجع حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2013/2475 الصادر بتاريخ 2013/9/25 والمشار إليه في موقع قسطاس الإلكتروني على الرابط: https://qistas.com/ar/laws/info/80764/1/1/main?lang1 تاريخ الزيارة 2021/4/14.

[1] السنهوري، عبد الرزاق أحمد: **مرجع سابق**. ص1000- 1003.

[2] انظر إلى حكم محكمة استئناف رام الله رقم 2018/563 الصادر بتاريخ 2018/12/27 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12535643. تاريخ الزيارة 2021/7/21.

[3] راجع حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 1974/92 الصادر بتاريخ 1974/3/27 والمنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 1974 على الصفحة 1105؛ وكذلك حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 1990/1064 الصادر بتاريخ 1990/11/18 والمنشور على الصفحة 2000 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1991 والمشار إليه ما في الحلالشة، عبد الرحمن أحمد جمعة: **مرجع سابق**. ص376.

على القاعدة العامة والاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، كما أن المطالبة القضائية حتى تؤدي إلى قطع التقادم فأنها يجب أن تكون مطالبة قضائية صحيحة مستوفية لكافة شرائطها الشكلية.

ونظراً إلى أن المطالبة القضائية تمر بعدة عوارض للخصومة قد ترمي بها إلى شطبها، أو سقوطها أو انقضائها فإنه يقتضي على الباحث أن يوضح أثر انقطاع التقادم في تلك الحالات: –

- شطب الدعوى:

نص المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنه " **إذا شطبت الدعوى ولم يقدم طلب لتجديدها خلال ستين يوماً من تاريخ قرار الشطب اعتبرت الدعوى كأن لم تكن**" [1]، وفي حال شطب الدعوى، وعدم تجديدها فإن ذلك يؤدي إلى زوال كافة الإجراءات التي تمت بها الأمر الذي يتحتم فيه اعتبارها كأن لم تكن وبالتالي يحول دون انقطاع التقادم[2].

إلا أن هنالك رأي آخر يفيد بأن شطب الدعوى لا يزيل الأثر القانون للمطالبة القضائية بقطع التقادم، وذلك لكون أن الشطب لا يؤثر على الإقرار القضائي الذي حصل قبل الشطب، والأيمان التي تم حلفها[3]، كما أن الدعوى أقيمت صحيحة وبالتالي رتبت الانقطاع حتى وإن تم شطبها فيما بعد[4].

---

[1] المادة 1/88 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، ويقابلها المادة 1/82 من قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1986 وتعديلاته، ولا يوجد نص مشابه في قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني.

[2] عبد اللطيف، محمد: **مرجع سابق**. ص144.

[3] غانم، ياسين: **مرجع سابق**. ص252 +253.

[4] عياش، هاشم راشد رشيد: **دراسة سابقة**. ص113.

ويرى الباحث بأن شطب الدعوى لا يؤدي إلى انقطاع التقادم الذي بدأ قبل إقامة الدعوى، وذلك نظراً إلى أن الشطب يؤدي إلى اعتبار الدعوى المدنية كأن لم تكن، وبالتالي فلا أثر يترتب لإقامتها، ومن ذلك الدفع بانقطاع التقادم.

- ترك الدعوى:

ترك الدعوى بمعنى التنازل عنها والتخلي عن الإجراءات التي تمت فيها، مع قدرة صاحب الحق مرة أخرى على اقامتها[1].

نص المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على الأثر المترتب على ترك الدعوى من قبل المدعي عن المدعى عليه سواء كان ترك مبرئ للحق المدعى به أو لم يكن حيث نص على " **يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك إقامة الدعوى، ويحكم على التارك بالمصاريف[2]**".

وعلى ضوء النص الوارد أعلاه فإن ترك الدعوى يؤدي إلى زوال أثرها من حيث قطع التقادم فيعود التقادم للسريان، فإذا كان قد اكتمل الحق يسقط باكتماله، وإذا لم يكن قد اكتمل فيستمر بسريانه حتى يكتمل[3].

---

[1] التكروري، عثمان: **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**. ط4. الخليل: فلسطين. المكتبة الأكاديمية. 2019. ص312.

[2] المادة 1/139 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ في فلسطين، ويقابله المادة 143 من قانون المرافعات المصري، لا يوجد نص مشابه في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

[3] غانم، ياسين: **مرجع سابق**. ص256.

- التأجيل العام للدعوى بناءً على اتفاق الخصوم ودون أن يتم تجديده خلال المدة المحددة:

أعطى المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الحق للخصوم بتأجيل الدعوى تأجيلاً عاماً لمدة ستة أشهر، ولا يتم عودتها إلا بتقديم طلب تعجيل باتفاق الطرفين خلال أسبوعين من انتهاء مدة الستة أشهر المذكورة، وإلا سيعتبر المدعي تاركاً لدعواه والمستأنف تاركاً لاستئنافه[1]، وبالتالي ستعتبر الدعوى كأن لم تكن، وعليه فإنها لا تؤدي إلى انقطاع التقادم إذا لم يتم تقديم طلب لتجديدها خلال المدة القانونية[2].

- سقوط الخصومة وانقضاؤها:

إن الحكم بسقوط الخصومة وانقضاؤها يكون بناءً على طلب الخصوم متى انقضت مدة محددة على عدم السير بها بفعل المدعي[3]، ويترتب على سقوط الخصومة أو انقضائها إزالة أثر المطالبة القضائية من حيث قطع التقادم[4].

---

[1] انظر إلى المادة 127 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ في فلسطين ويقابلها المادة 128 من قانون المرافعات المصري، ولا يوجد نص مماثل في القانون المدني الأردني.

[2] انظر إلى حكم محكمة استئناف رام الله رقم 2016/243 والصادر بتاريخ 2017/5/8 والمنشور على موقع قسطاس على الرابط الإلكتروني https://qistas.com/ar/decs/info/12533400/2?vmode=1&fromquick=1 زيارة بتاريخ 2020/12/5.
حيث افاد " **تقرر بتاريخ 2007/4/25 اعتبار المدعي تاركا لدعواه لعدم تقديم طلب لمتابعة السير بها بعد مضي اكثر من اسبوعين من تاريخ انتهاء مدة الستة شهور عن تاريخ التأجيل العام وبالتالي اعتبرت المحكمة عملاً بأحكام الفقرة 4 من المادة 127 من الاصول المدعي تاركاً لدعواه وان ما يترتب على ترك الدعوى عملاً بما جاء في المادة 139 من الاصول انه يترتب على الترك الغاء جميع اجراءات الدعوى بما في ذلك اقامة الدعوى بما يعني ان ترك الدعوى هو ان الدعوى تعتبر والحالة هذه بأنها لم تقم اصلاً وبالتالي لا تشكل والحالة هذه انقطاع التقادم**".

[3] المادة 132+1/137 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ في فلسطين؛ ويقابلها 134 + المادة 1/140 من قانون المرافعات المصري، ولا يوجد نص مماثل في قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني.

[4] عبد اللطيف، محمد: **مرجع سابق**. ص146.

- الحكم برد الدعوى:

إن الحكم برد الدعوى لسبب موضوعي يستتبع معه زوال جميع الآثار التي ترتبت على رفعها بما في ذلك الأثر القاطع للتقادم، لأن خسارة المدعي لدعواه دليل وقرينة على عدم جدية مطالبته[1].

ويرى الباحث أن أي عارض من شأنه إلغاء آثار الدعوى أو اعتبارها كأن لم تكن يؤدي إلى عدم الاعتداد بالدعوى واعتبارها كمانع يحول دون احتساب المدة ويؤدي إلى انقطاعها، وذلك لكوننا سنعتبرها أنها لم تقم من الأساس، أما العارض الذي لا يؤدي إلى إلغاء آثار الدعوى فإنه لا يؤثر على انقطاع التقادم ويبقى كما هو.

ب. الإجراءات القضائية – غير الدعوى– التي يتبين من خلالها أن الدائن متمسك بحقه، مثل الإجراءات التي يأخذها الدائن عندما يكون معه سنداً تنفيذياً كالإخطار التنفيذي وتسجيل القضية التنفيذية، وأيضاً مثل إجراءات الحجز التحفظي نظراً للطبيعة الخاصة التي يتمتع بها من كونه صورة مبتدئة من إجراءات التنفيذ[2].

2. الإجراء الذي يقوم بها المدين ومن شأنه قطع التقادم:

كما رأينا فإن هنالك إجراءات إن قام بها الدائن فإنه يترتب عليها قطع التقادم، وكذلك هنالك إجراء إن قام به المدين فإنه من شأنه أن يؤدي إلى قطع التقادم، وهو أن يقوم المدين بالإقرار بالدين أي أن ذمته مشغولة بهذا الدين[3].

---

[1] **المرجع سابق**. ص147.

[2] عياش، هاشم راشد رشيد: **دراسة سابقة**. 114–116 وكذلك إلى دواس، امين: **مرجع سابق**. 225.

[3] عياش، هاشم راشد رشيد: **مرجع سابق**. ص117.

ويختلف موقف مجلة الأحكام العدلية في هذا الصدد عما هو عليه في القوانين المقارنة، فبالرجوع إلى مجلة الأحكام العدلية نجد بأنها اشترطت أن يكون الإقرار أمام مجلس القضاء، حتى وإن كانت مدة مرور الزمن قد اكتملت، أما الإقرار الذي يكون في غير مجلس القضاء فيشترط فيه أن يكون مقروناً في سند مكتوب وممهور بتوقيع المدين أو خاتمه[1].

أما القانون المدني الأردني والقانون المدني المصري، فإنهما لم يشترطا أن يتم الإقرار أمام مجلس القضاء، وإنما يؤخذ بها طالما استدل عليه سواء بشكل صريح أو ضمني، كوضع الدين في خزانة المحكمة، أو طلبه من الدائن أجلاً للوفاء، أو طلبه للمقاصة[2]، إلا أن هذا الأخير يترك تقديره لقاضي الموضوع لتفسير سلوك المدين واعتباره على أنه إقرار[3].

ومن الجدير بالذكر بأن انقطاع المدة لا يسري أثره سوى لمصلحة من رفعها وعلى من رفعت عليه، وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية، بأن الدعوى التي أقيمت في مواجهة صاحب العمل للمطالبة ببدل تعويض عن إصابة العمل، وتم إدخال شركة التأمين من قبل صاحب العمل، واعداد لائحة دعوى معدلة، فإن شركة التأمين تستطيع أن تتمسك بالتقادم إذا كان الفرق بين استقرار الحالة وبين تبلغها للائحة الدعوى المعدلة مدة تفوق السنتين، ولا يعتبر رفع الدعوى على صاحب العمل قاطع للمدة كون أن قطع المدة لا يكون سوى بمواجهة من أقيمت ضده[4].

---

[1] راجع نص المادة 1674 من مجلة الأحكام العدلية، وكذلك التكروري، عثمان: **مرجع سابق**. ص268.

[2] انظر إلى نص المادة 459 من القانون المدني الأردني، ويقابلها المادة 384 من القانون المدني المصري، وكذلك إلى دواس، امين: **مرجع سابق**. 206 وسعد، نبيل ابراهيم: **مرجع سابق**.427.

[3] الحلالشة، عبد الرحمن أحمد جمعة: **مرجع سابق**. ص375.

[4] انظر إلى حكم محكمة استئناف رام الله 2018/271 الصادر بتاريخ 2018/12/17 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12535441. تاريخ الزيارة 2021/7/21.

المطلب الثاني: شروط إعمال التقادم المسقط والتمسك به والتنازل عنه.

كما سبق للباحث الإشارة إلى أن التقادم المسقط ليس من النظام العام، وإنما يجب أن يتم إعماله من قبل صاحبه حتى يتحقق أثره وهو ما سيتم تناوله في الفرع الأول من هذا المطلب، وأيضاً ولكونه ليس من النظام العام فقد يتم الاتفاق على مخالفته أو النزول عنه وهو ما سيتم تناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: إعمال التقادم المسقط:

قبل الحديث عن إعمال التقادم المسقط، فإنه يقتضي على الباحث أن يبحث في شروط توافر التقادم المسقط أولاً ومن ثم يبحث في شروط إعماله ومن له الحق في ذلك:

أولاً: شروط التقادم المسقط:

حتى يستطيع المدين الدفع بوجود التقادم المسقط بمواجهة دائنه كما سيتم بيانه في البند ثانياً من هذا الفرع، فإنه يشترط عليه أن يثبت حالة توافر التقادم المسقط في حق دائنه، والذي يكون من خلال توافر الشروط التالية مجتمعة[1]:

1. أن يكون الحق المدعى به مما يسري عليه التقادم.
2. مضي المدة التي حددها المشرع على إمكانية المطالبة بهذا الحق.
3. سكوت الدائن صاحب الحق عن المطالبة بحقه ما لم يتوافر عارض من عوارض التقادم والتي تم الإشارة إليها أعلاه: والسكوت هو امتناع الدائن عن المطالبة بدينه خلال المدة التي حددها

[1] عياش، هاشم راشد رشيد: **دراسة سابقة**. ص 126+127؛ وكذلك التكروري، عثمان: **مرجع سابق**. ص261-271.

المشرع لذلك، ويشترط في السكوت ألا يتم القيام بأي إجراء قضائي من شأنه المطالبة بدينه، علاوةً على أنه يشترط فيه ألا يقوم العذر الشرعي في مواجهة المدين كما تم ذكره آنفاً.

4. عدم إقرار المدين بالالتزام الذي هو عليه للدائن.

ثانياً: إعمال التقادم المسقط:

بعد أن استعرض الباحث الشروط اللازمة لتوافر التقادم المسقط، فإنه يتوجب على صاحب المصلحة أن يتمسك بالتقادم المسقط، بحيث إن التقادم المسقط لا يقع بقوة القانون بعد اكتماله وإنما يجب أن يتم التمسك به صراحةً من قبل صاحب المصلحة[1].

وفي هذا الصدد فإنه يجب أن نبحث في مسألتين في غاية الأهمية، وهما، كيف يتم التمسك بالتقادم، ومن هو صاحب المصلحة الذي يتوجب عليه أن يتمسك بالتقادم:

1) التمسك بالتقادم:

لم تعالج مجلة الأحكام العدلية بصفتها القانون المدني المطبق في فلسطين كيفية التمسك بالتقادم وإنما اكتفت بوضع أحكامه الموضوعية الخاصة دون التطرق إلى الشق الإجرائي منه[2]، على خلاف القوانين المقارنة[3]، مما ينبغي علينا الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ في فلسطين، حيث إنه عالج مسألة التمسك بالتقادم عن طريق الدفع، ولكنه لم يبين طبيعة

[1] التكروري، عثمان: **مرجع سابق**. ص272.

[2] عياش، هاشم راشد رشيد: **دراسة سابقة**. ص128.

[3] انظر تفصيلاً إلى المادة 464 من القانون المدني الأردني، ويقابلها المادة 387 من القانون المدني المصري.

هذا الدفع[1]، مما ينبغي على الباحث استعراض موجز للدفوع لكي نصل إلى طبيعة الدفع بالتقادم المسقط، وهم على النحو التالي:

أ. الدفع بعدم القبول: إن هذا الدفع يرمي إلى منع الشخص مِن إقامة الدعوى أصلاً، فلا ينصب على أصل الحق، ولا بشكل الإجراءات[2]، ومن أمثلته إقامة الدعوى مِمن لا يملك الحق بإقامتها لانعدام المصلحة و/أو الصفة[3].

ب. الدفوع الموضوعية: هذا النوع من الدفوع لا يوجه إلى الحق في إقامة الدعوى وإنما يوجه إلى الحق بذاته، فينكر فيه المدين الدين كله أو بعضه، أو يدفع بانقضائه بالوفاء أو بالمقاصة ... الخ[4].

ج. الدفوع الشكلية: هي الدفوع التي تتعلق بإجراءات الدعوى دون التطرق إلى أصل الحق، ويقصد بها تفادي الحكم مؤقتاً في الموضوع، كالنزاع في اختصاصات المحاكم أو البطلان في إجراءات التبليغ[5].

أما عن طبيعة الدفع بالتقادم المسقط، فقد أُختُلِفَ على تكييف طبيعته، فمنهم من نعى على أن الدفع بالتقادم المسقط هو من قبيل الدفوع الموضوعية مدعمين رأيهم بأن الفصل في التقادم يستلزمه الفصل في موضوع الدعوى، وبالتالي ينهي النزاع القائم، وبالتالي فإنه يجوز التمسك به بأي حالة

---

[1] عياش، هاشم راشد رشيد: **مرجع سابق**. ص128.
يعرف الدفع على انه وسيلة محضة رداً على طلب خصمه بقصد تفادي الحكم له.

[2] التكروري، عثمان: **مرجع سابق**. ص256.

[3] تراجع المادة 3 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ في فلسطين.

[4] التكروري، عثمان: **مرجع سابق**. ص256.

[5] ابو جاموس. نبهان سالم مرزق: **ما معنى الدفوع وما هي أنواعها والفرق بينهم**.
https://specialties.bayt.com/ar/specialties/q/132937/%D9%85%D8%A7-%D9%85%D8%B9%D989-%D8%A7 %AF أخر زيارة يوم السبت 2021/1/23 الساعة 6:39 بتوقيت نابلس.

كانت عليها الدعوى[1]، بينما يرى الجانب الآخر أن الدفع بالتقادم هو من دفوع عدم القبول لأنه لا يتعلق بالحق المدعى به، ولا بشكل الإجراءات، علاوةً على أنهم ينتقدون من تبنوا بأن الدفع بالتقادم المسقط هو من الدفوع الموضوعية بأنهم يخلطوا ما بين الحق بذاته ووسيلة حمايته[2].

ويميل الباحث إلى الرأي الذي يقول بأن الدفع بالتقادم هو من دفوع عدم القبول الذي يجب إثارته مرة واحدة قبل الدخول بأساس الدعوى، لكون أن اعتبار الدفع بالتقادم على أنه من الدفوع الموضوعية كما قال جانب من الفقه يحتم على القاضي قبول الدعوى أولاً ومن ثم ينظر بها موضوعاً، وهذا ما يخالف طبيعة التقادم المسقط التي يترتب عليه سقوط عنصر المسؤولية من الالتزام والذي يؤدي إلى سقوط الدعوى ويتبقى في ذمة المدين التزاماً طبيعياً[3]، وهو ما أكدته محكمة النقض في إحدى أحكامها حيث قضت [4] " **ولما كان الدفع بالتقادم من دفوع عدم القبول الغير متعلق بالنظام العام..."**

---

[1] انظر إلى أحكام محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 212 لسنة 34 ق جلسة 1968/2/28 ص 419 والذي جاء مفاده " **الدفع بالتقادم هو دفع موضوعي والحكم بقبوله هو قضاء في أصل الدعوى تستنفذ به المحكمة ولايتها في النزاع**" وكذلك الطعن رقم 59 سنة 28ق جلسة 1963/3/20 س14 ص 320 والذي جاء مفاده " **الدفع بالتقادم دفع موضوعي، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى في الدفع والموضوع فإنه لا يكون قد أخل بحق الطاعنين في الدفاع او شابه عيب يبطله ذلك أنه ليس على محكمة الموضوع أن تلفت الخصوم إلى واجبهم في الدفاع**" والمشار إليه في أبو سعد، محمد شتا: **المشكلات العملية في الدفع بالتقادم والسقوط والانقضاء وعدم السماع**. لا يوجد طبعة. لا يوجد مكان نشر: دار محمود للنشر والتوزيع. 1996. ص 1 وكذلك إلى سلطان، انور: **مرجع سابق**. ص491 وكذلك سعد، نبيل إبراهيم: **مرجع سابق**. ص429 وكذلك يوسف، عبد الصمد محمد: **مرجع سابق**. ص704.

[2] التكروري، عثمان: **مرجع سابق**. ص256 وكذلك عياش، هاشم راشد رشيد: **دراسة سابقة**. 129+130.

[3] انظر إلى التكروري. عثمان: **مرجع سابق**. ص256.

[4] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2017/558 الصادر بتاريخ 2020/9/30 والمنشور على موقع قسطاس الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/13264481/2?sw=%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%B9%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%AF%D9%85&stype=1&vmode=1&window

تاريخ الزيارة 2020/12/8.

ومن الجدير بالذكر بأن الدفع بعدم القبول يشترط أن يتم قبل الدخول بالأساس، ويكون القرار الصادر به قابلاً للاستئناف[1]، وهذا التمسك قد يكون بصورة طلب مستقل قبل الدخول بالأساس، أو من خلال إثارته في ضبط أول جلسة قبل الدخول بالأساس، أو من خلال إثارته باللائحة الجوابية قبل الخوض بالدفوع الأخرى[2]، على أنه لا يكفي التمسك به في اللائحة الجوابية لوحدها، وإنما يجب أن يتم التمسك به خلال جلسات المحاكمة وقبل الدخول بالأساس[3].

وهنالك رأي يقضي بأن الدفع بالتقادم أمام محكمة الاستئناف جائز في حالة واحدة وهي أن يكون المدعى عليه لم يحضر جميع جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى، وعليه فإنه يحق له التمسك بالتقادم بعد ذلك أمام محكمة الدرجة الثانية بصفتها محكمة موضوع[4]، وينتقد الباحث هذا الرأي حيث إن صدور حكم أمام محكمة الدرجة الأولى يعد دخولاً وفصلاً في أساس الدعوى فلا يعقل بعد ذلك أن يسمح للمدعى عليه أن يقدم دفعاً بالتقادم لأي سبب كان، علاوةً على أن هذا الرأي رغم أهميته، فإنه لا يوجد ما يبرره قانوناً، لا سيما وأنه قد يفتح المجال لكل مدين مقصر في

---

[1] انظر إلى نص المادة 90 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ في فلسطين.

[2] انظر إلى حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2009/98 الصادر بتاريخ 2009/5/26 والمشار إليه على موقع المقتفي تاريخ اخر زيارة 2021/1/23 http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=58358 والذي جاء مفاده " **ولما كانت العبرة في قبول الدفع بمرور الزمن او عدم قبوله هي بإبداء الدفع قبل الدخول بالأساس سواء ورد في اللائحة الجوابية أم لم يرد وذلك عملاً بالمادة 89 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والتي توجب على الخصوم تقديم طلباتهم ودفوعهم مرة واحدة قبل الدخول بالأساس**". وكذلك إلى حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2008/81 الصادر بتاريخ 2008/11/16 والمشار إليه في المقتفي على الرابط الإلكتروني: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=53840 تاريخ الزيارة 2021/1/23 والذي جاء مفاده " **ولما كانت العبرة بالدفوع غير متعلقة بالنظام العام هي أن يتم التمسك بها في جلسة المحاكمة وقبل الدخول بأساس الدعوى وليس بذكر الدفع في اللائحة الجوابية أو بطلب لاحق، ولما كان إمهال المدعي لحصر بينته يعد دخولاً بأساس الدعوى لأنه يتعلق بمسألة إثبات موضوعها، فإن عدم تمسك وكيل المدعى عليها (المطعون ضدها) في الدعوى الأصلية بالدفع بالتقادم قبل امهال وكيل المدعي لحصر بينته يسقط حقه في اثارة هذا الدفع بعد ذلك**".

[3] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2011/7 الصادر بتاريخ 2012/1/9 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12494023/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/2/27.

[4] عياش، هاشم راشد رشيد: **دراسة سابقة**. ص132.

حق نفسه، وأهمل في تقديم هذا الدفع قبل الدخول بالأساس وتغيب متعمداً لجميع جلسات المحاكمة لكي يتيح لنفسه الفرصة في إثارته أمام محكمة الاستئناف.

أما في الأردن، فإنه وبدراسة نص المادة 464 من القانون المدني الأردني، نجد أن إبداء الدفع بالتقادم المسقط يكون بأي حالة كانت عليها الدعوى، حتى وإن كانت لأول مرة أمام محكمة الاستئناف[1]، وقد سار على هذا النهج العديد من الشراح[2]، كما سار على هذا النهج البعض من قضاة محكمة التمييز الأردنية حيث يتضح ذلك من خلال إصدارهم لبعض الأحكام المؤسسة على هذه المادة[3].

إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 109 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وهو القانون الخاص المنظم للإجراءات الشكلية نجد أنه أعطى الحق للخصم الذي يدعي بوجود مرور الزمن أن يدفع به بطلب مستقل قبل الدخول بالأساس[4]، وبهذا يكون قد خالف ما ورد في القانون المدني الأردني الذي اعتبره دفعاً موضوعياً، وعليه وفي ظل وجود هذه المادة فقد اختلف الاجتهاد الفقهي

---

[1] المادة 2/464 من القانون المدني الأردني " **ويصح إبداء الدفع في أي حالة كانت عليها الدعوى، إلا إذا تبين من الظروف ان صاحب الحق قد تنازل عنه صراحةً أو دلالةً**".

[2] راجع الفار، عبد القادر: **مرجع سابق**. ص227، وكذلك الكسواني، عامر محمود: **مرجع سابق**. ص301، وسندهم بذلك أن الدفع بالتقادم هو من الدفوع الموضوعية التي يجوز إثارتها بأي حالة كانت عليها الدعوى، إلا انه لا يجوز اثارته لأول مرة امام محكمة التمييز الأردنية.

[3] انظر إلى حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 1990/73 الصادر بتاريخ 1990/6/5 المنشور على الصفحة رقم 1460 من مجلة نقابة المحاميين لسنة 1991 والمشار إليه في الحلالشة، عبد الرحمن أحمد جمعة: **مرجع سابق**. ص379.
وكذلك حكم محكمة التمييز رقم 1995/1669 الصادر بتاريخ 1995/12/7 والمنشور في مجلة نقابة المحاميين لسنة على الصفحة رقم 952 1995 والمشار إليه ايضاً في الحلالشة، عبد الرحنت احمد جمعه: **مرجع سابق**. ص379.

[4] المادة 109 من قانون اصول المحاكمات المدني الأردني رقم 24 لعام 1988 حيث جاء فيها " **1) للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى ان يطلب من المحكمة اصدار الحكم بالدفوع التالية بشرط تقديمها دفعة واحدة وفي طلب مستقل خلال المدد المنصوص عليها في المادة 59 من هذا القانون: ..... د) مرور الزمن. 2) على المحكمة ان تفصل في الطلب المقدم إليها بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، ويكون حكمها الصادر في هذا الطلب قابلاً للاستئناف.**

والقضائي حول طبيعة الدفع بالتقادم[1]، مما استدعى ذلك إصدار حكم هيئة عامة لمحكمة التمييز لإزالة جل التناقضات التي وجدت بهذا الصدد حيث إنها قررت ما يلي " **إن ميعاد التقادم ليس من النظام العام كما هي الحال في ميعاد السقوط فإذا دفع المدين بمرور الزمان قبل التعرض للموضوع وكانت المدة قد انقضت دون عذر مشروع فإنه يتعين رد الدعوى سنداً للمادة 1/109 من قانون أصول المحاكمات المدنية السارية المفعول من 1988/6/2 والمعدلة للقاعدة العامة المقررة في المادة 2/464 من القانون المدني الساري المفعول من 1977/7/1 التي تجيز إبداء الدفع بمرور الزمن في أي حالة تكون عليها الدعوى على اعتبار أن القاعدة الأولى قاعدة خاصة تنظم إجراءات الدعوى ولاحقة لقاعدة عامة تتعلق بالموضوع**"[2].

أما القانون المدني المصري، فإن ما ورد في القانون المدني المصري بصفته قانون موضوعي يتطابق مع ما جاء في قانون المرافعات المصري، حيث إن كلاهما اعتبر أن الدفع بالتقادم هو دفع موضوعي يجوز إثارته وابداؤه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو كان لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، إلا أنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، كون أن محكمة النقض هي محكمة قانون ولا تناقش الدفوع الجديدة التي لم تعرض على محكمة الموضوع من قبل[3].

وأخيراً، فإنه يتوجب على الباحث أن يوضح حالة أن أثار المدين تقادم معين على دعوى، وتبين فيما بعد أن الدعوى ينطبق عليها تقادم آخر، فهل يتم رد دفعه أم قبوله:

---

[1] راجع الحلالشة، عبد الرحمن أحمد جمعة: **مرجع سابق**. ص378، وكذلك حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2008/3783 الصادر بتاريخ 2009/6/25 والمشار إليه في عياش، هاشم راشد رشيد: **دراسة سابقة**. ص133.

[2] حكم محكمة التمييز بهيئتها العامة المتخذ في القضية رقم 2002/1103 الصادر بتاريخ 2002/6/30 والمشار إليه في الحلالشة، عبد الرحمن أحمد جمعة: **مرجع سابق**. ص380.

[3] عياش، هاشم راشد رشيد: **دراسة سابقة**. ص133، وكذلك سعد، نبيل إبراهيم. **مرجع سابق**. ص429؛ راجع المادة رقم 2/387 من القانون المدني المصري.

في ظل عدم وجود معالجة قانونية لهذه الحالة، فقد انقسم الفقه إلى عدة آراء مفصلة على النحو التالي:

- الرأي الأول:

يرى أنصار هذا الرأي، بأن تمسك المدين بنوع معين من التقادم ومن ثم تبين أن الدعوى ينطبق عليها تقادم آخر، فلا يعتبر قضاء المحكمة صحيحاً عندما تحكم بسقوط حق الدائن بناءً على تمسك المدين بنوع خاطئ من التقادم، حيث إن القاضي لا يجوز أن يحكم بأكثر مما طلب الخصوم[1].

- الرأي الثاني:

يرى أنصار هذا الرأي، بأن المدين إذا تمسك بالتقادم القصير فإنه ضمنياً يكون قد تمسك بالتقادم الطويل، إلا أنه إذا تمسك المدين بالتقادم الطويل وتبين أن الدعوى ينطبق عليها التقادم القصير، فلا يعتبر متمسكاً به على اعتبار أنه استثناء عن الأصل والاستثناء لا يجوز التوسع به[2].

- الرأي الثالث:

يرى أنصار هذا الرأي، أنه يكفي أن يتمسك المدين بوجود التقادم دون تحديد أي نوع من أنواع التقادم ينطبق على هذه الحالة، وأنه يتوجب على القاضي أن يحدد نوع التقادم الذي يسري على

[1] انظر إلى سعد، نبيل ابراهيم: **مرجع سابق**. ص428 وكذلك السنهوري، عبد الرزاق أحمد: **مرجع سابق**. ص1046.

[2] ومن أنصار هذا الرأي عبد اللطيف، محمد: **مرجع سابق**. ص41+ص42 وكذلك يوسف، عبد الصمد محمد: **مرجع سابق**. ص701-703.

هذه الدعوى كون أن التقادم مسألة قانونية تخضع لسلطة القاضي في التكييف والذي يستقل به قاضي الموضوع[1].

ويميل الباحث للرأي الأول، ويرى بأنه الرأي الأقرب للصواب، وذلك للأسباب التالية:

- لا يجوز للقاضي أن يحكم بأكثر مما طلب الخصوم.
- وإن العبرة بالدفوع لما هو وارد في الطلبات النهائية للخصوم.
- إن التقادم هو استثناء على الأصل العام كما تم بيانه في هذه الدراسة، وحيث إن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه ولا يجوز قياسه.
- إن التقادم ليس من النظام العام وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يتدخل فيه ولا يجوز له إثارته أو تعديله.

وأخيرا يقتضي التنويه إلى أن الدفع بالتقادم يجب أن يكون بمواجهة جميع أطراف الدعوى، وعدم الاكتفاء بأصحاب العلاقة، حيث إنه صدر عن محكمة استئناف القدس حكماً في غاية الأهمية وأوضح به هذا المبدأ حيث إنه حرم شركة التأمين من حقها برد الدعوى عنها لعلة التقادم في مواجهة العامل لكون أنها خاصمت فقط صاحب العمل ولم تخاصم العامل، مما أدى إلى رد طلبها المقدم لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس[2].

[1] التكروري، عثمان: **مرجع سابق**. ص276.

[2] حكم محكمة استئناف القدس رقم 2014/210 الصادر بتاريخ 2014/6/25 المشار إليه في قسطاس على الموقع الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12529218. تاريخ الزيارة 2021/7/21.

2) الأشخاص الذين لهم الحق في التمسك في التقادم:

كأصل عام، فإن النص القانوني كما تم معالجته في هذه الدراسة، أعطى الحق لكل من المدين وصاحب المصلحة بالتمسك بالتقادم، ولا جدال على أن المدين الذي يستطيع التمسك بالتقادم هو من أقيمت عليه الدعوى من قبل دائنه لمطالبته بحقٍ ما، إلا أن مصطلح صاحب المصلحة بقي مفتوحاً ولم يتم تحديد من هو صاحب المصلحة في نصوص القانون، ولذلك فقد اجتهد الفقهاء في تحديد أصحاب المصلحة الذين يحق لهم التمسك بالتقادم، وسيتم استعراضهم وفق مصلحتهم من هذا الدفع:

أ. الأشخاص الذين يدفعونَ بالتقادم للتخلص من الالتزام الذي قد يقع عليهم ويطلب منهم [1]:

أن مصلحة هؤلاء الأشخاص في الدفع بالتقادم، تتمثل في أن الدائن إذا أثبت دعواه فإنه يحق له مطالبة هؤلاء الأشخاص بالحق الذي ثبت بموجب الدعوى التي كانت متقادمة إلا أنه لم يثار الدفع بالتقادم وهم كل من:

- الكفيل.
- المدين المتضامن.
- الحائز للعقار المرهون.

ب. الأشخاص الذين يدفعونَ بالتقادم خشيةً من نقص حقوق المدين وأمواله وحفاظاً على الضمان العام[2]: إن مصلحة هؤلاء الأشخاص في الدفع بالتقادم، تتمثل في حماية حقوق المدين حيث إنها ستنتقل إليهم في المستقبل القريب، وسينتفعون منها ومن ثمارها، وهم:

[1] غانم، ياسين: **مرجع سابق**. ص 117.

[2] التكروري، عثمان: **مرجع سابق**. ص276.

- خلف المدين العام والخاص.
- دائني المدين، ويكون ذلك عبر الدعوى غير المباشرة، حتى لا يشاركهم في اقتسام أموال المدين.

الفرع الثاني: التنازل عن التقادم المسقط.

يعرف النزول عن التقادم بأنه تنازل المستفيد عن حقه في إثارة دفع التقادم[1]. وعليه فقد يتنازل المدين عن حقه بالتمسك بالتقادم مسبقاً، وقد يتنازل عن حقه أثناء سريان مدة التقادم، وأخيرا فقد يتنازل عنه عندما تنتهي مدة التقادم، وعليه سيتم استعراض هذه الحالات الثلاث في البند الأول من هذا الفرع، وأثر ذلك التنازل بالبند الثاني من هذه الفرع.

البند الاول: مشروعية النزول وأهلية المتنازل:

سيتناول الباحث في هذا البند كل من مشروعية التنازل اولاً، ومن ثم سيتناول أهلية المتنازل.

اولاً: مشروعية التنازل:

تأسيساً على ما تم ذكره أعلاه، فإن التنازل قد يأخذ إحدى المنحنيات الثلاث، فإما أن يكون قبل سريان التقادم، وفي هذه الحالة يكون التنازل غير جائز قانوناً[2]، كون أن ذلك قد يؤدي إلى زوال الفائدة من تقرير التقادم، حيث إن التقادم كما سبق ذكره هو حماية للمدين من تعسف الدائن، وعليه إذا ما تم إباحة التنازل عن التقادم قبل سريانه، سنجد أن جميع تعاملات الأفراد وعقودهم لا تخلى

[1] التكروري، عثمان: **مرجع سابق**. ص274.

[2] انظر إلى نص المادة 1/463 من القانون المدني الأردني، ويقابلها نص المادة 1/388 من القانون المدني المصري.

من شرط التنازل عن التقادم، وفي ذلك تعطيل لقاعدة قانونية ونص قانوني أوجده المشرع حماية للمدين من تعسف الدائن[1].

أما التنازل عن التقادم أثناء فترة سريانه، فلا يجوز إلا عن المدة التي انقضت وبذلك يكون التنازل عن التقادم بمثابة إقرار قاطع للمدة، ولكنه لا يجوز التنازل عن المدة المستقبلية[2].

أما التنازل المباح قانوناً فهو التنازل الذي يتم بعد ثبوت الحق بالتقادم واكتمال مدته، حيث إنه بذلك يكون المدين قد ملك الحق، ومن ملك الحق ملك التنازل عنه[3].

والتنازل عن التقادم، قد يكون صراحةً وقد يكون ضمناً، أما النزول الصريح فيخضع للقواعد العامة في التعبير عن الإرادة، فقد يعبر عنه بالكتابة أو باللفظ الصريح، ولكن يشترط في هذه الحالة على الدائن إثبات هذا التنازل وفق القواعد العامة في الإثبات[4].

وبحسب مجلة الأحكام العدلية، فإن النزول عن التقادم بشكل صريح يكون من خلال الإقرار القضائي بالحق المدعى به مما يشكل دليلاً على النزول عن التقادم، أما الإقرار الذي لا يكون أمام مجلس القضاء فلا يعتد به طالما أنه غير مصاحب لسند كتابي ومثبت به توقيعه[5].

أما النزول الضمني عن التقادم فيمكن استخلاصه من وقائع الدعوى وكافة الظروف والملابسات المحيطة بها، ويشترط لذلك أن تكون هذه التنازلات، وتخضع تلك الصور من النزول الضمني إلى

---

[1] يوسف، عبد الصمد محمد: **مرجع سابق**. ص711-713.

[2] عبد اللطيف، محمد: **مرجع سابق**. ص60.

[3] الحلالشة، عبد الرحمن أحمد جمعة: **مرجع سابق**. ص 381. حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2011/39 الصادر بتاريخ 2012/1/29 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني:https://qistas.com/ar/decs/info/12494055 . تاريخ الزيارة 2021/7/21.

[4] يوسف، السيد عبد الصمد محمد: **مرجع سابق**. ص716.

[5] انظر إلى المادة (1674) سالفة الذكر من مجلة الأحكام العدلية، بالإضافة إلى يوسف، السيد عبد الصمد محمد: **مرجع سابق**. ص688-689. وكذلك عياش، هاشم راشد رشيد: **دراسة سابقة**. ص137.

تقدير قاضي الموضوع، ومن أمثلته طلب المدين مهلة للوفاء بالدين، أو تقديم كفالة، أو رهن، أو دفع قسط من الأقساط... الخ[1].

ثانياً: أهلية المتنازل:

أما عن أهلية المتنازل فإنه يشترط في المتنازل أن يكون أهلاً للالتزام ويملك أهلية التصرف، بحيث لا يجوز للصغير أو المجنون أو المعتوه التنازل عن التقادم دون موافقة القيم عليهم بعد إذن المحكمة بذلك[2]، كما لا يجوز للوكيل التنازل عن التقادم الذي تم لمصلحة موكله إلا إذا وجد توكيل خاص بذلك[3]. على أن التنازل عن التقادم لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر أضراراً بهم[4].

وثار خلاف بين فقهاء القانون حول إمكانية الاتفاق على مخالفة مدد التقادم[5]، فمنهم من أجاز الاتفاق على تقصير المدة المنصوص عليها فقط على أساس أن التقادم المسقط ليس من النظام العام[6]، والبعض الأخر توجه إلى عدم جواز الاتفاق على مخالفة مدد التقادم المسقط وفقا للقواعد العامة وقاعدة عدم جواز التنازل عن الحق قبل ثبوته[7]، ومنهم من توجه إلى إمكانية الاتفاق على خلافها في عقود التأمين إذا كان الاتفاق لصالح المؤمن له أو المستفيد[8]، ويؤيد الباحث الرأي

---

[1] عبد اللطيف، محمد: **مرجع سابق**. ص68+69.

[2] السنهوري، عبد الرزاق أحمد: **مرجع سابق**. ص1057.

[3] عبد اللطيف، محمد: **مرجع سابق**. ص 80.

[4] انظر إلى المادة 2/463 من القانون المدني الأردني ويقابلها المادة 2/388 من القانون المدني المصري، ولا يوجد نص مماثل في مجلة الأحكام العدلية.

[5] يلاحظ هنا أن المشرع المصري في القانون المدني المصري والمشرع الأردني في القانون المدني الأردني قد حسما الجدل في هذه المسألة على أنه لا يجوز الاتفاق على مدد مخالفة لمدد التقادم، يراجع في ذلك المادة 1/388 من القانون المدني المصري ويقابلها المادة 1/463 من القانون المدني الأردني.

[6] يوسف، السيد عبد الصمد محمد: **مرجع سابق**. ص715.

[7] التكروري، عثمان: **مرجع سابق**. ص275 وكذلك دواس، أمين: **مرجع سابق**. ص211 وكذلك سلطان، أنور: **مرجع سابق**. ص495.

[8] الموسى، ريم إحسان: **مرجع سابق**. ص149.

القائل بعدم جواز الاتفاق على مخالفة المدد الواردة في التقادم لكون أنه لا يجوز التمسك بالحق قبل ثبوته.

البند الثاني: أثر التنازل عن التقادم:

للتنازل عن التقادم أثر نسبي، بحيث إنه لا يكون إلا بمواجهة من صدر عنه فقط، ولا يكون نافذ بحق الغير، لذلك إن تنازل المدين عن الدفع بالتقادم لا يحرم غيره من الأشخاص ذوات المصلحة الذين تم ذكرهم سابقاً مِمَن يحق لهم التمسك بالتقادم[1].

على أن التنازل عن التقادم لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر أضراراً بهم[2]، ويحق لهم رفع دعوى تسمى دعوى عدم نفاذ التصرف " الدعوى البوليصية" بعد توافر شروطها[3].

أما عن أثر التنازل عن التقادم في القانون المدني المصري، فإنه يشبه الاعتراف القاطع للتقادم يترتب عليه بدء مدة تقادم جديدة مماثلة لمدة التقادم السابقة وذلك فور التنازل عن التقادم، إلا إذا حرر سند بالدين أو صدر حكم قضائي فحينها تصبح مدة التقادم خمسة عشر سنة[4].

---

[1] التكروري، عثمان: **مرجع سابق**. ص274.

وبهذا المعنى قالت محكمة النقض الفلسطينية في الحكم الصادر عنها في الطعن الحقوقي رقم 2010/73 " **ولما كان الدفع بسقوط الحق في المطالبة بالتعويض عن إصابة العمل لمرور الزمن هو دفع لعدم سماع الدعوى ولا يتعلق بالنظام العام ولا يحكم به إلا لمن تمسك به من المدعى عليهم.... ولما كان عدم تمسك صاحب العمل (المدعى عليه/ المطعون ضدها الأولى) بالدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن لا يحول دون أن تتمسك المطعون ضدها الثانية بهذا الدفع**".

[2] انظر إلى المادة 2/463 من القانون المدني الأردني ويقابلها المادة 2/388 من القانون المدني المصري، ولا يوجد نص مماثل في مجلة الأحكام العدلية.

[3] التكروري، عثمان: **مرجع سابق**. ص274.

[4] السنهوري، عبد الرزاق أحمد: **مرجع سابق**. ص1061 وكذلك يوسف، السيد عبد الصمد محمد: **مرجع سابق**. ص723-724.

أما في مجلة الأحكام العدلية فإن أثر النزول عن التقادم بالأصل العام أنه يترتب عليه بدء مدة جديدة في السريان وهي ذات مدة التقادم السابق، أما إذا استفيد منه اعتراف المدين بالدين امام مجلس القضاء وتضمن قصد تجديد الدين، فإن مرور الزمن الجديد يكون مدته خمسة عشر سنة[1].

أما عن تأثير القوانين الجديدة المعدلة لمدد التقادم، فإنه وبالأصل العام إن التقادم يسري بأثر فوري ومن تاريخ نفاذه، فالتقادم الذي بدأ بالسريان وانتهت مدته فلا يطبق عليه التقادم الجديد[2]، اما المدة التي بدأت بالسريان ولم تنته بعد، فإن القانون الجديد هو الذي يسري عليها، على أن المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقف سريانه وانقطاعه في المدة السابقة لسريان القانون الجديد تبقى خاضعة لأحكام القانون القديم[3].

فإذا كانت المدة المنصوص عليها في القانون الجديد أقصر من المدة المنصوص عليها في القانون القديم فإن مدة التقادم لن تكتمل إلا بانقضاء المدة الواردة في القانون الجديد[4].

أما إذا كانت المدة المتبقية من المدة الواردة في القانون القديم أقصر من المدة الواردة في القانون الجديد فإن التقادم ينقضي بانقضاء هذا الباقي[5].

وأخيرا يقتضي التنويه إلى تأثير الدعوى الجزائية على تقادم الدعوى المدنية، وعليه فإننا وبهذا الإطار بين فرضين، الأول إما أن تتأثر الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية وحينها تبدأ مدة التقادم

---

[1] التكروري، عثمان: **مرجع سابق**. ص274.

[2] عياش، هاشم راشد رشيد: **دراسة سابقة**. ص123.

[3] انظر إلى المادة 7 من القانون المدني الأردني ويقابلها المادة 7 من القانون المدني المصري، في حين ان مجلة الأحكام العدلية لم تورد نص مماثل.

[4] المادة 1/8 من القانون المدني الأردني، ويقابلها المادة 1/8 من القانون المدني المصري، في حين أن مجلة الأحكام العدلية لم تورد نص مماثل.

[5] المادة 2/8 من القانون المدني الأردني، ويقابلها المادة 2/8 من القانون المدني المصري، في حين أن مجلة الأحكام العدلية لم تورد نص مماثل.

من تاريخ صدور الحكم بالدعوى الجزائية، والثاني ألا تتأثر الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية وحينها تبدأ بشكل مستقل عن الدعوى الجزائية.

للإجابة على ذلك، فإنه يقتضي معرفة فيما إذا كانت الدعوى الجزائية تعقل الدعوى المدنية، فإذا كانت تعقلها، فإن المدة في الدعوى المدنية تبدأ من تاريخ الحكم بالدعوى الجزائية، أما إن لم تكن الدعوى الجزائية تعقل الدعوى المدنية وكان بالإمكان الحكم بالتعويض دون النظر إلى الدعوى الجزائية، فإن المدة في الدعوى المدنية تبدأ بالسريان دون أن تتأثر بالحكم الجزائي[1].

وهذا ما استقر عليه اجتهاد المحاكم الفلسطينية، حيث جاء في إحدى أحكام محكمة النقض الفلسطينية [2]" **ولا يرد القول بأن إقامة المدعي الدعوى الجزائية ضد المدعى عليه من شأنها وقف التقادم وفق ما ذهب إليه الطاعن لأن دعوى الحق المدني ليست مرتبطة بالضرورة بثبوت المسؤولية الجنائية طالما بإمكانه إقامة الدعوى المدنية مباشرة لدى القضاء المدني قبل تحريك الدعوى الجزائية أو أثناء مباشرتها**".

والآن وبعد ان انتهى الباحث من الحديث عن الاحكام العامة التي تحكم مرور الزمن في الالتزامات المدنية، فإنه سيقوم بإسقاط تلك الاحكام على الدعاوى الخاصة بالتأمين بالفصل الثاني، حيث ان ما قام بايضاحه من احكام سابقة فيما يتعلق بالتقادم المسقط او السقوط، سيسري على الدعاوى حسب طبيعة المدد الواردة بها.

---

[1] علي مصلح، محاضرة في كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية. نابلس: فلسطين. الفصل الدراسي الأول من العام 2019.

[2] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2017/240 الصادر بتاريخ 2020/4/28 والمشار إليه في موقع قسطاس الإلكتروني على الرابط: https://qistas.com/ar/decs/info/13097550/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/6/12.
انظر كذلك إلى حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2017/125 الصادر بتاريخ 2020/4/22 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/13097529/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/6/12.
وكذلك حكم محكمة النقض رقم 2013/812 الصادر بتاريخ 2015/10/18 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12497305/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/6/12.

الفصل الثاني

مرور الزمن على دعاوى التأمين

سيتحدث الباحث في هذا الفصل عن مرور الزمن تقادماً وسقوطاً في دعاوى التأمين ومعالجتها بالقدر الكافي الذي يسمح للباحث بالدخول إلى الحديث عن مدد مرور الزمن بها، وبيان فيما إذا كانت هذه المدد هي من قبيل مدد السقوط أم من قبيل مدد التقادم المسقط، إذ أن القاعدة العامة أن لكل حق دعوى تحميه، ومن ثم فإن لكل دعوى ميعاد معين لإقامتها خلاله، فيجب ألا تخرج عن هذا الميعاد، وعليه فإن حق كل طرف من أطراف التأمين محمي بموجب دعوى، وكذلك الأمر بالنسبة للشخص المضرور، وهذه الدعاوى منها ما يكون ناشئ بشكل مباشر عن عقد التأمين، ومنها ما يكون ناشئاً عن مصادر أخرى ولكنه يحمي مصلحة مرتبطة بعقد التأمين.

لن يتم التطرق للدعاوى المقامة من قبل صندوق تعويض مصابي حوادث الطرق، أو المقامة ضده لكون أنها تخرج صراحةً عن النطاق البحثي، والمتعلق بدعاوى التأمين، والتي تكون عادةً ما بين المؤمن له، والمؤمن، والمتضرر، بالإضافة إلى أن الباحث لن يتطرق لدعاوى رجوع المؤمنين على بعضهم البعض، حيث لا وجود لها كثيراً في الواقع العملي كون أن الآلية المتبعة في تحصيل المبالغ بينهم مرتبط بمبدأ التعامل التجاري والمعاملة بالمثل، وإن عملية الاسترداد وتقسيم العبء المالي في الواقع العملي يكون عبر المقاصة التي تجري في نهاية كل عام، علاوةً على أن المصاب يحق له مطالبة أي من مؤمني المركبات بالتضامن والتكافل فيما بينهم.

وعليه فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول سيتناول الباحث به الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، أما المبحث الثاني فإنه سيخصصه للحديث عن الدعاوى المرتبطة بعقد التأمين.

المبحث الأول: الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

عقد التأمين كسائر العقود الأخرى الملزمة لجانبين، يوجد به التزامات متقابلة تقع على عاتق الطرفين[1]، وهذه الالتزامات المتقابلة تكون ناشئة ابتداءً عن عقد التأمين، وبالتالي يشترط لذلك أن يكون هنالك عقد تأمين صحيح مستوفٍ لشروطه وأركانه، كي يرتب تلك الالتزامات.

وعليه، تنقسم الالتزامات سالفة الذكر إلى قسمين: التزامات عامة، والتزامات خاصة، أما الالتزامات العامة التي تقع على عاتق المؤمن له فهي: دفعه للأقساط المتفق عليها، والأخبار عن المعلومات التي قد تؤثر على الخطر محل التعاقد سواء كان ذلك قبل التعاقد أو بعده، في حين أن الالتزامات العامة التي تقع على عاتق المؤمن فهو دفع مبلغ التأمين عند حلول الخطر المؤمن منه، وأما الالتزامات الخاصة فهي التي تحدد بالاتفاق بين الطرفين[2].

ويلاحظ في هذا الشأن أيضاً أن الالتزامات سواء كانت عامة أم خاصة فهي تكون ناشئة بشكل مباشر عن العقد وتكون بين أطرافه فقط، أي بين المؤمن والمؤمن له أو المستفيد، ونستنتج مما سبق أن الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين يكون وجودها مرتبطاً بوجود عقد تأمين صحيح [3]، بالإضافة إلى أنها تقع فقط على عاتق المؤمن والمؤمن له أو المستفيد[4]، وبمواجهة شركة التأمين

---

[1] الموسى، ريم إحسان محمود: **مرجع سابق**. ص133.

[2] الصياد، موسى وآخرون: **شرح أحكام قانون التأمين الفلسطيني وتطبيقاته العملية**. ط1. لا يوجد ناشر. 2015. ص 121.

[3] انظر إلى حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2015/985 الصادر بتاريخ 2016/3/16 والمشار إليه على موقع قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/laws/info/326422/1/1/main?lang=1&vmode=1&window=1 تاريخ الزيارة 2021/4/10.

[4] انظر إلى حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2017/274 الصادر بتاريخ 2018/10/15 والمشار إليه في موقع قسطاس الإلكتروني على الرابط: https://qistas.com/ar/laws/info/326422/1/1/main?lang=1&vmode=1&window=1 تاريخ الزيارة 2021/4/10. والذي جاء فيه " **ولما كان المستفاد من تعريف عقد التأمين المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون التأمين ان العقد تضمن أطرافاً هم " المؤمن" و" المؤمن له" و"المستفيد"، وان المضرور بحسب هذا النص ليس "مستفيداً" بدليل المادة (19) سالفة الذكر، فهذا يعني صراحةً ان المستفيد الذي هو فريق بالعقد (عقد التأمين) هو خلاف المضرور الذي لا يعتبر بالاستناد لهذه النصوص فريقاً فيه، وبالتالي فإن المادة 21 من قانون التأمين غير مطبقة على وقائع الدعاوى**".

فقط أو العكس[1]، وتلك الالتزامات يجب أن يكون لها دعاوى تحميها كما أسلفت، لذلك كان لزاماً على الباحث أن يتناول تلك الدعاوى، وعليه قسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، سيتناول في المطلب الأول أنواع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بصورة عامة، أما المطلب الثاني فيخصصه لبيان مدة تقادم الدعاوى الناشئة وبدء احتسابها.

المطلب الأول: أنواع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

يناقش هذا المطلب الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين باختلاف أقسامه، سواء كان تأمين أشخاص أو تأمين أضرار، وسيتناول الباحث هذا المطلب بشيء من التفصيل بحيث يقسمه إلى فرعين، الأول منها فيخصصه لتناول الدعاوى الناتجة عن المطالبات أثناء سريان العقد، أما الثاني سيتناول فيه الدعاوى الناشئة عن فسخ وبطلان العقد.

مع الأخذ بعين الاعتبار أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين هي دعاوى غير قابلة للحصر، وسيحاول الباحث توضيح بعضا منها بصورة موجزة ومختصرة.

ويؤيد الباحث ما جاء في هذا الحكم، حيث إن أثار العقد فقط تعود على أطرافه، ولا يمكن أن تعود على الغير الخارج عن العلاقة التعاقدية كأصلٍ عام. وكذلك انظر الى حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2017/2592 الصادر بتاريخ 2017/8/22 والمشار إليه على موقع قسطاس الإلكتروني على الرابط: https://qistas.com/ar/laws/info/80764/1/1/main?lang=1&vmode=1&window=1. تاريخ الزيارة 2021/4/14.

[1] انظر إلى حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2012/821 الصادر بتاريخ 2016/3/16 والمشار إليه على موقع قسطاس الإلكتروني على الرابط: https://qistas.com/ar/laws/info/326422/1/1/main?lang=1&vmode=1&window=1 تاريخ الزيارة 2021/4/10.

والذي جاء فيه " **العلاقة ما بين المدعى عليه السائق والمتضرر هي علاقة ناشئة عن مخالفة مدنية تخضع لأحكام قانون المخالفات المدنية بينما العلاقة بين المدعي عليه (المتضرر) –المؤمن له– أو ورثته وشركة التأمين هي علاقة عقدية ناشئة عن عقد التامين**".

الفرع الأول: الدعاوى الناتجة عن المطالبات أثناء سريان العقد

سبق وأن تحدث الباحث عن أن عقد التأمين يحتوي على التزامات متقابلة تقع على عاتق المتعاقدين، بحيث يلتزم كل طرف بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه، فهناك التزامات تقع على عاتق المؤمن له، والتزامات أخرى تقع على عاتق المؤمن، وسيقسم الباحث هذا الفرع إلى قسمين، سيتناول في القسم الأول منها، الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له أثناء سريان العقد وفقاً للقواعد العامة، أما القسم الثاني فإنه سيتناول به الالتزام العام الذي يقع على عاتق المؤمن.

أولاً: الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له أثناء سريان العقد:

يعالج الباحث في هذا القسم الالتزامات العامة التي يفرضها قانون التأمين الفلسطيني النافذ في فلسطين على عاتق المؤمن له، مقارنةً بالدول المقارنة محل الدراسة، بغرض بيان ماهية الدعاوى الناشئة التي يمكن أن تنشئ عن عقد التأمين أثناء مرحلة تنفيذ العقد، التي تتمثل من وجهة نظر الباحث بالالتزام بدفع قسط التأمين فقط كما سيتم توضيحه، في حين أن هناك التزامات تقع على عاتق المؤمن له ولكن الإخلال بها لا يستوجب التوجه لإقامة دعاوى – ما لم يتم الاتفاق في العقد على خلاف ذلك– ، وإنما من الممكن أن تكون مجرد دفوع لعدم قبول دعوى المؤمن له أو ردها مثل التزام المؤمن له بالإخطار عن الحادث، ومثل التزام المؤمن له بعدم التصالح مع المضرور، ومثل التزام المؤمن له بعدم الإقرار بمسؤوليته عن الحادث، فهذه الالتزامات سيتم استبعادها من نطاق هذا الفرع، وستقتصر معالجتي في هذا البند على معالجة الالتزام الذي يستوجب إقامة دعاوى من طرفي الالتزام، ألا وهو:

– الالتزام بدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد: نص المشرع الفلسطيني في قانون التأمين النافذ على الالتزام الأول الذي يقع على عاتق المؤمن له وذلك في المادة الخامسة

عشر منه حيث جاء فيه [1]" **يلتزم المؤمن له بأن: 1- يدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد.**

وعليه فإنه يتضح مما سبق، بأنه وبمجرد انعقاد عقد التأمين ينشأ التزام على عاتق المؤمن له بدفع مقابل ذلك التأمين أو ما يعرف بـ " قسط التأمين"، باعتباره سبباً لالتزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض عند تحقق الخطر، وبهذا المعنى قضت محكمة النقض الفلسطينية [2]" **الأصل في عقد التأمين أنه عقد بعوض أي أن الشركة لا بد أن تكون قد حصلت على المقابل (القسط) حتى يصبح التزامها قائماً".**

ويتم الوفاء بالقسط كأصل عام في موطن المدين – المؤمن له- استناداً لقاعدة أن الدين مطلوب وليس محمول، ومن الممكن أن يتم الاتفاق على مكان آخر للوفاء[3].

أما عن تاريخ الوفاء، فإنه تثور في هذا الشأن عدة إشكاليات، فقد يحدث الحادث المؤمن منه في أي يوم من أيام سريان عقد التأمين، ولغرض تحديد مسؤولية المؤمن عن الحادث فإنه يجب التثبت بدقة عن الوقت الذي قام المؤمن له بدفع قسط التأمين، ولهذا فإن دفع قسط التأمين يكون بعدة طرق، فإما أن يتم عن طريق دفعة نقدية واحدة وعندها يكون تاريخ تسديد قسط التأمين هو ذاته تاريخ دفع المبلغ النقدي، أو قد يتم الدفع بموجب شيك مصرفي، ويكون تاريخ الاستلام هو ذاته تاريخ استلام الشيك المصرفي، وقد يتم الوفاء أيضاً بواسطة الحساب الجاري إن كان بين المؤمن والمؤمن له تعامل تجاري ويكون حينها تسديد القسط هو تاريخ إشعار المدين الذي قيد مبلغ القسط

---

[1] ويقابلها المادة 927 من القانون المدني الأردني، ولا يوجد ما يقابلها في القانون المدني المصري.

[2] حكم محكمة النقض الفلسطينية الصادر في الطعن رقم 25 لسنة 2004 بتاريخ 2004/5/9 والمشار إليه في الصياد، موسى وآخرون: **مرجع سابق**. ص122.

[3] العطير، عبد القادر: **التأمين البري في التشريع**. ط10. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان: الأردن.2012. ص207،206.

بموجبه على حساب المؤمن له، وقد يكون أيضاً الوفاء بموجب تسديد إلى الوكيل الذي كان مخولاً من المؤمن بقبض أقساط التأمين وحينها أيضاً يكون تاريخ التسديد هو تاريخ تسليم المبلغ للوكيل[1]، وقد يتم أخيرا بموجب أقساط مجزأة وحينها أيضاً يكون تاريخ الاتفاق هو ذاته تاريخ التسديد، وتستحق أقساطه بتاريخ الوفاء المتفق عليه لكل قسط، غير أنهم يستحقوا جميعاً عند تحقق الخطر أيضاً، عن طريق إما مطالبة المؤمن للمؤمن له عند تحقق الخطر بقيد كامل الأقساط، أو أن يقوم بإجراء مقاصة بينهم وبين مبلغ التعويض المستحق[2].

أما إذا تم إنهاء عقد التأمين لأي سبب آخر غير تحقق الخطر، سواء كان من قبل المؤمن أو المؤمن له فإن للمؤمن الحق بالاحتفاظ بالأقساط المدفوعة التي تتناسب فقط مع المدة الزمنية التي تحمل خلالها عبء الخطر المؤمن منه، والتي أعطى من خلالها الأمان للمؤمن له، ويحق للمؤمن له استرداد باقي المبلغ[3].

أما عن جزاء الإخلال بدفع قسط التأمين فإن المشرع الفلسطيني والتشريعات المقارنة في قانون التأمين لم يعالجوا تلك الحالة[4]، وعليه وبالرجوع إلى القواعد العامة وبدراسة أحكامها وبتحليل مضامينها نجد من خلالها بأنه يحق للمؤمن إما أن يقوم بمطالبة المؤمن له بالتنفيذ العيني، أو أن يقوم بطلب فسخ العقد مع التعويض إن كان هنالك ضرر، ولكن يشترط لذلك إعذار المؤمن له عن كل قسط لم يدفع، وخلال تلك المدة أي مدة الأعذار ولم يحصل المؤمن على حكم بفسخ العقد أو التنفيذ العيني فإنه يبقى ضامناً للخطر المؤمن منه، فإذا تحقق الخطر وجب على المؤمن تعويض

---

[1] شكري، بهاء بهيج: **مرجع سابق**. ص160.

[2] السنهوري، عبد الرزاق أحمد: **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان، والمترتب مدى الحياة وعقد التأمين**. ط2. ج7. دار النهضة العربية. القاهرة: مصر .1964. ص1305-1306.

[3] الجمال، مصطفى محمد: **أصول التأمين (عقد الضمان) دراسة مقارنة**. ط1. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت: لبنان. 1999. ص77.

[4] خويرة، " بهاء الدين" مسعود سعيد: **الاثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (رسالة ماجستير منشورة)**، جامعة النجاح الوطنية. نابلس: فلسطين. 2008. ص36،37.

المؤمن له، ولكن يستطيع إما أن يخصم الأقساط المستحقة من مبلغ التعويض، أو أن يحبس المبلغ لحين دفع الأقساط المستحقة، وهذا بطبيعة الحال يشكل ضرراً فادحاً على المؤمن، لذلك نجد شركات التأمين تلجأ إلى تفادي تلك الأضرار من خلال وضع شروط في وثائق التأمين تعفيها من الأعذار، بمعنى أن يكون العقد مفسوخاً بمجرد الامتناع عن دفع القسط دون الحاجة إلى إعذار أو حكم قضائي، وأيضاً من خلال وضع شرط يقضي بدفع القسط في مقر الشركة إذا تأخر المؤمن له عن دفع القسط[1]، خلافاً لقاعدة أن الأصل بالدين أنه مطلوب وليس محمول كما أسلف الباحث سابقاً، ومن الممكن أيضاً أن يتم وضع شرط يقضي بوقف التزام المؤمن بضمان الخطر إذا لم يقم المؤمن له بدفع القسط المتفق عليه في عقد التأمين، وبجميع الأحوال فإنه يشترط لصحة تلك الشروط أن يكون الاتفاق مبرزاً وواضحاً[2].

ثانياً: الالتزام الذي يقع على عاتق المؤمن أثناء تنفيذ العقد:

يقع على عاتق المؤمن وفقاً للقواعد العامة في عقد التأمين التزاماً أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو بأي عوض آخر عند تحقق الخطر المؤمن منه، ويكون ذلك من خلال تعويض المؤمن له أو للمستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهذا ما اكد عليه قانون التأمين النافذ حيث نص على "[3] **يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له عن الضرر الناتج عند تحقق الخطر المؤمن منه، وفقاً**

[1] السنهوري، عبد الرزاق: **مرجع سابق.** ص1305+1306.

[2] خويرة، " بهاء الدين" مسعود سعيد: **دراسة سابقة.** ص37.

[3] المادة 17 من قانون التأمين النافذ سالف الذكر.

للأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع التأمين"، أو من خلال أداء الضمان أو المبلغ المستحق إلى المؤمن له أو المستفيد وهذا ما جاء في صريح المادة الثامنة عشر من قانون التأمين النافذ[1].

ومن الجدير بالذكر بأن التزام المؤمن كما أنه نشأ بموجب القانون، فإنه ينشأ أيضاً من خلال العقد الذي لا يلزم غير اطرافه، استناداً إلى مبدأ القوة الملزمة للعقود[2].

ونستنتج مما سبق، بأن التعويض يختلف فيما إذا كان التأمين هو تأمين أشخاص أم تأمين أضرار، ففي الحالة الأولى فإن للمؤمن له عند حدوث الخطر المؤمن منه أن يحصل على مبلغ التأمين كاملاً بصرف النظر عن حجم الضرر الذي أصابه، ومبرر ذلك أن جسم الإنسان لا يقدر بثمن، أما في الحالة الثانية فإن المؤمن له لا يحصل على التعويض إلا بمقدار الضرر الذي أصابه شريطة ألا يتجاوز السقف الأعلى الوارد في بوليصة التأمين، أي أنه يستحق التعويض بمقدار الضرر الواقع عليه فعلاً، ويقع عبء إثبات الضرر على من يدعيه، أي على المؤمن له أو المستفيد، وإذا تجاوز حجم الضرر السقف الأعلى فإن المؤمن له يستطيع الرجوع على المتسبب بباقي الضرر، وذلك لكون أن تأمين الأضرار يحتوي على مبدأ الصفة التعويضية على عكس

---

[1] المادة 18 من قانون التأمين النافذ حيث جاء فيها " **على المؤمن أداء الضمان او المبلغ المستحق إلى المؤمن له او للمستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر او حلول الاجل المحدد في العقد**".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في قانون التأمين عالج التزام المؤمن من خلال النص في مادتين مختلفتين على مصطلحين مرادفين لبعضهما البعض، فتارةً يلجأ إلى ذكر مصطلح تعويض المؤمن له أو المستفيد، وتارةً أخرى نراه يذكر الالتزام على أنه ضمان، وحيث إن المشرع لا يقول عبثاً فإن المحامي موسى الصياد عند شرحه لكتابه المعنون بشرح أحكام التأمين (مرجع في هذه الدراسة) نجد بأنه قد فرق ما بين أداء التعويض الوارد في المادة 17 من قانون التأمين، وما بين أداء الضمان الوارد في المادة 18 من قانون التأمين، حيث إنه اعتبر الالتزام بالضمان هو أشمل من الالتزام بالتعويض، فهو يشمل جميع أنواع التأمينات المتعلقة بالأشخاص أم المتعلقة بالأضرار، أما التعويض فهو أضيق نطاقاً من الضمان فلا يكون سوى بنوع واحد من أنواع التأمينات وهو تأمين الاضرار، حيث يكون فيها عقد التأمين مكتسب للصفة التعويضية، ويؤيد الباحث هذا الرأي.

[2] الصياد، موسى وآخرون: **مرجع سابق**. ص137 وبهذا المعنى أكدت المادة (208) من القانون المدني الأردني وتقابلها المادة 152 من القانون المدني المصري.

تأمين الأشخاص[1]، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفلسطينية حيث قالت [2]" **وبالرجوع إلى مدونات الحكم الطعين نجد أن محكمة الاستئناف حملته على القول (فإن المحكمة تجد ابتداءً أن عقد التأمين المبرز بين كل من المدعي والشركة المدعى عليها وفق ما هو واضح في ناصيته هو عقد تأمين حادث شخصي، وحيث إن الفقه والقضاء قد استقروا على أن عقود التأمين الخاصة بالحوادث الشخصية يحكمها مبدأ رئيس هو انعدام الصفة التعويضية بها، ذلك أن هذه العقود هي ليست عقود تعويض، حيث إنه لا يقصد من هذه العقود جبر الضرر الذي يلحق بالمؤمن له، ولهذا فإن مبلغ التعويض في هذه العقود يكون محدد سلفاً، فإذا وقع الخطر المؤمن منه التزم المؤمن بأداء قيمة التأمين المحدد سلفاً وفق عقد التأمين**".

ونلخص مما سبق، بأن الالتزام بالتعويض يدور وجوداً وعدماً مع تحقق الخطر، الذي هو ركن جوهري في هذا العقد، حيث إن التعويض والخطر عند انعقاد العقد يجب أن يكونا احتماليين، وعند تحقق الخطر فإنه يصبح مؤكداً، مما يؤدي إلى قلب الالتزام بالتعويض من التزام احتمالي إلى التزام مؤكد على عاتق المؤمن يستوجب عليه أن يقوم بأدائه[3].

وفي حال أخل المؤمن بالتزامه بالتعويض أو في الضمان، فإنه يحق للمؤمن له أو المستفيد حسب الحال، بمطالبة المؤمن قضائياً لإلزامه بدفع ما الزم به نفسه بموجب عقد التأمين وبما تم إلزامه بموجب القانون.

---

[1] خويرة، " بهاء الدين" مسعود سعيد: **دراسة سابقة**. ص93-204 وكذلك أكرم داود، محاضرة في جامعة النجاح الوطنية. نابلس: فلسطين. 2018/2/27.

[2] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2016/284 الصادر بتاريخ 2018/11/25 والمشار إليه على الرابط الإلكتروني لموقع قسطاس: https://qistas.com/ar/laws/info/326422/1/1/main?lang=1&vmode=1&window=1 تاريخ الزيارة 2021/4/10.

[3] الصياد، موسى وآخرون: **مرجع سابق**. ص137+138.

الفرع الثاني: الدعاوى الناتجة عن فسخ وبطلان العقد:

سنتحدث في هذا الفرع عن الالتزام الوحيد الذي يؤدي إلى فسخ العقد وبطلانه باختلاف موقف التشريعات المقارنة من هذا الالتزام، وهذا الالتزام يتمثل بالإخبار وإعلام المؤمن له للمؤمن عن كافة البيانات والمعلومات الجوهرية التي تساعده في تقدير الضرر، وهذا الالتزام يمر في مرحلتين، الأولى عند التعاقد، والثانية أثناء تنفيذ العقد، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أثناء مرحلة التعاقد:

إن عقد التأمين من العقود القائمة على مبدأ منتهى حسن النية، ومقتضى هذا المبدأ أن يقوم كل طرف من اطراف عقد التأمين بإعلام الطرف الآخر بكافة المعلومات التي تهمه، وعليه فإن المشرع في قانون التأمين قد وضع التزام على عاتق المؤمن له يتمثل بإعلام واخبار المؤمن عن كافة المعلومات الجوهرية التي تهم وتساعد المؤمن في تقدير المخاطر[1]، وهذا الالتزام تفرضه مرحلة المفاوضات، وهذا الالتزام هو التزام إيجابي، والأصل العام أن يقوم المؤمن له بالإدلاء بكافة المعلومات الجوهرية التي تهم المؤمن، إلا أنه عملياً يقوم المؤمن بإعداد طلب تأمين لكي يقوم المؤمن له بتعبئته، والذي يتكون من أمور متعددة من ضمنها أسئلة متعلقة بالخطر، ويقوم المؤمن له بالإجابة عليها، وتهدف هذه الأسئلة إلى إزالة اللبس عن الخطر المؤمن منه، بحيث إذا أجاب المؤمن له عن هذه الأسئلة اتضحت الصورة أمام المؤمن من قبول طلب التأمين من عدمه، وبناءً عليه يقوم بتحديد قسط التأمين، وقد تلجأ شركات التأمين أيضاً إلى الذهاب إلى المكان المؤمن عليه والتأكد من كامل الصفات والإجابات التي تم تزويدها بها من قبل المؤمن له[2]، وعليه قضت

[1] العطير، عبد القادر: **مرجع سابق**. ص199.

[2] الصياد، موسى وآخرون: **مرجع سابق**. ص125+126.

محكمة النقض المصرية في حكم لها على أنه [1]" **متى كان البيان – خاص بالمرض– في وثيقة التأمين قد جعله المؤمن محل سؤال محدد ومكتوب فإنه يعتبر جوهرياً في نظره ولازماً لتقدير الخطر المؤمن منه، فإذا أقر المؤمن منه بعدم سبق إصابته بمرض الكلى مع ثبوت أصابه وعلمه بذلك – على ما سجله الحكم المطعون فيه فإن هذا الإقرار من شأنه أن ينقص من تقدير الشركة المؤمن لجسامة الخطر المؤمن منه، ومن ثم فإذا لم يعتمد الحكم الشرط الوارد في عقد التأمين والذي مقتضاه بطلان العقد وسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين في حال إدلائه ببيانات خاطئة في إقراراته الواردة في طلب التأمين والتي أبرم التأمين على أساسها وهو شرط جائز قانوناً وواجب الإعمال حتى ولو لم يكن للبيان الكاذب دخل في وقوع الخطر المؤمن منه، فإن الحكم يكون قد خالف القانون بمخالفة شروط العقد مما يستوجب نقضه".**

وعليه وبالرجوع إلى أحكام قانون التأمين النافذ، نجد بأنه نص في مادته الخامسة عشر على أنه " **يلتزم المؤمن له ....2– يقر وقت إبرام العقد بكل المعلومات التي يطلب المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه".**

وبدراستنا لأحكام المادة سالفة الذكر نجد بأن المشرع الفلسطيني قد ألزم المؤمن له بأن يقر قبل التعاقد بكافة المعلومات الجوهرية التي تؤثر على الخطر المؤمن منه، غير أنه قد حصرها بالمعلومات التي يطلب المؤمن معرفتها، وهذا ما لا نتفق معه ويخالف مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، حيث إن المؤمن له وفق ذلك المبدأ ملزم بالإفصاح وإعلام المؤمن بكافة المعلومات الموجودة لديه.

[1] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 156 لسنة 34 قضائية الصادر بتاريخ 1967/11/30 والمشار إليه في الصياد: **مرجع سابق**. ص126.

ويشترط أيضاً لقيام التزام المؤمن له بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية هي أن تكون المعلومات معلومة لديه أو كان بالإمكان أن يعلمها، وأن تكون مجهولة للمؤمن، فهو غير ملزم بالإعلام عن أمور هو لا يعلمها[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه يشترط أن تكون هذه المعلومات جوهرية، أي أنها تتعلق بالخطر المؤمن منه، ومعيار كونها جوهرية يخضع لقاضي الموضوع[2]، وتحت رقابة محكمة النقض[3].

ثانياً: أثناء تنفيذ العقد:

إن عقد التأمين من العقود المستمرة التي ترتب التزامات على عاتق طرفيها أثناء مدة نفاذ العقد أيضاً، فإن المؤمن له إلى جانب التزامه بالإدلاء بكافة المعلومات الجوهرية التي تتعلق بالخطر عند التعاقد، فإنه يلتزم أيضاً أثناء مدة نفاذ العقد بإخطار المؤمن والإدلاء بأية أمور أخرى طرأت أثناء نفاذ العقد وستؤثر على زيادة المخاطر وتفاقمها[4].

وأهمية إعلام المؤمن بتفاقم المخاطر هي حتى يستطيع تقدير قيمة القسط الذي يتناسب مع الخطر بحلته الجديدة، حيث إنه لا يجوز تحميل المؤمن تعويض لم يدخل في حسبانه عند إبرام العقد، ومن الجدير بالذكر أيضاً بأن التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة لم تحدد مدة لإخطار المؤمن له للمؤمن بتفاقم الإخطار[5].

---

[1] خويرة، "بهاء الدين" مسعود سعيد: **دراسة سابقة**. ص44.

[2] العطير، عبد القادر: **مرجع سابق**. ص199.

[3] خويرة، "بهاء الدين" مسعود سعيد: **دراسة سابقة**. ص44.

[4] الدسوقي، محمد إبراهيم: **تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث السيارات (المسؤولية المدني. المسؤولية الجنائية. والادعاء المدني. التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات)**. لا يوجد ناشر. 2006. ص 365.

[5] خويرة، " بهاء الدين" مسعود سعيد: **دراسة سابقة**. ص47.

ومن الجدير بالذكر، بأن هذا الالتزام ورد على عاتق المؤمن له في التشريع الفلسطيني، عندما نص المشرع في المادة الخامسة عشر الفقرة الثالثة حيث نص على [1]" **يلتزم المؤمن له بأن: – 1)....2)....3) يخطر المؤمن بما يلزم أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة المخاطر**".

والمقصود بهذا الالتزام هو أن يقوم المؤمن له بإخطار المؤمن عن كافة الظروف المستجدة التي طرأت على محل التأمين بعد إبرام العقد، والتي من شأنها أن تتسبب بزيادة حدة الخطر وجسامته، بحيث لم يكون نفس الخطر الذي تم الاتفاق عليه، فالمؤمن له يكون أثناء التعاقد قد وصف محل عقد التأمين بأوصاف معينة، وبناءً على هذه الأوصاف بنى المؤمن قراره بالقبول أو بالرفض وقسط التأمين، فإن تغيرت تلك الظروف والأوصاف بعد قيام العقد ونفاذه، وجب تعديل العقد وفق الأحوال التي استجدت، وعلى ذلك فإن المؤمن يكون بالخيار فإما أن يقوم بتعديل شروط العقد بالقدر الذي يتناسب مع الخطر المستجد وجسامته، وإما أن يطلب فسخ العقد إذا لم يقبل المؤمن له بتعديل الشروط، او ان يبقي المؤمن التغطية التأمينية سارية دون تعديل على شروط العقد وذلك ان امكن، ودون تعديل على الأثر المالي[2].

أما عن جزاء الإخلال بالتزام المؤمن له بالأخبار والإعلام عن كافة الأمور الجوهرية التي تخص الخطر سواء كانت عند التعاقد أو أثناء نفاذ العقد، فإن المشرع الفلسطيني نص على ذلك في المادة السادسة عشر من قانون التأمين النافذ والذي جاء فيها " **1) إذا كتم المؤمن له بسوء نية امراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير موضوعه أو إذا أخل غاشاً بالوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد، ويجوز له**

[1] ويقابلها نص المادة 927 فقرة 3 من القانون المدني الأردني، في حين أنه لم يرد نص مماثل في القانون المدني المصري.

[2] النعيمات، موسى جميل: **النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية**. (رسالة دكتوراه منشورة). ط1. عمان: الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع.2006. ص265-267.

أن يطالب بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب. 2) إذا انتفى الغش وسوء النية، وجب على المؤمن عند طلب الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعت أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل بمقابله خطراً ما".

وبدراسة هذه المادة وبتحليل بنودها ومضامينها، نجد بأن المشرع الفلسطيني لم يفرق بين حالة أن يكون المؤمن له سيء النية أم حسنها من ناحية فسخ العقد، فإنه وبكلتا الحالتين يستطيع المؤمن فسخ العقد، وإنما الفرق يكمن في أنه إذا كان المؤمن له سيء النية كان للمؤمن بعد طلبه لفسخ العقد أن يحتفظ بما دفعه المؤمن له من أقساط سواء كانت مستحقة أم غير مستحقة، أما في حالة إن انتفى الغش وسوء النية فإن المؤمن عند طلب الفسخ أن يرد الأقساط التي كان قد تقاضاه ولم يتحمل في مقابلها أي خطر[1]، أي أن يحتفظ بالأقساط المستحقة قبل تاريخ الفسخ فقط، وهذا ما اخذ به المشرع الأردني أيضاً[2]، في حين أن المشرع الفلسطيني والأردني لم يعالجا حالة أنه تم اكتشاف كذب البيانات أو إخفاء المعلومات بعد تحقق الخطر، وبنظر الباحث فإنه كان يتوجب على المشرع الفلسطيني والأردني أن يرتبوا على اكتشاف الغش وسوء النية بعد تحقق الخطر عدم مسؤولية المؤمن عن التعويض لكون أن عقد التأمين من العقود القائمة على منتهى حسن النية.

أما الموقف المصري فإنه لم يرد في القانون المدني المصري نصاً يتعلق بالأثر المترتب على مخالفة المؤمن له لهذا الالتزام، إلا أن الفقه يسترشد بأحكام المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري والذي تعتبر أحكامه بمثابة تطبيق للقواعد العامة في عقد التأمين، وبالرجوع إلى أحكام المشروع التمهيدي نجد بأنه أشد قسوة في هذا الشأن من نظيريه الأردني والفلسطيني، فإنه فرَّق بين كون المؤمن له سيء النية أم حسنها، ففي حالة أنه كان سيء النية فإن العقد يكون باطلاً مع

[1] الصياد، موسى وآخرون: **مرجع سابق**. ص128.

[2] العطير، عبد القادر: **مرجع سابق**. ص205.

احتفاظه بما حصل عليه من أقساط، وأن يسترد أقساط كان قد حلت أجلها كتعويض له إن لم يكن الخطر قد تحقق بعد، أما إن كان الخطر لم يتحقق بعد وكان المؤمن له سيء النية فإن المؤمن لا يلتزم بتعويضه، أي بمعنى أن الموقف المصري لم يعطِ أي اهتمام لكون أنه تم اكتشاف سوء النية قبل تحقق الخطر أو بعده، على عكس حسن النية فإنه فرق في حالة تم اكتشاف إخفاء البيانات قبل تحقق الخطر ام بعده، ففي الحالة الأولى أي قبل تحقق الخطر فإن المؤمن يستطيع أن يطالب بإبطال العقد ويجب عليه رد الأقساط التي لم يتحمل بمقابلها خطر، أو أن يعرض على المؤمن له أن يزيد في الأقساط بما يتناسب مع الخطر المؤمن منه، والخيار يصبح للمؤمن له، فإما أن يقبل بالزيادة أو يرفضها، أما في الحالة الثانية وهي اكتشاف إخفاء البيانات بعد تحقق الخطر، فهنا يجب على المؤمن أن يعوض المؤمن له، ولكن ليس تعويضاً كلياً وإنما يقوم بعمل تناسب بين الخطر والقسط، أي بين القسط المدفوع وما كان يجب أن يدفع[1]، وهذا ما غفل المشرع الفلسطيني والأردني عن ذكره.

وهنالك فرق بين حسن النية وبين الجهل بالشيء، فحسن النية لا يعني أن يكون المؤمن له يجهل الواقعة ذاتها، بل يكون عالماً بها، ولكنه أهمل في تقديمها، وفي حالة الجهل بالمعلومات فلا يترتب على المؤمن له أي التزامات كما تم ذكره سابقاً[2].

المطلب الثاني: مرور الزمن في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

وضع المشرع الفلسطيني والتشريعات المقارنة نصاً صريحاً في قوانينها يحدد المدة التي يجب على أي من طرفي عقد التأمين أن يقيما دعواهما خلالها، وذلك لمنع تعسف أحد الطرفين في المطالبة

[1] السنهوري، عبد الرزاق: **مرجع سبق ذكره**. ص1276-1284.

[2] سكيكر، محمد علي ومعتز كامل مرسي: **شرح القانون المدني، العقود المسماة عقد التأمين**. ج3. منشأة المعارف. الإسكندرية: مصر. 2005. ص153.

بحقه، وحفاظاً على استقرار المعاملات، من ثم حددوا متى يبدأ هذا الميعاد بالسريان، وعليه فإن الباحث يقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسين، الأول سيتناول فيه مدة مرور الزمن في هذا النوع من الدعاوى في التشريع الفلسطيني والقوانين المقارنة وبدء احتسابها، أما الثاني فإنه يخصصه إلى بيان طبيعة هذه المدة.

الفرع الأول: مدة مرور الزمن في الدعاوى الناشئة وبدء احتسابها

بعد أن انتهى الباحث من الحديث عن طبيعة الدعاوى الناشئة، وتناول الأمثلة الأكثر تداولاً عليها، فإنه الآن سيعالج مددها في كل من التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة كبند أول من هذا الفرع، ومتى تبدأ هذه المدد في الاحتساب كبند ثاني من هذا الفرع.

أولاً: مدة مرور الزمن في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين:

وبعد الرجوع إلى قانون التأمين الفلسطيني النافذ، وتحليل نصوصه ومضامينه، نجد بأنه قد عالج مثل هذا النوع من الدعاوى، وذلك بالنص عليها بشكل واضح وصريح، حيث جاء فيه [1] " **تسقط الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء خمس سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها تلك الالتزامات، دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات المطالبة بها**".

في حين أن المشرع الأردني قد عالجها في المادة 932 من القانون المدني الأردني، حيث جاء فيها " **لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها** " اما المشرع المصري فقد عالجها في المادة 752 من القانون المدني حيث جاء

[1] المادة 21 فقرة 1 من قانون التأمين الفلسطيني النافذ ويقابلها نص المادة 932 من القانون المدني الأردني، والمادة 752 من القانون المدني المصري.

فيها " **تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى**".

وعليه ومن خلال الإمعان في نصوص المواد سالفة الذكر، نجد بأنها ارتبطت بوجود عقد تأمين صحيح ونافذ، يرتب التزامات متقابلة على عاتق طرفيه[1]، وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض الفلسطينية[2] " **وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف طبقت حكم المادة (21) من قانون التأمين المتعلق بسقوط التقادم على الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء (5) سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها تلك الالتزامات، وذلك على ضوء وقائع الدعوى – محل الطعن– وبالنظر إلى عقد التأمين الموقع من طرفي النزاع والذي بمقتضاه تعهدت الشركة المدعى عليها في الدعوى الأساس أن تؤدي إلى المؤمن له (المدعي) مبلغاً من المال وفق ما هو محدد مسبقاً في العقد.... طبقاً لتعريف عقد التأمين المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون التأمين، الأمر الذي نجد معه أن الحقوق المطالب بها في هذه الدعوى غير خاضعة لمدة السقوط بمضي سنتين وفق نص المادة (68) من قانون المخالفات المدنية**".

ومن الجدير بالذكر، فإنه وبحسب القانون الفلسطيني، فإن نص المادة 21 سالف الذكر يشمل جميع الدعاوى التي يكون مصدرها عقد التأمين والتي تنشأ بشكل مباشر عنه، إذ أنها تعتبر قاعدة

---

[1] الصياد، موسى وآخرون: **مرجع سابق**. 346. وكذلك شكري، بهاء بهيج: **مرجع سابق**. ص354.

[2] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2016/284 الصادر بتاريخ 2018/11/25 والمشار إليه على الموقع الإلكتروني قسطاس على الرابط: https://qistas.com/ar/laws/info/326422/1/1/main?lang=1&vmode=1&window=1 تاريخ الزيارة 2021/4/16. وذلك عندما ايدت حكم محكمة الاستئناف باعتبار ان الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين تحميه دعوى منظمة بموجب المادة 21 من قانون التأمين الفلسطيني النافذ. وكذلك انظر إلى حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2020/5101 الصادر بتاريخ 2020/12/31 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/7303842/21 تاريخ الزيارة 2021/4/12. وكذلك حكم محكمة التمييز الأردنية 2020/2560 الصادر بتاريخ 2020/10/7 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/7126649/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/4/11.
وكذلك حكم محكمة النقض المصرية رقم 1964/4183 لا يوجد تاريخ، المشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12879774/2?sw=&stype=1&vmode=1&window=1. تاريخ الزيارة 2021/4/11.

عامة يصار إليها عندما يتعلق الأمر بالتزام ناشئ عن عقد التأمين، باستثناء ما أفرد له المشرع نصاً خاصاً يعالجه ويحتويه، وبهذا المعنى قضت محكمة النقض الفلسطينية [1]" **وفيما يتعلق بجزئية الطعن الأول ونقول أن المشرع في قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 أورد حكمين بما يتصل بالتقادم الأول ما ورد بنص المادة (21) قوله " ... " والملاحظ من صريح نص المادة أنه جاء في باب القواعد العامة ليشمل كافة الالتزامات الناشئة عن أنواع عقود التأمين الوارد ذكرها في القانون..... وبهذا نرى أن المشرع اختص مصابي حوادث الطرق حسب تعريف المصاب الوارد في ذات القانون بقواعد خاصة بهم ومن ضمنها التقادم المانع من سماع الدعوى وطالما أن النص الخاص واجب التطبيق عند تعارضه مع نص عام وبما أن الدعوى الأساس محلها المطالبة بتعويضات ناجمة عن حادث طرق فإن القاعدة محل التطبيق على مدة التقادم في هذه الحالة تلك الواردة في المادة 159 ولا محل لتطبيق ما ورد في المادة (21) كونها قاعدة عامة لا محل لسريان حكمها على النزاع الذي أقر له المشرع نصاً خاصاً ".**

في حين أن موقف التشريع الأردني جاء مخالفاً لموقف التشريع الفلسطيني، حيث إنه جعل من المادة (932) منه شاملة لجميع الدعاوى التي تنشأ مباشرة عن عقد التأمين، دون أن يعطي لأي دعوى استثناء[2]، كما فعل المشرع الفلسطيني، وهذا ما جاء به أيضاً المشرع المصري[3].

ومن الجدير بالذكر، فإن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين لا تقتصر على ضرر معين، وهي تشمل جميع الدعاوى التي تنشأ بشكل مباشر عن عقد التأمين للتعويض عن ضرر، بغض النظر

---

[1] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2017/315 الصادر بتاريخ 2020/10/5 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/laws/info/326422/1/1/main?lang=1 تاريخ الزيارة 2021/4/16. وكذلك حكم محكمة الاستئناف رقم 2016/771 الصادر بتاريخ 2017/10/16 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs2 تاريخ الزيارة 2021/4/16.

[2] العطير، عبد القادر: **مرجع سابق**. ص243.

[3] شكري، بهاء بهيج: **مرجع سابق**. ص354.

إن كان هذا الضرر هو ضرر جسدي يصيب الجسد، أو ضرر مادي يصيب الممتلكات، طالما لم يستثنيها المشرع صراحةً أو دلالةً من الخضوع لأحكامه، وبهذا المعنى قالت محكمة النقض الفلسطينية[1] " **أما إذا كان الفعل الذي نتج عنه ضرر أصاب الجسم وتسبب بفقدان الدخل أو بفقدان المقدرة على الكسب كلياً أو جزئياً أو أصاب الممتلكات بضرر ولم يكن ذلك الفعل ناتجاً عن حادث طرق بالمعنى القانوني فإنه يخضع من حيث تقادم الالتزام بالتعويض عنه لأحكام المادة 21 من قانون التأمين شريطة أن يكون ذلك الضرر مؤمناً منه".**

ويدخل أيضاً ضمن مفهوم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، ما يعرف حديثاً بالتعويض عن الضرر الذي يصيب المركبة المؤمنة تأميناً شاملاً، على الرغم من أن الشخص غير المتعمق بأحكام قانون التأمين الفلسطيني قد يخيل له أنها من ضمن الأضرار التي أعطاها المشرع دعوى خاصة بالمادة 159 من ذات القانون، إلا أنه وبدراسة طبيعة هذا التأمين نجد بأنه من نوع تأمين الاشياء، حيث إن المؤمن له يقوم بالتأمين عن الأضرار التي تصيب مركبته، وبالتالي فإنه يكون محمي ومشمول بهذه الدعاوى[2].

ثانياً: بدء احتسابها احتساب المدة في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.

وضعت التشريعات التي سبق وإن تحدث الباحث عنها القاعدة العامة التي تحدد سريان المدة، وهي من اليوم التالي لحدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى، وتنتهي في اليوم الأخير الذي تتكامل

[1] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2012/821 الصادر بتاريخ 2016/3/16 والمشار إليه في الرابط الإلكتروني لموقع المقتفي: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=103643 . تاريخ الزيارة 2021/4/17.

[2] ريم إحسان الموسى. محاضرة في كلية القانون في جامعة النجاح الوطنية. نابلس: فلسطين. 2018/5/1 وكذلك انظر إلى الإجابة النموذجية لامتحان نقابة المحامين الفلسطينيين لدورة نيسان لعام 2018 والمنشورة على الموقع الرسمي لنقابة المحامين الفلسطينين على صفحة الفيس بوك.

فيه المدة المنصوص عليها في التشريعات، ما لم يكن عطلة رسمية فيمتد إلى اليوم التالي[1]، وبمعنى آخر فإن مدة التقادم تسري عندما ينتقل الالتزام الاحتمالي إلى التزام مؤكد متحقق، فالأصل أن المؤمن عند انعقاد العقد يكون التزامه احتمالياً، ويصبح التزاماً مؤكداً عندما يتحقق الخطر المؤمن منه، وعليه فإن تحقق الخطر هو ليس شرطاً واقفاً لثبوت الالتزام وإنما هو ركن قانوني في الالتزام نفسه، وعندما يتحقق الخطر فإنه يكون كاشف للالتزام لا منشئاً له، الذي يكون منشأ من السابق عند التعاقد[2].

وإن كان هذا الأصل العام، فإن لكل أصل استثناء، ولكل قاعدة شواذ، وهذه الاستثناءات الواردة على القاعدة أعلاه (علماً بأنها استثناءات على سريان التقادم وجعل سريانه بعد تاريخ الاستحقاق كما تم الإشارة اليه سابقاً في هذه الدراسة):

الحالة الأولى: في حالة إخفاء المؤمن له بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة عن الخطر[3]:

وضع المشرع في القانون الفلسطيني والتشريعات المقارنة استثناء على القاعدة العامة، حيث إنه قام بتأخير سريان مدة مرور الزمن من وقت حدوث الواقعة وهي حالة إخفاء البيانات أو تقديم بيانات غير صحيحة، وإنما جعلها من وقت علم المؤمن بهذا الاخفاء أو الكذب في البيانات الجوهرية،

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق: **مرجع سابق**. ص1363،1364.

[2] انظر إلى حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 299 لسنة 27 قضائية الصادر بتاريخ 1963/4/11 والمشار إليه في الصياد، موسى وآخرون: **مرجع سابق**. ص63، وكذلك إلى شرح الصياد: **مرجع سابق**. ص62،63.

[3] انظر إلى الشق الأول من الفقرة رقم 2 من المادة 21 من قانون التأمين الفلسطيني، ويقابلها المادة 2/752/أ من القانون المدني المصري، والشق الأول من الفقرة 2 من المادة 932 من القانون المدني الأردني.

ويعود السبب في ذلك إلى أن المؤمن تعذر عليه رفع دعواه دون أن يعلم بواقعة الكذب أو الكتمان، فكيف يمكن أن يطالب بتوقيع هذا الجزاء على المؤمن له دون أن يعلم بوجود ذلك الإخفاء[1].

ويقع عبء إثبات التاريخ الذي علم فيه بالغش أو إخفاء المعلومات على المؤمن[2]، ولم يحدد المشرع في القانون الفلسطيني أو القوانين المقارنة المدة التي يستوجب على المؤمن أن يعلم بها بهذا الإخفاء أو تقديم البيانات غير الصحيحة كحد أعلى، إلا أن هنالك من يرى بأنه وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد المدة عن خمسة عشر سنة وفقاً للقواعد العامة، ويستطيع المؤمن له نفي ذلك أو دحضه من خلال إثبات أن المؤمن كان يعلم بذلك قبل مضي خمسة سنوات وفق التشريع الفلسطيني، وثلاثة سنوات وفق التشريع الأردني والمصري[3].

ومن الجدير بالذكر، بأن هذا الاستثناء جاء فقط لمصلحة المؤمن دون أن يطال ذلك المؤمن له، حيث إن هذا استثناء على القاعدة العامة، والاستثناء لا يجوز التوسع به أو القياس عليه[4].

الحالة الثانية: حالة وقوع الخطر المؤمن منه:

في هذه الحالة لا تبدأ المدة بالسريان إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو المصلحة بوقوع الخطر، ويرجع السبب في ذلك لتعذر معرفة ذوي الشأن بوقوع الحادث المؤمن منه، فكيف لهم المطالبة

---

[1] حكم محكمة استئناف رام الله رقم 2016/1229 سالف الذكر.

[2] العطير، عبد القادر: **مرجع سابق**. ص247.

[3] أبو عرابي، محمد غازي أحمد: **مرور الزمان المسقط لدعاوى التأمين في القانون المدني الأردني (بحث منشور)**. مج 10. ع1. مؤتة للبحوث والدراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية. عمان– الأردن.1994. ص172.

[4] الصياد، موسى وآخرون: **مرجع سابق**. ص347.

بحقهم وهم لا يعلمونَ بوقوع الخطر المؤمن منه[1]، وعدم العلم بوقوع الخطر المؤمن منه هي حالة من حالات وقف التقادم التي تحدث الباحث عنها سابقاً.

ولم يحدد التشريع الفلسطيني أو التشريعات المقارنة المقصود بذوي الشأن، ولكن تم تناول ذلك المصطلح من قبل أحد الفقهاء وأشار إلى أن المادة لم تكن تخاطب المؤمن له فحسب، بل دائنيه وخلفه العام، والخاص، وكل من له مصلحة، وإلى المستفيد من التأمين، على أساس أنهم أصحاب مصلحة في الحصول على التعويض[2].

ويقع عبء إثبات الجهل بالواقعة على عاتق من يدعيه، أي على عاتق ذوي المصلحة، وعليهم بيان سبب عدم علمهم بوقوعه، واثبات تاريخ وقوعه، حتى يصار إلى بدء احتساب التقادم من ذلك التاريخ[3].

الفرع الثاني: طبيعة مرور الزمن في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.

سبق للباحث وأن قام بالشرح مطولاً عن طبيعة مرور الزمن، وأنها قد تأخذ أحد قالبين، فإما أن تكون على شكل مدة تقادم مانع من سماع الدعوى، او شكل مدة سقوط، وكلاهما يختلف في الأحكام، وميعاد الدفع به.

وعليه ونظراً إلى أن النتائج في كلاهما تختلف عن الأخرى كما تم ذكره سابقاً، فكان يتوجب على الباحث بيان طبيعة مرور الزمن عند الحديث عن مواعيد زمنية مشار اليها في القانون، حتى يصار إلى تطبيق القانون بالشكل السليم، وإسقاط الأحكام السليمة عليه.

---

[1] العطير، عبد القادر: **مرجع سابق**. ص246.

[2] أبو عرابي، محمد غازي احمد: **دراسة سابقة**. ص177.

[3] السنهوري، عبد الرزاق أحمد: **مرجع سابق**. ص246.

وبرجوعنا إلى ما ورد سابقاً، فإننا تحدثنا عن كيفية معرفة النص فيما إذا كان يتضمن ميعاد تقادم مسقط أم سقوط، وذلك من خلال عدة معايير، وتجنباً للتكرار لن نخوض بها مرةً أخرى، ولكن ومن خلال دراسة النصوص التي تتحدث عن مرور الزمن في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين في التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة، فإنه يتضح لقارئها بأن المشرع لم يوضح بشكل مبسط وصريح فيما إذا كانت هذه المدة تنطوي على ميعاد تقادم مسقط أو سقوط، مما أدى إلى تشعب الآراء الفقهية حول طبيعة تلك المدة، وذلك سيتم تفصيله على النحو التالي:

أولاً: الرأي القائل باعتبار أن هذه المدة هي مدة تقادم مسقط للحق:

يرى أنصار هذا الرأي بأن المدة الواردة في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، تنطوي على مدة تقادم مسقط للحق وليست مدة تقادم مانع من سماع الدعوى، فالمؤمن الذي تقاعس عن مطالبة المؤمن له بقسط التأمين خلال مدة خمس سنوات في القانون الفلسطيني، وثلاثة في القوانين المقارنة، فإنه يسقط حقه بالمطالبة بالقسط بعد ذلك الزمن[1].

وكما يبدو أنهم قد تأثروا كثيراً بالفقهاء المصريين الذين كانوا يعتبرونَ أن أثر التقادم هو سقوط الحق الموضوعي ذاته، ولكن تم دحض ذلك الرأي سابقاً، وتم التوضيح بأن أثر التقادم هو إسقاط عنصر المسؤولية عن الالتزام والإبقاء على عنصر المديونية، أي بمعنى أن الالتزام يبقى في ذمة المدين، ولكن يسقط عنصر المسؤولية أي وسيلة المطالبة بذلك الحق، دون أن يسقط الحق الموضوعي ذاته، حيث إنه يبقى كالتزام طبيعي في ذمة الشخص، وهذا ما تم معالجته سابقاً بهذه الدراسة.

[1] الصياد، موسى وآخرون: **مرجع سابق**. ص348+349.

ثانياً: الرأي القائل بأن تلك المدة هي ميعاد سقوط :

من خلال الدراسة والتعمق بالشروحات الفقهية والاجتهادات القضائية بهذا الصدد، نجد بأنها لم تتبنى ذلك الرأي سوى محكمة استئناف رام الله، وذلك في حكم صادر عنها، حيث جاء فيه[1] " **أما المادة (1/21) من قانون التأمين فإنها تتعلق بمدة سقوط لا بميعاد تقادم إذ أن الواضح من النص المتقدم أن مدة السقوط تقوم على أساس أجل قانوني يتناول أصل الحق ويسقطه وهي مدة الخمس سنوات المذكورة ذلك أن المشرع اشترط ألا يتجاوز إقامة الدعوى عن الموعد المحدد المبين في المادة وأنه وبخلاف ذلك يحرم صاحب الحق من اقامة الدعوى وهو بذلك بمثابة جزاء يفرضه القانون على صاحب الشأن الذي تقاعس عن استعمال حقه".**

ومن خلال قراءة الحكم وتحليله ودراسته نجد بأنها لم توضح أي مبرر أو سبب يسوقها إلى تبني هذا الرأي، فهي اكتفت فقط باعتبار أن النص هو عبارة عن مدة سقوط دون بيان المنهج أو الطريقة التي اتبعتها أو انتهجتها للوصول إلى هذه النتيجة، ناهيك عن أنها اعتبرت أن مدة السقوط تؤدي إلى سقوط الحق برفع الدعوى وليس الحق الموضوعي ذاته، وبهذا تكون قد خلطت بين التقادم المانع للدعوى وبين مدد السقوط.

[1] حكم محكمة استئناف رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 2015/78 الصادر بتاريخ 2016/3/31 والمشار إليه في الرابط الإلكتروني لموقع قسطاس: https://qistas.com/ar/decs/info/12529509/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/4/19.

ثالثاً: الرأي القائل باعتبار أن هذه المدة هي مدة تقادم مانع لسماع الدعوى:

يمثل هذا الرأي جزء من الفقهاء[1]، حيث يرى أنصار هذا الرأي بأن المدة التي نظمت إقامة الدعوى الناشئة عن عقد التأمين كانت تتضمن ميعاد تقادم مانع من سماع الدعوى، حيث إن المشرع اشترط إقامتها خلال مدة محددة بخمسة سنوات في القانون الفلسطيني، وثلاث في القوانين المقارنة، تحت طائلة المنع من سماع الدعوى، على أن هذه المدة يسري عليها عوارض المدة، من حيث وقفها وانقطاعها، كما أن هذا الرأي أيضاً لم يوضح الأسس التي استند عليها لتحديد أن هذه المدة هي مدة تقادم مانع من سماع الدعوى.

كما أن اجتهاد المحاكم الفلسطينية، والمقارنة، استقر على هذا الرأي، حيث إنه جاء عن محكمة النقض الفلسطينية في حكم صادر عنها [2]" **وبالرجوع لقانون التأمين الفلسطيني بصفته القانون الذي يحكم العلاقة بين طرفي الدعوى كوننا نتحدث عن بوليصة تأمين وعلاقة تأمين بين مؤمن ومؤمن له نجد أن المادة (21) منه تنص على " ....." فيكون تطبيق نص المادة (21) وارد بالتقادم وسقطت الالتزامات الناشئة عن البوليصة**"، وبدراستي لهذا الحكم فإنه ورغم أهميته قد خلط بين مسألتين، فتارةً يقول أن المادة (21) تتعلق بميعاد تقادم، وتارةً أخرى يقول سقط الالتزامات الناشئة عن البوليصة أي ميعاد سقوط، وكان من الأجدر عليه أن يعبر عنها بسقوط دعوى الالتزامات الناشئة عن البوليصة، إلا أنه وبنهاية المطاف يتضح بأنه قد تبنى أن هذا النص ينطوي على مدة تقادم وليس سقوط، وهذا ما يتضح بالشق الثاني من الحكم حيث إنه أشار إلى انقطاع المدة بالمطالبة أمام المحاكم الجزائية.

---

[1] العطير، عبد القادر: **مرجع سابق**. ص243– ص249، وكذلك شكري، بهاء بهيج: **مرجع سابق**. ص354+355.

[2] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2015/1355 الصادر بتاريخ 2017/12/17 والمشار إليه على الرابط الإلكتروني لموقع قسطاس: https://qistas.com/ar/decs/info/12500919/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/4/19.

كما أنه صدر حكم عن محكمة النقض الفلسطينية يتضح من خلاله أن المدة الواردة في المادة (21) تتضمن ميعاد تقادم مانع من سماع الدعوى، وليس ميعاد مسقط، عندما أشار إلى أن هذه المدة لا تخضع لمدة السقوط بمضي سنتين، أي أنه وبمفهوم المخالفة أن مدة السقوط هي فقط ما هو وارد في المادة (68) من قانون المخالفات المدنية سالفة الذكر[1].

وكذلك قد صدر عن محكمة التمييز الأردنية عدة أحكام توضح بأن هذه المدة هي مدة تقادم مانع من سماع الدعوى، حيث جاء في إحدى أحكامها عندما كانت في صدد الحديث عن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين[2] " **وفي ذلك نجد أن الدفع بمرور الزمن من حق الخصوم وليس من النظام العام وأن المحكمة لا تملك إثارة هذا الدفع من تلقاء ذاتها**"، وكذلك اعتبر في حكم آخر صادر عنها أن المدة الواردة في المادة 932 هي مدة تقادم نظراً إلى أنه أشار إلى أن هذه المدة تنقطع بإقرار المدعى عليه بلائحته الجوابية بالدين[3]، وكذلك جاء في حكم آخر أن الانقطاع يسري على المادة 1/932 من القانون المدني الأردني[4]، وجاء في حكم آخر أيضاً بأنه يتوجب على من يدفع بالتقادم وفق نص المادة 932 من القانون المدني أن يقدم طلباً قبل الدخول بأساس الحق[1].

---

[1] انظر إلى حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2017/274 الصادر بتاريخ 2018/11/25 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12501993/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/4/19.

[2] حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2020/4288 الصادر بتاريخ 2020/11/9 والمشار إليه على الرابط الإلكتروني لموقع قسطاس: https://qistas.com/ar/decs/info/7198860/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/4/12.

وكذلك انظر إلى حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2020/3536 الصادر بتاريخ 2020/9/30 المشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/7106598/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/4/16.

[3] انظر إلى حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2019/7849 الصادر بتاريخ 2020/2/20 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/7075335/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/4/18.

[4] انظر إلى حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2019/4247 الصادر بتاريخ 2019/11/19 المشار إليه على موقع قسطاس الإلكتروني على الرابط: https://qistas.com/ar/decs/info/6526925/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/4/16.

وكذلك حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2019/1332 الصادر بتاريخ 2019/9/29 والمشار إليه على موقع قسطاس الإلكتروني على الرابط: https://qistas.com/ar/decs/info/6380909/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/4/15.

أما محكمة النقض المصرية فقد أشارت إلى أن مدة الدعوى التي وضعت للمطالبة بالالتزامات الناشئة عن عقد التأمين تسري عليها أحكام الوقف والانقطاع، وبالتالي اعتبرتها مدة تقادم مانع من سماع الدعوى[2].

ويلاحظ بهذا الشأن، بأن جميع معتنقي الآراء السابقة لم يوضحوا سبب اعتناقهم لهذا الرأي، مما يجعل هنالك صعوبة كبيرة على القارئ والباحث في هذا المجال في تبني أي من الآراء السابقة.

ويرجح الباحث ما تبناه أصحاب الرأي الثالث، القائل بأن المدة الواردة في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين هي مدة تقادم مانع من سماع الدعوى وذلك للأسباب التالية:

1. سبق وأن قام الباحث بإيضاح أن التقادم المسقط هو مصطلح أوجده الفقهاء المصريين عند تناولهم لأحكام التقادم ويؤدي إلى سقوط الالتزام بعنصريه، المديونية والمسؤولية، وهو ما نراه غير صحيح ومخالف للأصول والقانون وقد تم نفيه ودحضه في هذه الدراسة، وأن التقادم المسقط هو فقط مانع لسماع الدعوى ويتخلف عنه التزام طبيعي، لا سيما وأن مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الأردني أوضحت بأن الحق لا يسقط بمرور الزمن، في حين أن المشرع المصري أوضح بأن الأثر المترتب على التقادم المسقط هو بقاء الالتزام بعنصر المديونية وتخلف عنه التزام طبيعي، مما يستوجب استبعاد الرأي القائل بأن المدة الواردة في الدعاوى الناشئة هي مدة تقادم مسقط للحق.

وكذلك حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2018/3979 الصادر بتاريخ 2018/7/31 والمشار إليه على موقع قسطاس الإلكتروني على الرابط: https://qistas.com/ar/decs/info/5129000/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/4/18.

[1] حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2018/1647 الصادر بتاريخ 2018/3/26 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/4896972/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/4/18.

[2] انظر إلى حكم محكمة النقض المصرية رقم 87/6531 لا يوجد تاريخ، والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/13186816/2?sw=752&stype=1&vmode=1&window=1. تاريخ الزيارة 2021/4/20.

2. هي ليست مدة سقوط، حيث إن ذلك يتضح من خلال رجوع الباحث لطبيعة مدد السقوط، وإسقاط أحكامها على المواد المتعلقة بالدعاوى الناشئة عن عقد التأمين في التشريع الفلسطيني والقوانين المقارنة، وذلك للأسباب التالية:

أ. بأنها رخصة أوجدها المشرع لشخصٍ ما، لتوافر شروط معينة به، لكي يمارس تلك الرخصة أو القيام بإجراء معين خلال المدة التي وضعها المشرع، أي بمعنى بأنها شرط وضعه المشرع لاكتمال الحق.

ب. وعليه وبدراستنا لأحكام الدعاوى الناشئة في قانون التأمين الفلسطيني والقوانين المقارنة نجد بأن المشرع عندما وضع تلك النصوص، لم يكن يخاطب الشخص ويطلب منه إجراء عمل معين لكي يكسبه ذلك الحق، وإنما نجد بأن المشرع يضع قاعدة قانونية مفادها الزامية إقامة الدعوى خلال تلك المدة تحت طائلة حرمان الشخص من إقامة الدعوى للمطالبة بالالتزامات الناشئة عن عقد التأمين.

ج. من خلال صياغة النص، فإن المشرع في القانون الفلسطيني أورد في نص المادة (21) من قانون التأمين الفلسطيني لفظ " تسقط بالتقادم" ولا ادل على ذلك أكثر من هذا النص، وقد أورد المشرع الأردني في المادة (932) من القانون المدني الأردني لفظ " لا تسمع الدعوى الناشئة..."، أما المشرع في القانون المدني المصري فإنه قد أورد " تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة....".

د. من خلال دراسة أحكام السقوط نجد بأن الحق بها يكون غير مكتمل الوجود، ويحتاج إلى ممارسة الرخصة خلال تلك المدة التي حددها المشرع حتى يكتمل تكوينه، وعليه وبدراسة الباحث لأحكام المواد السابقة المتعلقة بالدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، يجد بأن المشرع في القانون الفلسطيني أورد مصطلح " الالتزامات الناشئة" أي أنها نشأت وتكونت من

السابق قبل إقامة الدعوى، في حين أن المشرع الأردني والمصري أشاروا كنايةً بأن الحق كان مكتمل الوجود من السابق، عندما قالوا بسقوط الدعوى، حيث إن الدعوى كما هو معروف هي وسيلة للمطالبة بالحق، وعليه كيف ستكون معرضة للسقوط دون وجود حق أنشأت من أجله.

هـ. ورد في الفقرة الأولى من المادة (21) من قانون التأمين الفلسطيني النافذ مصطلح " دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات المطالبة بها"، وعليه وبمفهوم المخالفة فإن القيام بإجراء المطالبة بها سيؤدي حتماً إلى انقطاع مدة التقادم والبدء في احتساب مدة جديدة، وهو ما يتعارض مع أحكام مدة السقوط التي تكون غير قابلة للقطع أو الوقف.

و. بالرجوع إلى المادة (22) من قانون التأمين الفلسطيني، والمادة (753) من القانون المدني المصري نجد بأنه من الممكن الاتفاق على مخالفة هذه المدة إن كان الاتفاق لصالح المؤمن له أو المستفيد، وهذا ما يتعارض مع أحكام مدة السقوط التي لا يجوز الاتفاق على خلافها أو التعديل عليها.

للأسباب سالفة الذكر، فإنه يتضح بأن المشرع أراد أن تكون تلك المدة هي مدة تقادم مانع من سماع الدعوى، وأكثر ما يدل على ذلك هو ورود لفظ " **التقادم**" تارةً، وتارةً أخرى لفظ " **تسقط الدعاوى**".

المبحث الثاني: الدعاوى المرتبطة بعقد التأمين.

بعد أن انتهيت من الحديث عن الدعاوى التي تنشئ بشكل مباشر عن عقد التأمين، نأتي للحديث عن الدعاوى التي لا يكون العقد منشئاً لالتزاماتها، وإنما ربط المشرع وجودها بوجود عقد تأمين، فهي لا تتأثر بما ينشأ عن العقد من حقوق والتزامات، وأطرافها تختلف عن أطراف عقد التأمين،

وتناولها المشرع في قانون التأمين في دعوتين، وهما، دعوى الحلول، والتي سيتناولها الباحث في المطلب الأول من هذا المبحث، والدعوى المباشرة، والتي سيتناولها الباحث في المطلب الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الأول: دعوى الحلول في التأمين.

تعتبر دعوى الحلول من الدعاوى المرتبطة بعقد التأمين كما أسلفت، حيث إنه لا يوجد علاقة مباشرة تربط ما بين المؤمن والمتسبب بالضرر، لذلك كان لابد على الباحث تناول هذه الدعوى بطبيعتها وأساسها القانوني وشروطها بشكل موجز ومختصر، حتى يصار للانتقال للحديث عن مرور الزمن بها.

الفرع الأول: طبيعة دعوى الحلول في التأمين وشروطها

قسم الباحث هذا الفرع الى بندين، البند الأول يتناول فيه طبيعة دعوى الحلول في التأمين، أما البند الثاني شروط دعوى الحلول في التأمين.

اولاً: طبيعة دعوى الحلول في التأمين.

يقصد بالحلول في دعوى التأمين، بأن يحل الذي قام بالوفاء بدين المدين، محل المدين، في الدين الذي أوفاه، ويكون ذلك إما بنص القانون، أو بالاتفاق[1].

ولتوضيح مفهوم الحلول في قانون التأمين، فإنه لابد من الإشارة إلى أن نظام تأمين الأشياء وجد أساساً رعاية لمصلحة المتضرر ولتجنيبه مدين معسر، وليس بهدف الإثراء بلا سبب، فالعلة منه

[1] هلسا، ايمن اديب: **حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على غير المسؤول عن تحقق الخطر**. (رسالة ماجستير منشورة). دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان: الأردن. 1988. ص7.

جبر الضرر الذي لحق بالمتضرر، حيث إنه عند تحقق الخطر المؤمن منه، تلتزم شركة التأمين بتعويضه بمقدار الضرر فقط، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، وعليه وعند تحقق الخطر، فإن للمؤمن له المتضرر الرجوع على المتسبب بالضرر – إن وجد– أو على شركة التأمين المؤمن لديها، وغالباً ما يعود على المؤمن باعتباره مليء مالياً كما اسلفت، وفي حال اختار المؤمن له العودة على المؤمن وقام بتعويضه، فإن للأخير الحق بالحلول محل المؤمن له لمطالبة المتسبب بالضرر– إن وجد– بمقدار ما دفعه للمؤمن له من ضمان، وهذا يضمن عدم إفلات المتسبب بالضرر من المسؤولية[1].

ثانياً: شروط دعوى الحلول في التأمين.

دعوى الحلول في التأمين، كغيرها من الدعاوى، وضعت لها شروط، لكي يتم ممارستها ولكي تحظى بالحماية القانونية، ومن هذه الشروط:

1. أن يكون التأمين هو من نوع تأمين أضرار، كونه ينطبق عليه الصفة التعويضية، التي لا يجوز أن يزيد مبلغ التأمين والتعويض عن الضرر الحاصل فعلاً على ذمة المؤمن له المالية، وذلك لكون أن مبدأ الحلول وجد أساساً لمنع المؤمن له من الحصول على تعويض للخسارة التي تلحق به مرتين، وهذا ما يتنافى مع تأمين الأشخاص لذلك لا ينطبق عليه مبدأ الحلول[2].

---

[1] البديرات، محمد أحمد: ***رجوع المؤمن على المؤمن له بما أداه من تعويض إلى المتضرر في نظام التأمين الإلزامي الأردني*، مؤتة للبحوث والدراسات**. ع2. مج 23. 2008. ص198،199.

[2] النعيمات، موسى جميل: **دراسة سابقة**. ص 374، وكذلك ريم إحسان الموسى، محاضرة في جامعة النجاح. نابلس: فلسطين. الفصل الأول من السنة الدراسية 2015.

وكذلك منع المشرع في قانون التأمين الفلسطيني المؤمن الذي دفع مبلغ التأمين الحلول محل المؤمن له او المستفيد قبل المتسبب بالحادث في التأمين من الاشخاص، انظر إلى نص المادة (39) من قانون التأمين الفلسطيني ويقابلها المادة 948 من القانون المدني الأردني، والمادة 765 من القانون المدني المصري.

2. ألا يكون مسبب الضرر من الأشخاص الممنوع الرجوع اليه لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي سببه للمؤمن له[1].

3. دفع التعويض من قبل المؤمن للمؤمن له أو المستفيد، عن الضرر الذي حصل نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه[2]، واشير بهذا الصدد إلى حكم محكمة التمييز الأردنية الذي جاء فيه [3]" **من شروط دعوى الحلول أن تكون شركة التأمين قد أوفت بمبلغ الضمان المقدر عن الضرر الذي لحق بمركبة المؤمن له**".

4. ومقتضى هذه المادة هي أن يكون المؤمن ملزماً بدفع مبلغ التعويض للمؤمن له، فإن لم يكن ملزماً بالدفع وبرغم ذلك قام بدفع المبلغ فإنه لا يستطيع حينها الرجوع على متسبب الضرر[4].

5. أن يكون للمؤمن له دعوى مسؤولية قِبلَ من تسبب بالضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن، وبناءً عليها يحل المؤمن محل المؤمن له في دعوى المسؤولية حيث إنه لا حلول دون إثبات مسؤولية الشخص الآخر على أنه متسبب بوقوع الضرر[5].

---

[1] انظر إلى الشق الأخير من المادة 14 من قانون التأمين الفلسطيني والذي جاء فيها " **ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول المؤمن له وفروعه أو من زوجه أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله**"، ويقابلها المادة 926 من القانون المدني الأردني والتي أضافت اشخاص آخرين وهم أصهار المؤمن له ومن يعيشون معه في معيشة واحدة، ويقابلها أيضاً المادة 771 من القانون المدني المصري، مع الإشارة إلى أن هذا الأخير في المادة 769 منع الرجوع على الأشخاص الذين كان المؤمن له مسئولاً عن أفعالهم حتى وإن كان هنالك تعمد.

[2] أتيرة، هدى عبد الفتاح: **حقوق المؤمن المترتبة على دفعه التعويض.** (رسالة ماجستير منشورة). جامعة النجاح الوطنية. نابلس: فلسطين. 2010. ص68.

[3] حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2018/6925 الصادر بتاريخ 2018/12/30 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/5186058/2?sw=%D9%8A%D8%B4%D8%AA%D8%B1%D8%B7%20%D9%81%D9%8A%20%D8%AF%D8%B9%D9%88%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%84%D9%88%D9%84&stype=1&vmode=1&window=1. تاريخ الزيارة 2021/5/2.

[4] انظر إلى حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 1986/455 المشار إليه في أتيرة: **مرجع سابق**. ص71.

[5] العطير، عبد القادر: **مرجع سابق**. ص236.

6. وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "[1] **إذا حلت شركة التأمين محل المضرور واقامت الدعوى قبل أن تحصل على حكم ضد من أوقع الضرر فتكون دعواها على المدعى عليه باعتباره مسؤولاً بالضمان عن تابعه سابقة لأوانها وتستحق الرد**".

7. وتجدر الإشارة إلى أن الواقع العملي الذي يجري العمل عليه في المحاكم الفلسطينية، لا يشترط وجود دعوى مسؤولية فعلاً مقامة أمام المحاكم سواء قد صدر بها حكم أم لا، مما اقتضى الأمر إلى دراسة هذا الشرط بشيء من التفصيل والبحث بشكل موسع عن إرادة المشرع عندما وضع هذا الشرط، وعليه ومن خلال البحث المطول نجد بأن مقتضى هذا الشرط هو ليس وجوب أن تكون هناك دعوى فعلية مقامة من قبل المؤمن له، وإنما أن يكون له الحق في اقامتها، كأن يكون ملخص تفاصيل حادث طرق موضح به أن هذا الشخص هو المتسبب بالحادث فيتحقق هذا الشرط، ونشير بهذا الصدد إلى حكم محكمة صلح حقوق عمان عندما كان الحكم يوضح شروط الحلول، والذي جاء فيه "[2] **أن يملك المؤمن له الحق في إقامة دعوى على أساس المسؤولية التقصيرية بالرجوع على المتسبب بالضرر للمطالبة ببدل الأضرار التي لحقت به (وثبت للمحكمة تحقق هذا الشرط وذلك من خلال المخطط الكروكي الذي اسند للمدعى عليه التسبب بالحادث، وللمتضرر المؤمن له (مالكة المركبة**

---

[1] حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 1980/225 الصادر بتاريخ 1980/10/4 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/425213/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/5/2.

[2] حكم محكمة صلح حقوق عمان رقم 2021/3549 الصادر بتاريخ 2021/3/31 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/13743497/2?sw=%D9%8A%D8%B4%D8%AA%D8%B1%D8%B7%20%D9%81%D9%8A%20%D8%AF%D8%B9%D9%88%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%84%D9%88%D9%84&stype=1&vmode=1&window=1. تاريخ الزيارة 2021/5/2. وكذلك حكم محكمة صلح حقوق عمان رقم2021/3061 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/13740760/2?sw=%D9%8A%D8%B4%D8%AA%D8%B1%D8%B7%20%D9%81%D9%8A%20%D8%AF%D8%B9%D9%88%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%84%D9%88%D9%84&stype=1&vmode=1&window=1. تاريخ الزيارة 2021/5/2.

المتضررة المؤمنة لدى المدعية في هذه الدعوى) وله الحق في مطالبة مالك المركبة المتسببة بالضرر)".

8. إن حق الحلول يكون فقط بالأضرار المادية التي تلحق بالمركبة، أما الأضرار الجسدية فإن كل مركبة مسؤولة عن الركاب الموجودين داخلها بغض النظر إن كان هنالك خطأ من جانب المؤمن له ام لم يكن[1].

ويترتب على حلول المؤمن محل المؤمن له هو مطالبة المتسبب بوقوع الضرر بمقدار الضرر الذي قام بدفعه فعلاً للمؤمن له، حتى لا يكون هنالك اثراء بلا سبب على حساب المتسبب[2].

الفرع الثاني: مرور الزمن في دعوى الحلول وطبيعته.

بعد أن قمت بالحديث عن طبيعة دعوى الحلول وشروطها، وتبين بأن المؤمن يحل محل المؤمن له للمطالبة بالأضرار التي تسبب بها المتسبب تجاه المتضرر (المؤمن له)، ولكن وحتى نستطيع بيان هذه المدة وطبيعتها، فإن ذلك يستوجب بداية البحث بالأساس القانوني لهذه الحلول، وهل هي حلول اتفاقي أم حلول قانوني، أو غير ذلك، وهذا ما سيتناوله البحاث في البند " **أولاً** " من هذا الفرع، وذلك وصولاً لبيان مدة مرور الزمن وطبيعتها وذلك سيتناوله في البند " **ثانيا**" من هذا الفرع.

[1] انظر إلى حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2017/1815 الصادر بتاريخ 2021/9/30 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/13270167/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/5/2.

[2] العطير، عبد القادر: **مرجع سابق**. ص236.

أولاً: الأساس القانوني لدعوى الحلول:

انقسمت الآراء في تحديد الأساس القانوني لدعوى الحلول، ولكل مذهب اراءه ومبرراته، وسوف نستعرض تلك المذاهب والآراء، وما آلت اليه الأمور في التشريع الفلسطيني والقوانين المقارنة، على النحو التالي:

1) الرأي الأول: تأسيس دعوى الحلول على أساس المسؤولية التقصيرية:

هذا الرأي هو ما كان قد تبناه القضاء الفرنسي في بادية الأمر، حيث تبريرهم لتبني هذا الرأي كان لتحليلهم بأن سبب تعويض المؤمن له عن الضرر الذي أصابه هو ناتج عن الضرر الذي أوقعه المتسبب بهذا الأخير، وعليه فيكون المتسبب من وجهة نظرهم مسؤولاً مسؤولية تقصيرية تجاه المؤمن، غير أن المحكمة ذاتها عادت عن هذا الرأي وقالت بأن تعويض المؤمن للمؤمن له عن الضرر الذي يصيبه، لا يعتبر بحد ذاته ضرر يلحق بالمؤمن، وإنما هو تنفيذ لالتزام تعاقدي بين المؤمن والمؤمن له[1].

2) الرأي الثاني: تأسيس دعوى الحلول على القواعد العامة في الحلول:

ويقصد به، أن من يكون مسؤولاً عن الدين مع المدين، وكان قد أوفى بالدين، أن يحل محل الدائن بالرجوع على المدين الآخر للمطالبة بما أوفاه، كالكفيل، والمدين المتضامن[2].

غير أن هذا الرأي تم انتقاده، لكون أن ما تقتضيه القواعد العامة من شروط في الدول التي عالجت الحلول في تشريعاتها، غير متحققة في حلول المؤمن محل المؤمن له، نظراً إلى أنه يشترط في

---

[1] سرحان، عدنان إبراهيم: ***رجوع المؤمن على غير المسؤول عن الضرر: دراسة في القانونيين الفرنسي والإماراتي*، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**. ع 1. 2003/ ص212.

[2] سرحان، عدنان إبراهيم: **دراسة سابقة**. ص212.

الحلول حسب القواعد العامة سالفة الذكر، وحدة الدينين، ووحدة المحل، كأن يكون مصدر الالتزام في كلاهما واحد، كالمدين المتضامن أو الكفيل، وأن يكون الدين هو من ذات الطبيعة[1].

3) الرأي الثالث: تأسيس دعوى الحلول على حوالة الحق:

قام رأي آخر بتأسيس دعوى الحلول على حوالة الحق الواردة في القانون المدني[2]، إلا أن ذلك الرأي قد لاقى عدة انتقادات، وهي لصعوبة ولتعقيد الشروط الواجب توافرها في حوالة الحق، من كون أن مبلغ التعويض المطالب به يجب أن يكون ثابت إما اتفاقاً أو قضاءً بموجب حكم محكمة، بالإضافة إلى أن حوالة الحق تشترط موافقة جميع الأطراف عليها من محيل ومحال إليه ومحال عليه، وهذا ما يخالف المنطق والعقل ويجعل الحلول لا قيمة له[3]، بالإضافة إلى أسباب ومسوغات أخرى سنقوم بسردها عند الحديث عن الفرق ما بين حوالة الحق ونظام الحلول.

4) الرأي الرابع: لا أساس قانوني لدعوى الحلول:

ذهب نصير هذا الرأي إلى عدم جواز الحلول أصلاً، لعدم وجود أساس قانوني يعطي الحق في ذلك، لعدم وجود رابطة ما بين المؤمن والمتسبب عن الضرر، ويذهب هذا الرأي أيضاً إلى جواز الجمع ما بين حصول المؤمن له على التعويض من المؤمن، ومن المتسبب عن الضرر، لأن هذين التعويضين يختلف مصدرهما عن الآخر[4].

وبعد أن استعرضت الآراء التي تبين الأساس القانوني التي تقوم عليه دعوى الحلول، فإنه يتبين بأنه لم يتم توحيد الآراء بشأن الأساس القانوني لدعوى الحلول، مما سيؤدي ذلك إلى حدوث

---

[1] أتيرة، هدى عبد الفتاح: **دراسة سابقة**. ص 26.

[2] السنهوري، عبد الرزاق أحمد: **مرجع سابق**. ص1625.

[3] أتيرة: هدى عبد الفتاح: **دراسة سابقة**. ص26+27.

[4] إبراهيم، جلال محمد: **التأمين (دراسة مقارنة)**. دار النهضة العربية. القاهرة: مصر.1994. ص80 وما بعدها.

اضطرابات واختلافات بالأحكام القضائية التي تصدر بهذا الصدد، مما استوجب الأمر إلى اعتبار دعوى الحلول هي أساس بحد ذاتها وقامت بناءً عليها التشريعات بإيراد نصوص صريحة بقوانينها لتنظيم تلك الدعوى[1].

وعليه وتأسيساً على ذلك، أعطى التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة، الحق للمؤمن بنص صريح، في الحلول محل المؤمن له للمطالبة بالمبالغ التي دفعها تجاه المضرور[2]، مما يتضح جلياً بأن الأساس القانوني لدعوى الحلول أصبح في هذه التشريعات هو نص القانون ذاته[3]، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفلسطينية حيث جاء في إحدى أحكامها[4] " **أما بخصوص حلول المؤمن محل المؤمن له قبل المتسبب بالضرر فإن مصدر تلك الحلول هو القانون. إذ جعل المشرع للمؤمن الحق في الحلول محل المؤمن له في الدعاوى التي يكون لهذا الأخير قبل المتسبب بالضرر بقوة القانون دون الاعتداد بإرادة المتسبب بالضرر**"، وكذلك [5]" **حلول الجهة المؤمنة محل المؤمن له في الحالة محل الطعن ليس إلا حلولاً قانونياً بحيث أعطى المشرع شركة التأمين مركز المؤمن له (المتضرر) في حالة دفعها له قيمة الضرر.... ولما كان مثل هذا الحلول ينشأ بموجب نص قانوني فلا يشترط لتوافره موافقة المدين على هذا الحلول**"، وكذلك أكد

---

[1] سرحان، عدنان إبراهيم: **دراسة سابقة**. 212.

[2] انظر إلى نص المادة (14) من قانون التأمين الفلسطيني النافذ، ويقابلها المادة (926) من القانون المدني الأردني، والمادة (771) من القانون المدني المصري.

[3] أتيرة: **مرجع سابق**. ص29+30+31. وكذلك سرحان، عدنان إبراهيم: **دراسة سابقة**. ص212، وكذلك بلوش، الحسين، ***أحكام حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول في ضوء مدونة التأمينات والقانون المقارن***. ع24. 2017/ ص27.

[4] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2017/1545 الصادر بتاريخ 2020/9/9 والمشار إليه على الرابط الإلكتروني لموقع قسطاس: https://qistas.com/ar/decs/info/13220851/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/5/15.

[5] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2017/345 الصادر بتاريخ 2020/7/15 والمشار إليه في الرابط الإلكتروني لموقع قسطاس: https://qistas.com/ar/decs/info/13187028/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/5/15.
وكذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2016/56 الصادر بتاريخ 2018/9/16 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12501802/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/5/15.

عليه محكمة التمييز الأردنية، حيث جاء في إحدى أحكامها[1] " **والمستقر قضاءً أنه من المقرر بمقتضى المادة 926 من القانون المدني أنه يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له تجاه من تسبب بالضرر..... وأن مصدر الحق في دعوى الحلول محل المؤمن له مصدره القانون وليس الفعل الضار وقواعد المسؤولية التقصيرية (انظر إلى تمييز حقوق رقم 2008/3531 هيئة عامة بتاريخ 2009/10/26 وتمييز حقوق 2010/78 تاريخ 2010/6/13 هيئة عامة محكمة تمييز اردنية)**".

وعليه ولطالما أن الحلول مصدره هو نص القانون، فإن هذا الأخير لم يشترط لممارسة الحق بالحلول من قبل المؤمن أن يكون هناك اتفاق ما بين المؤمن والمؤمن له على الحلول، وإنما هي جوازية للمؤمن الذي قام بدفع الضمان بالحلول محل المؤمن له للمطالبة بالضمان الذي دفعه فقط، وبهذا المعنى قالت محكمة النقض الفلسطينية [2]" **وحيث إن الحلول قد ثبت للمؤمن بقوة القانون، فليس من مقتضيات إعمال الحلول الاتفاق عليه بين المؤمن والمؤمن له ولا ينهض شرطاً لإعمال هذا الحق طالما أن القانون قد منح هذا الحق للمؤمن بموجب المادة (14) من قانون التأمين**".

[1] حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2020/3816 الصادر بتاريخ 2020/10/27 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/7126345/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/4/22.

[2] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2014/981 الصادر بتاريخ 2018/1/14 والمشار إليه في موقع المقتفي على الرابط الإلكتروني: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=104928. تاريخ الزيارة 2021/5/18.

ثانياً: مرور الزمن في دعوى الحلول وطبيعته:

بدايةً وفيما يتعلق بمرور الزمن الخاص بدعوى الحلول، نشير بأن المشرع في القانون الفلسطيني، والقوانين المقارنة، لم يحددوا عند تناولهم لحق المؤمن بالحلول محل المؤمن له المدة الزمنية الواجب على المؤمن التقيد بها ورفع دعواه خلالها، مما أدى إلى تضارب الآراء في هذا الشأن، وذلك على النحو التالي:

1) الرأي الأول: اعتبر هذا الرأي، بأن مدة مرور الزمن التي يستوجب على المؤمن مراعاتها هي ذاتها المدة التي كانت للمؤمن له من قبله:

وسندهم في هذا، بأن المشرع قد أعطى الحق للمؤمن بالحلول محل المؤمن له في ممارسة الدعوى فقط عن المؤمن له، والمطالبة بالحق الذي قام المؤمن بدفعه للمؤمن له في مواجهة من تسبب به، بحيث إن الحلول لا يغير الحق ومصدره، وإنما يغير من يمارسه فقط، ويخضع لنفس الاختصاص القضائي، ويكون للمسؤول عند رجوع المؤمن عليه نفس الدفوع الذي كانت له في مواجهة المتضرر[1]، ونشير بهذا الصدد إلى اجتهادات لمحكمة النقض الفلسطينية، حيث جاء فيها[2]" **المؤمن بدعوى الحلول إنما يستعمل حق المؤمن له ذاته قبل المسؤول ويكون للمسؤول عند رجوع المؤمن عليه أن يدفع بكافة الدفوع التي كان يستطيع أن يدفع بها في مواجهة المضرور، حيث إن حق الحلول هذا هو في حقيقته دعوى حول المشرع الحق في اقامتها للمؤمن في مواجهة متسبب الضرر بمال إذا كان المؤمن قد أوفى للمتضرر قيمة التعويض**"، وكذلك ما جاء

[1] أتيرة، هدى عبد الفتاح: **دراسة سابقة**. ص77+78 وكذلك بلوش، الحسين: **دراسة سابقة**. ص33.

[2] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2017/1545 سبق ذكره في هذه الدراسة.

في إحدى أحكامها[1] " **فإن هذه الحالة لا تعدو أن تكون حلولاً قانونياً وجد بناءً على النص سالف الذكر وهي بذلك تنتقل اليه كافة المطالبات التي تكون للمتضرر في مواجهة متسبب الضرر، وبما أن أحكام الحلول القانوني تقتضي أيضاً أن يبقى لمتسبب الضرر كافة الدفوع التي رتبها القانون له في مواجهة المتضرر كالدفع بعد مسؤوليته أو وجود علاقة سببية بين الضرر وخطأه وكذلك مقدار الضرر فلمتسبب الضرر أن يدفع دعوى من حل محل المتضرر بالتقادم، ذلك أن مصدر التزام متسبب الضرر والمضرور هو الفعل الضار كما أسلفنا وأن حق المؤمن (الجهة الطاعنة) في الحلول محل المتضرر ليس من شأنه أن يغير مصدر الالتزام وأحكامه بين متسبب الضرر والمضرور وهو الفعل الضار**".

وكذلك اعتبرت محكمة التمييز الأردنية أيضاً أن الحلول ليس من شأنه أن يغير مصدر الالتزام وإنما فقط يغير من يباشر الدعوى تجاه المتسبب، ويستطيع المتسبب أن يدفع بذات الدفوع التي كان بإمكانه أن يدفع بها تجاه المتضرر، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية في إحدى أحكامها [2]" **ونجد أنه يجب أن يكون من حق المضرور والمؤمن له الرجوع على من تسبب بالضرر لكي تستطيع شركة التأمين الحلول محل المؤمن له بما دفعته للمؤمن له مقابل الأضرار التي لحقت به**".

---

[1] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2020/106 الصادر بتاريخ 2020/6/7 والمشار إليه على الرابط الإلكتروني لموقع قسطاس: https://qistas.com/ar/decs/info/13100110/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/4/25.
وكذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2016/592 الصادر بتاريخ 2020/3/1 والمشار إليه على الرابط الإلكتروني لموقع قسطاس: https://qistas.com/ar/decs/info/13097390/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/4/26.
حيث جاء فيه " **وبهذا نقول أن الحلول القانوني للشركة المؤمنة محل المتضرر كونها دفعت التعويض له استناداً لوثيقة التأمين المبرمة بينهما لا يعتبر مصدراً للحق، بل هو مركز قانوني منحه الشارع للشركة المقرضة في مثل حالتنا هنا**".

[2] حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2020/3816 سبق الإشارة إليه.

2) الرأي الثاني: إن دعوى الحلول هي دعوى مستقلة بذاتها، أوجدها المشرع، ولكنه لم يعط لها مدة توجب على المؤمن مراعاتها، مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني:

يرى أنصار هذا الرأي، بأن مرور الزمن الذي ينطبق على دعوى الحلول هي مدة التقادم الطويل الواردة في القانون المدني، وذلك نظراً إلى أن مصدر الحق في دعوى الحلول هو نص القانون، وحيث إن القانون أوجد دعوى جديدة مستقلة بأطرافها وموضوعها، ولم يحدد لها مدة لمرور الزمن، فإن المدة التي تنطبق والحالة هذه هي المدة الواردة في القواعد العامة للقانون المدني وهي خمسة عشر عاماً، وهذا ما استقر عليه أحكام محكمة التمييز الأردنية، واشير بهذا الصدد إلى:

- حكم محكمة التمييز الأردنية بهيئتها العامة رقم 2008/3531 والذي جاء فيه [1]" **ويستفاد من هذا النص أن المشرع حدد شروط الحلول لشركة التأمين بالرجوع على أي مسبب الضرر وبما دفعته للمضرور.... أي أن مصدر الحق في هذه الدعوى هو القانون المدني وليس الفعل الضار أو قواعد المسؤولية التقصيرية مما ينبني عليه أن التقادم المنصوص عليه في المادة 272 من القانون المدني لا يطبق في مثل هذه الحالة وإنما تخضع للتقادم الطويل المنصوص عليه في المادة 449 من القانون المدني**".
- حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2019/4545 والذي جاء فيه [2]" **إن مصدر الحق المطالب به في دعوى الحلول محل المؤمن له وفق أحكام المادة (926) من القانون المدني مصدره**

[1] حكم محكمة التمييز بهيئتها العامة رقم 2008/3531 الصادر بتاريخ 2009/1/26 والمشار إليه في الرابط الإلكتروني لموقع قسطاس: https://qistas.com/ar/decs/info/489589/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/5/22.

[2] حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2019/4545 الصادر بتاريخ 2019/12/31 والمشار إليه في موقع قسطاس الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/6781337/2?sw=%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%AF%D9%85%20%D8%AF%D8%B9%D9%88%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%84%D9%88%D9%84&stype=

الأحكام العامة في القانون المدني وليس الأحكام الخاصة التي نظمت مدد التقادم في الفعل الضار في القانون المدني وعليه فإن دعوى الحلول تخضع لأحكام التقادم الطويل عملاً بأحكام المادة (449) من القانون المدني وليس أحكام التقادم القصير المنصوص عليها في المادة (272) من القانون ذاته.

3) الرأي الثالث: إن كان الخطر المؤمن منه تحقق بموجب حادث طرق فإنه ينطبق عليه المدة الواردة في حوادث الطرق:

عبرت عن هذا التوجه محكمة النقض الفلسطينية[1]، حيث اعتبرت أنه إذا كان تحقق الخطر المؤمن منه للمؤمن له بسبب حادث طرق، فإن مدة مرور الزمن ستكون حينها ذاتها المدة الواردة في حوادث الطرق، على اعتبار أنه في حال كان الحادث هو حادث طرق بالمعنى الوارد في قانون التأمين، فإن ما ينطبق عليه هي المدة المنظمة لذلك.

وعليه، وبما أن الأمر كذلك، وحيث إن الآراء قد تشعبت وتضاربت في هذا الإطار، فقد كان لزاماً على الباحث ان يبين من وجهة نظره مدة مرور الزمن وطبيعتها في ظل أنه أصبح من الواضح أن الأساس القانوني لهذه الدعوى، هو نص القانون ذاته، في حين أنه لم يحدد صراحةً مدة لممارسة هذه الدعوى ولم يحدد ماهية هذه المدة.

1&vmode=1&window=1. تاريخ الزيارة 2021/5/22، وكذلك في هذا المعنى حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2017/3173 و2019/8544 وحكم محكمة استئناف عمان رقم 2016/19018 و2011/28279.

[1] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2019/1670 الصادر بتاريخ 2020/2/1 والمشار إليه على موقع قسطاس الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12754326/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/5/18.

وعليه فإنه يتوجب ابتداءً تحديد مصدر الالتزام في دعوى الحلول، والذي لا يتعدى أن يكون إما من المصادر الإرادية كالعقد والإرادة المنفردة، أو وقائع قانونية كالفعل النافع والفعل الضار، أو القانون بشكل مباشر.

وعليه وبدراسة النص القانوني الذي عالج دعوى الحلول في فلسطين، نجد بأنه وضع قاعدة أساسية تقضي بالحق للمؤمن بالحلول محل المؤمن له في الدعاوى التي للمؤمن له قبل من تسبب بالضرر، إلا أنه لم يوضع لهذه الدعوى اية أحكام أو شروط، ولم يوضح مصدر الالتزام بها، وأخيرا فإنه لم يحدد مدة لممارستها، مما يقتضي الرجوع بذلك إلى القواعد العامة المعمول بها في القانون المدني.

بالرجوع إلى القواعد العامة المعمول بها في مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الأردني بدايةً، نجد بأن المجلة والقانون الأردني لم يعالجا دعوى الحلول، ولم يضعوا لها أحكام أو شروط، مما يعني أن المشرع في قانون التأمين الفلسطيني، أو القانون المدني الأردني، قد اخطأ حينما أنشأ دعوى الحلول دون أن يعالج ويبين أحكامها وفق الأصول، لتعذر وجود قواعد عامة تغطي النقص الوارد في التشريع الخاص، وبالأخص مدة ممارسة دعوى الحلول[1]، وأن القول بأن مدة دعوى حلول المؤمن محل المؤمن له هي ذات المدة التي يستطيع بها المؤمن له الرجوع على المتسبب لا أساس لها من الصحة من وجهة نظر الباحث وذلك للأسباب التالية:

1) لم يوضح النص التشريعي المنظم لدعوى الحلول في قانون التأمين الفلسطيني، والنص التشريعي الوارد في القانون المدني الأردني أحكام واثار الحلول القانوني الوارد بهم، خصوصاً ما

[1] محاسنة، نسرين: ***موقف القانون المدني الأردني من نظرية الوفاء مع الحلول دراسة تحليلية تقييمية***، **مقبولة للنشر في مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية جامعة السلطان قابوس**. لا يوجد عدد. لا يوجد مجلد. 2014م/ ص94-104.

يتعلق بالدفوع التي يستطيع المتسبب مواجهة المؤمن بها، خلافاً لما ورد في القانون المدني المصري كما سيتم بيانه لاحقاً، كما أن الأحكام العامة كما تم بيانه أعلاه، لم تعالج دعوى الحلول وأحكامها خصيصاً ما يتعلق بالدفوع القانونية ومن ضمنها المدد.

2) إن تبني هذه النظرية يؤدي إلى فجوة تشريعية كبيرة، تجعل من دعوى الحلول هباءً منثورا، ويكون ذلك من خلال افتراض لو أن المؤمن له عاد على المؤمن لطلب التعويض بعد مرور سنتين من تاريخ الحادث، حينها سيلزم المؤمن بتعويضه لكون أنه ملتزم بموجب عقد التأمين بمدة أكبر من سنتين، إلا أنه حينها لن يستطيع العودة على المتسبب لعلة مرور الزمن.

في حين أن الرأي الثاني أيضاً والذي اعتبر أن مدة مرور الزمن في دعوى الحلول هي مدة التقادم الطويل، وإن كان هذا الرأي في التشريع الفلسطيني والأردني أقرب للصواب، إلا أنه أيضاً يناله بعض الانتقادات من وجهة نظر الباحث، وهي على النحو التالي:

1) إن اعتبار مدة مرور الزمن في دعوى الحلول هي مدة التقادم الطويل من شأنه أن يخلق مصدر التزام جديد، وزيادة مدة على كاهل المدين كي يستفيد من مرور الزمن، فهو يكون قبل الحلول ينتظر مرور مدة سنتين، في حين أنه وبعد الحلول يصبح ينتظر مدة خمسة عشر سنة، وهذا يتنافى مع مبررات وغايات إقرار نظام مرور الزمن.

2) إن اعتبار مدة مرور الزمن في دعوى الحلول أيضاً هي مدة التقادم الطويل من شأنه أن يشكل مخالفة كبيرة وجسيمة للشروط والأحكام السابقة التي وضعها الفقهاء والاجتهادات القضائية لدعوى الحلول، حيث إن من شروط دعوى الحلول أن يكون للمؤمن له دعوى مسؤولية قِبَلَ المتسبب بالضرر، وعليه وحيث إن عودة المؤمن بالحلول القانوني محل المؤمن له على

المتسبب بعد مرور مدة سنتين، سيؤدي إلى زوال المسؤولية القانونية بين المتضرر تجاه المتسبب بالضرر.

كما أن الرأي الثالث منتقد ولا يمكن تصور تطبيقه على مدة ممارسة دعوى الحلول، واعتبار أن مدة دعوى الحلول تكون ذاتها هي المدة الواردة في المادة 159 من قانون التأمين، إن كان الخطر المؤمن منه قد تحقق نتيجة حادث سير، حيث إن هذه المادة تعالج الدعاوى التي تكون ضد المؤمن فقط، ولا يمكن سحبها على الدعاوى التي تكون للمؤمن له تجاه المتسبب، أو التي تكون للمؤمن تجاه المتسبب.

أما المشرع المصري قد قام بمعالجة دعوى الحلول ووضع له أسس وأحكام قانونية في تشريعه المدني، فقد نص في المادة 329 منه، على حق المتسبب بإثارة ذات الدفوع الذي كان يستطيع إثارتها قِبَلَ المتضرر في مواجهة المؤمن عند حلوله عليه[1].

وعلى ذلك فإن جميع الآراء والمذاهب القانونية السابقة، والتي تتبنى مدد لدعوى الحلول في كل من القانون المدني الأردني وقانون التأمين الفلسطيني، لم تف بالغاية التي وجدت دعوى الحلول من أجلها، فإن الباحث يرى بأنه يجب على المشرع إما أن يقوم بتعديل النص العام ليشمل على أحكام وشروط لدعوى الحلول، أو من خلال تعديل النص الخاص الوارد في القانون الخاص، لا سيما وأن المأزق التشريعي الذي وضعنا به المشرع لا يمكن تصحيحه وتلافيه من خلال أحكام المحاكم، علاوةً على أحكام المحاكم ذاتها تتناقض وتختلف فيما بينها.

[1] المادة 329 من القانون المدني المصري " **من حل قانوناً او اتفاقاً محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص، وما يلحقه من توابع، وما يكفله من تأمينات، وما يرد عليه من دفوع، ويكون هذا الحلول بالقدر الذي اداه من ماله من حل محل الدائن**"، وكذلك انظر إلى حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 5753 لسنة 73 المشار إليه على موقع محكمة النقض المصرية على الرابط الإلكتروني: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111307976&ja=118618. تاريخ الزيارة 2021/6/19.

إلا أن الباحث وتماشياً مع الوضع القانوني السائد في فلسطين، ونظراً إلى صعوبة إجراء أي تعديل تشريعي على التشريعات الموجودة حالياً لعدم وجود مجلس تشريعي، ولكون أن القاضي لا يستطيع أن يحتج بعدم وجود نص قانوني، وإنما يجب عليه أن يجتهد، فإن الباحث يميل إلى الرأي الذي يعتبر مدة مرور الزمن في دعوى الحلول هي مدة التقادم الطويل، على اعتبار أن دعوى الحلول وجدت ونشأت بموجب النص الخاص، وفي حال أن النص الخاص لم يعطِ لها مدة لممارستها، فتكون مدتها هي مدة التقادم الطويل الوارد في مجلة الأحكام العدلية، وذلك وفق ما جاء في المادة 1660 من المجلة[1].

وتعتبر هذه المدة هي مدة تقادم مانع من سماع الدعوى لا مدة سقوط، لكون أن المشرع قد جعلها تتأثر بحالات الوقف الواردة في المادة 1663 من ذات القانون، كما أنه يتضح من سياقها أنها مدة تقادم مانع من سماع الدعوى لا مدة سقوط[2].

المطلب الثاني: الدعوى المباشرة في تأمين المسؤولية المدنية

بالأصل العام، أن العقد تنصرف آثاره إلى أطرافه دون غيرهم، وهذا يعني أن عقد التأمين لا يتأثر به إلا المؤمن والمؤمن له، فالمتضرر الخارج عن العلاقة التعاقدية لا يمكنه الرجوع على المؤمن لمطالبته بالتعويض، لعدم وجود أية علاقة بينه وبين المؤمن، لذلك قام المشرع بوضع استثناء على قاعدة نسبية العقود، وهو من خلال إعطاء المتضرر الحق باللجوء إلى رفع دعوى مباشرة على المؤمن لمطالبته بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من قبل المؤمن له المتسبب، وسيتم تناول

[1] انظر إلى المادة 1660 من مجلة الأحكام العدلية، والتي تعتبر القاعدة العامة في مرور الزمن وتقادم لكل حق لا ينظم له مدة.

[2] انظر إلى حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2017/9 الصادر بتاريخ 2018/3/20 والمشار إليه على موقع مقام الإلكتروني على الرابط: https://maqam.najah.edu/judgments/6439/. تاريخ الزيارة 2021/6/19.

هذا المطلب في فرعين، الأول منهما سيتم به معالجة ماهية الدعوى المباشرة وشروطها، أما الثاني سيتم تخصيصه لمعالجة خصوصية مرور الزمن الخاص بالدعوى المباشرة.

الفرع الأول: ماهية الدعوى المباشرة وشروطها

قسم الباحث هذا الفرع الى بندين، البند الأول ماهية الدعوى المباشرة في قانون التأمين، والبند الثاني شروط الدعوى المباشرة في قانون التأمين.

اولاً: ماهية الدعوى المباشرة:

تعرف الدعوى المباشرة على أنها وسيلة أوجدها المشرع، تخول الدائن الحق في رفع دعوى على مدين مدينه، باسمه ولمصلحته، وليس بالنيابة عن مدينه، وتعطيه الحق مباشرة بمطالبة مدين مدينه بما في ذمته تجاه المدين[1].

وبالأصل العام فإن المضرور ليس طرفاً في العلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له، لذلك لا ينصرف اليه أثر العقد، ولا يستطيع بالأصل مطالبة المؤمن بالتعويض مباشرةً، لذلك لجأت معظم التشريعات إلى اكساء حق المتضرر باللجوء إلى الدعوى المباشرة طابعاً تشريعياً، حيث نصت على اكتساب المتضرر حقاً مباشراً تجاه المؤمن بالمطالبة بالتعويض، ويتقاضاه منه مباشرة، لذلك فإن المتضرر يستمد حقه في قانون الفلسطيني والقوانين المقارنة في مواجهة المؤمن إلى نصوص القانون[2].

[1] أبو مالك، طلال حسين محمد: ***رجوع المتضرر على شركة التأمين (الدعوى المباشرة)***، **مجلة المنبر القانوني**. ع12. 2017/ ص47.
[2] شكري، بهاء بهيج: **مرجع سابق**. ص373+374.

وبهذا نجد المشرع في قانون التأمين الفلسطيني قد نص بشكل واضح وصريح على حق المتضرر في إقامة دعوى مباشرة لمطالبة المؤمن عن الأضرار التي سببها له المؤمن له، إلا أنه تدرج بالنص عليها، وصولاً إلى معالجتها في إطار التأمين من المسؤولية المدنية بشكل عام (التأمين الاختياري)، والتأمين من المسؤولية المدنية الإلزامي[1].

في حين أن المشرع الأردني لم يعالج الدعوى المباشرة ضمن نصوص واضحة في قانون خاص، وإنما تداول أحكامها في نصوص متفرقة[2]، منها ما كان ضمن القانون المدني الأردني[3]، والآخر ضمن نصوص متفرقة أخرى، اضافةً إلى نظام التأمين الإلزامي للمركبات لتغطية أضرار الغير[4]، والذي جرى تعديل هذا النظام بالنظام رقم (51) لسنة 2001 والذي أعطى الحق للمتضرر مباشرةً بالحصول على التعويض من المؤمن[5].

في حين أن المشرع المصري لم يعالج دعوى رجوع المتضرر إلى المؤمن مباشرة لاقتضاء حقه في القانون المدني المصري، في حين أنه قرر له هذا الحق في نصوص متفرقة[6].

---

[1] جعل المشرع في قانون التأمين الفلسطيني الدعوى المباشرة خروجاً عن القاعدة العامة في كون ان الدعوى المباشرة هي حق مستمد بموجب المسؤولية العقدية فقط، الا ان المشرع في قانون التأمين استثناها من هذه القاعدة وجعلها مستمدة بموجب المسؤولية التقصيرية، وهي غير مرتبطة بالعقد ولا تنتقل إليه حقوقه كالمقاول والمهندس.

راجع نص المادة (18) ونص المادة رقم (19) ونص المادة رقم (20) ونص المادة رقم (45) ونص المادة رقم (151) من قانون التأمين الفلسطيني النافذ، والذين نصوا على حق المتضرر بالحصول على التعويض من المؤمن مباشرة، حيث استخدم المشرع في صياغتهم عدة أساليب منها أسلوب النفي، ومنها تعليق الالتزام على شرط واقف، ومنها ما جاء بصياغة صريحة ومباشرة.

[2] الموسى، ريم إحسان محمود: **الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية دراسة مقارنة (منشورة)**. جامعة النجاح الوطنية. نابلس.2010. ص21.

[3] انظر إلى نص المادة (931) من القانون المدني الأردني.

[4] انظر إلى نص المادة 9/ب من نظام التأمين الإلزامي للمركبات لتغطية اضرار الغير رقم (29) لسنة 1985 والذي صدر استناداً لنص المادة (5) من قانون السير رقم (14) لسنة 1984 والمادة (53) من قانون مراقبة اعمال التأمين.

[5] انظر إلى المادة (17) من النظام رقم (51) لسنة 2001 المعدل لنظام التأمين الإلزامي للمركبات لتغطية اضرار الغير، والذي ورد في عدد الجريدة الرسمية رقم 4489 بتاريخ 2001/5/3، وصدر استناداً لأحكام المادتين (72) و (77) من قانون مراقبة اعمال التأمين، والتي أسست حق المتضرر باللجوء إلى الدعوى المباشرة إلى نص التشريع.

[6] النعيمات، موسى جميل: **دراسة سابقة**. ص316-318.

ثانياً: شروط الدعوى المباشرة في قانون التأمين:

حيث إن الدعوى المباشرة استثناء على الأصل العام كما أوضح الباحث أعلاه، فإن هذا الاستثناء يجب أن يكون ضمن نطاق ضيق وأن لا نتوسع به، ولابد أن تتحقق به مجموعة من الشروط حتى نتمكن من العمل بموجبه، لذلك اجتهد الفقه القانوني لكي يضع لمباشرة الدعوى المباشرة، بحيث يلزم أن تكون الدعوى مقامة من الغير الخارج عن العلاقة التعاقدية، إضافة إلى ثبوت مسؤولية المؤمن له التقصيرية عن الضرر بأركانها مجتمعة من خطأ وضرر وعلاقة سببية لتثبت معها مسؤولية المؤمن، وألا يكون المتضرر قد سبق له الحصول على مبلغ التعويض، اضافةً إلى أن يكون قد ترتب ضرر للغير بسبب الخطر المؤمن منه، وأخيرا يجب أن ترفع الدعوى المباشرة أمام المحكمة المختصة بنظرها ضمن قواعد الاختصاص القضائي وفق قيمة الدعوى واختصاصها المحلي[1].

الفرع الثاني: خصوصية مرور الزمن في الدعوى المباشرة

تعتبر الدعوى المباشرة من الدعاوى المرتبطة بعقد التأمين، وليست ناشئة عنه، لذلك فإنه لا تسري عليها مدد التقادم الخاصة بعقد التأمين، وحيث إنه اتضح بأن الدعاوى الناشئة مقررة بنص القانون ومصدر التزامها الوحيد هو نص القانون بحد ذاته، وعليه فإن الباحث قسم هذا الفرع إلى قسمين، الأول منها يتعلق بالتأمين الاختياري من المسؤولية، والثاني يتعلق بالتأمين الإلزامي من المسؤولية:

[1] الموسى، ريم إحسان محمود: **دراسة سابقة**. ص82-123.

أولاً: مرور الزمن في دعاوى التأمين الاختياري من المسؤولية:

يشمل هذا النوع من التأمينات جميع أنواع التأمين الذي من الممكن أن يتم التعاقد عليه بين شركة التأمين والمؤمن له، باستثناء ما هو الزامي منها، كتأمين العمال، وتأمين حوادث الطرق، وهذا النوع من التأمينات تتوافر فيه حرية الاختيار كأساس للتعاقد ما بين الطرفين، مثل أن يقوم الشخص بالتأمين على منشأته من خطر المسؤولية، أو أن يقوم بالتأمين عليها من الحريق أو السرقة، ويندرج هذا النوع من التأمينات تحت نوع تأمين الأضرار، الذي تتوافر فيه الصفة التعويضية، بحيث يضمن المؤمن الأضرار التي تلحق المؤمن له من الآثار المالية التي تثقل كاهله، جراء نشوء دين التعويض من قبل المتضرر تجاه المؤمن له، فتقوم شركة التأمين بالتعويض بدلاً عنه[1].

وسيتحدث الباحث في هذا البند، عن مرور الزمن الواقع ما بين المتضرر (الخارج عن العلاقة التعاقدية) والمؤمن، بما له من حق بالرجوع عليه مباشرةً.

وبالرجوع إلى التشريع الفلسطيني، والتشريعات المقارنة، نجد بأنهم لم ينصوا على حالة مرور الزمن في التأمين الاختياري من المسؤولية، على عكس التأمين الاجباري منها، وعليه وطالما أنه اتضح بأن الأساس القانوني ومصدر الالتزام الوحيد للدعوى المباشرة هو نص القانون، فإننا نعود إلى القواعد العامة التي تقضي بأن الأصل العام في مرور الزمن هو خمسة عشر عام لكل دعوى لم يحدد لها المشرع نصاً خاصاً[2]، وهذه المدة هي مدة تقادم مانع من سماع الدعوى أيضاً كما أسلف الباحث من السابق.

---

[1] النعيمات، موسى جميل: **دراسة سابقة**. ص67+68.

[2] أبو مالك، طلال حسين محمد: ***دراسة سابقة***. ص66؛ وكذلك شكري، بهاء بهيج: **مرجع سابق**. ص375+376؛ وايضاً الموسى، ريم إحسان محمود: **مرجع سابق**. ص128+129؛ وراجع كذلك نص المادة 1660 من مجلة الأحكام العدلية.

ثانياً: مرور الزمن في دعاوى التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية:

أخضع المشرع المصري مرور الزمن في الدعوى المباشرة لذات مرور الزمن في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، وهي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث، حيث نص في المادة (15) من قانون التأمين الإجباري المصري صراحةً على ذلك، ولكن ليس لاعتبارها دعوى ناشئة وإنما باعتبارها دعوى مباشرة مرتبطة بعقد التأمين[1].

وقد كان المشرع الأردني في حوادث المركبات يسير أيضاً على نهج المشرع المصري، في اعتبار أن مرور الزمن في الدعاوى المباشرة عن حوادث المركبات هي ذاتها مرور الزمن الوارد في الدعوى الناشئة عن عقد التأمين، إلا أنه وبعد صدور نظام التأمين الإلزامي الجديد للمركبات رقم (12) لسنة 2010، فإنه لم يبقِ النص على حاله، وسعى إلى تطبيق القواعد العامة على التأمين الواردة في القانون المدني الأردني، على الدعاوى التي تنشأ عن حوادث الطرق[2].

أما التشريع الفلسطيني، فإنه تناول الدعاوى المباشرة المرتبطة بعقد التأمين، وذلك في مناسبتين، وذلك عندما نص على حوادث الطرق في قانون التأمين الفلسطيني النافذ[3]، والتأمين من إصابات العمل في قانون العمل النافذ في فلسطين، وعليه فإن الباحث سيعالج في هذا البند، دعاوى المضرور في إطار حوادث السير في القسم رقم (1)، ودعاوى المضرور في اطار إصابات العمل في القسم رقم (2) من هذا البند.

---

[1] النعيمات، موسى جميل: **دراسة سابقة**. ص333+334.

الموسى، ريم إحسان: **دراسة سابقة**. ص128+129.

انظر إلى نص المادة (15) من قانون التأمين الاجباري المصري رقم (72) لسنة 2007 الصادر بتاريخ 2007/5/29 عن مجلس شعب القانون.

[2] أبو مالك، طلال حسين محمد: ***دراسة سابقة***. ص66.

[3] انظر إلى نص المادة 151 من قانون التأمين الفلسطيني النافذ.

1) مرور الزمن الخاص بدعوى المضرور المباشرة في إطار حادث الطرق:

يعرف حادث الطرق على أنه [1]" **كل حادث نتج عنه إصابة شخص بضرر جسماني جراء استعمال مركبة آلية بما في ذلك الحوادث الناجمة عن انفجار أو اشتعال المركبة أو جزء من اجزائها أو عن مادة أخرى من المواد اللازمة لاستعمالها، كما يعد حادث طرق كل حادث وقع جراء إصابة مركبة واقفة في مكان يحظر الوقوف فيه، ولا يعد حادث طرق كل حادث وقع جراء استعمال القوة الآلية للمركبة لغير الغاية المخصصة لها لتسيير المركبة وكل حادث وقع جراء فعل ارتكب قصدا**".

وألزم المشرع سائق المركبة أو مالكها أو من يأذن له باستعمالها أو المصاب أو ورثته بتبليغ شركة التأمين بوقوع حادث طرق خلال ثلاثين يوم من تاريخ وقوع الحادث أو من التاريخ الذي كان بمقدوره أن يقوم بالتبليغ عن الحادث[2].

وقد ثار خلاف قضائي أيضاً حول هذه المدة، وفيما إذا كانت مدة سقوط، ام غير ذلك، فمنهم – وهم الأغلبية– من اعتبروا هذا الالتزام هو واقع على الأشخاص المذكورين في المادة سالفة الذكر، إلا أنه لا أثر يترتب على عدم التبليغ كون أن المشرع لم يضع ذلك الأثر، بالإضافة إلى أنه لم يجعل من مخالفة تلك المادة كحالة من الحالات التي تعتبر بها شركة التأمين غير مسؤولة عن التعويض والواردة في المادة 149 من قانون التأمين النافذ[3]، والبعض الآخر – وهم الأقلية– من

[1] انظر إلى المادة 1 من قانون التأمين الفلسطيني النافذ.

[2] المادة 148 من قانون التأمين الفلسطيني النافذ، علماً بأنه لن يتم الحديث عن الصندوق في هذه الدراسة كونه خارج نطاق دراستنا.

[3] انظر إلى حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2021/91 الصادر بتاريخ 2021/5/10 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/13979738/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/7/22.
وكذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2017/773 الصادر بتاريخ 2021/3/9 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/13771705/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/7/22.

اعتبروا بأن تلك المدة تنطوي على مدة سقوط، تجعل من شركة التأمين غير مسؤولة إذا تم مخالفة تلك المادة من قبل الأشخاص المذكورين فيها[1]، إلا أننا لم نجد من يعتبر أن تلك المدة هي مدة تقادم.

وعليه ونظراً للاختلافات القضائية الصادرة في هذا الصدد، فإن الباحث يميل إلى أن المدة الواردة في المادة 148 هي مدة سقوط، وبمعنى آخر فإن المشرع قد وضع شرطاً على الشخص الراغب بالحصول على التعويض من شركة التأمين، بأن يقوم بتبليغ الطرف الثاني بالدعوى التأمينية حتى يستطيع أن يحقق بالحادث ويسمع الافادات ليتأكد من مسؤوليته عن الحادث المؤمن منه، فهي بذلك رخصة لطالب التعويض، إن أراد أن يكسب الحق بالتعويض، فإنه يجب أن يقوم بالالتزام الذي فرضه المشرع عليه وهو تبليغ الشخص الثاني في العلاقة التأمينية –المؤمن– وبخلاف ذلك فإن حقه لن يصبح كامل الوجود ولن يستطيع المطالبة به، وأن النعي بأن المشرع لم يرتب الجزاء على مخالفة على هذا النص أو أنه لم يرد على مخالفة هذا النص حرمان المؤمن له من التعويض، لا أساس له من الصحة، وذلك لكون أن الحق قبل التبليغ لا يكون مكتمل الوجود حتى يصار إلى حرمان المؤمن له منه أو سقوطه، وإنما يجب أن يتم التبليغ خلال المدة القانونية حتى يصار إلى اكتماله وبالتالي المطالبة به.

وكذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2020/58 الصادر بتاريخ 2021/2/15 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/13775619/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/7/22.

وكذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2017/1776 الصادر بتاريخ 2021/3/7 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/13812395/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/7/24.

[1] انظر إلى حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2014/158 الصادر بتاريخ 2016/11/20 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12498242/2?vmode=1&fromquick=1.

تاريخ الزيارة 2021/7/22. وكذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2011/151 الصادر بتاريخ 2012/4/9 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12494167/2?vmode=1&fromquick=1.

تاريخ الزيارة 2021/7/22. وكذلك حكم محكمة استئناف رام الله في القضية الاستئنافية رقم 2018/77 الصادر بتاريخ 2018/9/18 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12535286/2? 1.

تاريخ الزيارة 2021/7/22.

في حين أن المشرع الفلسطيني في المادة 12 من قانون التأمين قد أعطى الحق لشركات التأمين بوضع مدة سقوط اتفاقية، وذلك يتضح من خلال دراستنا لنص المادة 12 فقرة 2 بمفهوم المخالفة له، إن كان التأخر عن التبليغ لعذر غير مقبول، إلا أن هذا لا ينطبق على تأمين حوادث السير وحوادث العمل لوجود نص مادة صريح يحدد المدة الخاصة بهم.

ونص المشرع الفلسطيني في المادة (159) من قانون التأمين الفلسطيني النافذ مرور الزمن الخاص بالدعوى المباشرة الناشئة عن حادث الطرق حيث إنه نص على أنه [1]" **تتقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حادث الطرق إذا لم ترفع خلال ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث أو من تاريخ الحصول على تقرير طبي نهائي إذا تجاوزت المدة الثلاث سنوات المذكورة**".

وبدراسة أحكام هذا النص وبتحليل مفاهيمه ومضامينه، نجد بأنه لم يقم بتحديد ماهية الأضرار التي تنشأ مباشرة عن حادث الطرق وتخضع له، ولا سيما وأن الفصل الثامن عشر من قانون التأمين الفلسطيني النافذ وبالأخص بالمادة 151 منه نصت على أنه [2]" **للمصاب حق إقامة الدعوى للمطالبة عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي لحقت به جراء الحادث..**"، مما أدى إلى حدوث جدال واسع في الاجتهادات القضائية التي تصدر في هذا الصدد، فمنهم من تبنى بأن الأضرار التي تخضع لهذا النص هي فقط الأضرار الجسدية والمعنوية لكون أن قانون التأمين الفلسطيني لم يعالج سواها ضمن أحكامه[3]، والآخر من تبنى بأن هذا النص يمتد ليشمل أيضاً

---

[1] المادة (159) من قانون التأمين الفلسطيني النافذ.

[2] المادة (151) من قانون التأمين الفلسطيني النافذ.

[3] انظر إلى حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2017/1508 الصادر بتاريخ 6/5/2020 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/13847960/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/7/4.
وكذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2017/240 الصادر بتاريخ 2020/4/28 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني:

الأضرار المادية التي تتعلق بمركبة الطرف الثالث، تأسيساً على ما ورد في المادة 151 سالفة الذكر[1].

ويرى الباحث بأن نص المادة 159 سالف الذكر ينطبق فقط على الأضرار الجسدية، وذلك لكون أن أحكام قانون التأمين الفلسطيني تطبق على الأضرار الجسدية فقط دون التطرق إلى الأضرار المادية للطرف الثالث من جهة، ومن جهة أخرى وحيث إن المادة 159 تتحدث عن الأضرار التي تنشأ مباشرة عن حادث الطرق، فإنه يتوجب الرجوع إلى تعريف حادث الطرق وفق ما جاء في القانون ذاته، وعليه وبرجوعنا إلى المادة الأولى من ذات القانون، نجد بأنه تم تعريف حادث الطرق على أنه [2]" **كل حادث نتج عنه إصابة شخص بضرر جسماني** ....."، وعليه فإنه يتضح بأن النص يخاطب الأضرار الجسدية فقط دون التطرق إلى الأضرار المادية كما تم توضيحه، في حين أن المتضرر من الغير بأضرار مادية لمركبته يستطيع الرجوع على المؤمن وفق قواعد المسؤولية التقصيرية الواردة في المادة (68) من قانون المخالفات المدنية النافذ[3].

ومن الجدير بالذكر أن نص المادة 159 من قانون التأمين النافذ يطبق في حال كان المتضرر على قيد الحياة، فيستطيع هو شخصياً مطالبة شركة التأمين مباشرةً بمبلغ التعويض المعنوي والجسدي، ويطبق أيضاً في حال كان المتضرر قد توفى، فيستطيع أن يطالب ورثته شركة التأمين

---

https://qistas.com/ar/decs/info/13097550/2?vmode=1&fromquick=1.تاريخ الزيارة 2021/7/4.

وكذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2020/106 الصادر بتاريخ 2020/6/7 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/13100110/2?vmode=1&fromquick=1.تاريخ الزيارة 2021/7/4.

[1] انظر إلى حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2012/821 الصادر بتاريخ 2016/3/16 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12495938/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/7/4.

[2] انظر إلى نص المادة (1) من قانون التأمين الفلسطيني النافذ.

[3] راجع نص المادة 68 من قانون المخالفات المدنية النافذ، والتي اعتبرناها في هذه الدراسة على انها مدة سقوط.

بما يسمى بتعويض " الإعالة "، بالإضافة إلى الأضرار المعنوية " بدل الألم والمعاناة "[1]، في حين أن الأضرار المتعلقة بتجهيز الميت وتكفينه وتكاليف الجنازة فإنها تخرج عن إطار المادة 159 من قانون التأمين النافذ، وتدخل إطار القواعد العامة الخاصة بالوفاة وهي المادة (55) من قانون المخالفات المدنية النافذ، وذلك لكون أن تلك النفقات لم يعالجها قانون التأمين ولم يرد أي نص به ينظمها، وبالتالي نردها إلى القواعد العامة[2]، وتخرج عن هذه التعويضات نفقات بيت العزاء، وولائم الغداء، والأمور المتعلقة بذلك[3]، وهذا ما يؤيده الباحث أيضاً.

وعليه وبعد أن اتضح نطاق تطبيق المادة 159 من قانون التأمين، فإن الباحث سيعالج الآن المدة الواردة بها، ومتى نبدأ باحتساب تلك المدة، بالإضافة إلى تحديد طبيعة المدة وفيما إذا كانت مدة تقادم مانع من سماع الدعوى، ام مدة سقوط.

بالرجوع إلى نص المادة المذكورة، نجد بأن المشرع قد وضعها استثناء على الأصل العام، واختص بها الإصابات الجسدية الناجمة عن حادث طرق، حتى وإن كان المتضرر هو ذاته المؤمن له[4]، ووضع لها مدة ثلاث سنوات لإقامة دعوى المطالبة عن الأضرار الناجمة عن حادث طرق، وهذا لا خلاف عليه حيث إن المشرع جاء واضحاً في تقريرها، وإنما الخلاف يكمن في بدء سريان تلك

---

[1] انظر إلى حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2012/150 الصادر بتاريخ 2013/2/18 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12495271/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/7/4.
وكذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2012/95 الصادر بتاريخ 2013/2/18 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12495216/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/7/4.

[2] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2015/374 الصادر بتاريخ 2020/2/3 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12798976 تاريخ الزيارة 2021/7/17.

[3] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2014/843 الصادر بتاريخ 2017/12/4 المشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12498921. تاريخ الزيارة 2021/7/17.
تم معالجة ودراسة نص المادة 55 من قانون المخالفات المدنية واعتبرها الباحث في هذه الدراسة على انها مدة سقوط.

[4] انظر إلى حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2012/821 الصادر بتاريخ 2016/3/16 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12495938. تاريخ الزيارة 2021/7/17.

المدة، حيث إن اجتهادات المحاكم انقسمت إلى عدة اقسام في هذا الصدد، نفصلها على النحو التالي:

أ. الاجتهاد الأول:

يرى الاجتهاد الأول بأن نص المادة 159 من قانون التأمين النافذ، تحتوي على فرضين، فرض أصلي، وفرض استثنائي.

الفرض الأصلي هو أن تبدأ مدة الثلاث سنوات من تاريخ الحادث مباشرةً، أما الفرض الاستثنائي هو أن تبدأ المدة من تاريخ التقرير الطبي النهائي، ولكن شريطة أن تكون حالته قد استقرت بعد ثلاث سنوات من تاريخ الحادث، في حين لو أنها استقرت قبل مضي مدة ثلاث سنوات من تاريخ الحادث، فإن المدة حينها ستبدأ من تاريخ الحادث.

وهذا الاجتهاد جاءت به محكمة النقض الفلسطينية في إحدى أحكامها[1]، حيث قالت " **فقد حمله على أن الدعوى أقيمت بعد مضي المدة القانونية المشار إليها في المادة 159 من قانون التأمين، ذلك أن حصول المدعي (الطاعن) على تقرير طبي بتاريخ 2009/9/27 ليس من شأنه أن يغير الميعاد، طالما أن الحادث وقع بتاريخ 2009/8/1 في حين أن الدعوى أقيمت بتاريخ 2012/9/2، ذلك أن نص المادة 159 سالفة الإشارة اشترطت لاعتماد تاريخ الحصول على التقرير الطبي النهائي لحساب مدة مرور الزمن أن تستدعي حالة المصاب الاستمرار في العلاج لعدم استقرار حالته الصحية اكثر من ثلاث سنوات، أما وأنه حصل على التقرير الطبي**

[1] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2014/882 الصادر بتاريخ 2017/6/5 المشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12498960/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/7/4.

النهائي بتاريخ 2009/9/27 فإن مدة التقادم تحسب والحالة هذه من تاريخ وقوع الحادث طالما أن تاريخ التقرير الطبي وقع ضمن الثلاث سنوات".

ب.الاجتهاد الثاني:

يرى الاجتهاد الثاني بأن نص المادة 159 أيضاً تحتوي على فرضين كسالفه، إلا أنه يختلف في الفرض الثاني وهو الفرض الاستثنائي، حيث إن الفرض الأصلي هو أن تبدأ المدة من تاريخ الحادث، أما الفرض الاستثنائي فإنه يبدأ من تاريخ استقرار الحالة حال استدعت حالة المصاب مكوثه بالعلاج حتى وإن تجاوزت المدة الثلاث سنوات المذكورة.

وجاء بهذا الاجتهاد أيضاً محكمة النقض الفلسطينية في بعض أحكامها[1]، حيث جاء فيها " **وفي ذلك نجد بأن المادة 159 من قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 تنص (تتقادم دعوى المطالبة....) ولما كان النص المذكور قد حدد مدة تقادم الدعوى الناشئة عن مطالبة المؤمن بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حادث طرق من تاريخ وقوع الحادث كأصل عام والاستثناء أن يسري التقادم من تاريخ استقرار حالة المصاب حتى ولو كان ذلك بعد الثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث بشرط حصول المصاب على تقرير طبي نهائي يفيد باستقرار حالته".**

وكذلك[2] " **وإن المقصود من نص المادة 159 من القانون المذكور كأصل عام هو تقادم دعوى المطالبة عن الأضرار الناجمة عن حادث طرق بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث،**

[1] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2018/374 الصادر بتاريخ 2021/2/9 المشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/13685805/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/7/4.

[2] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2016/1063 الصادر بتاريخ 2020/1/28 المشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12793474/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/7/4.

والاستثناء أن يسري التقادم من تاريخ استقرار حالة المصاب حتى ولو كان ذلك بعد ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث بشرط حصول المصاب على تقرير طبي نهائي يفيد باستقرار حالته".

إلا أن أنصار هذا الاجتهاد القضائي قد اختلفوا أيضاً بتاريخ اعتبار حالة المصاب على أنها قد استقرت، ويعود السبب في ذلك الاختلاف بالواقع العملي إلى أن الدفع بمرور الزمن عادةً يكون من خلال طلب يقدم من المدعى عليه قبل الدخول بأساس الدعوى، ويقدم به من البينات، اعتماد لتاريخ الحادث ولتاريخ توريد الدعوى لدى المحكمة المختصة وملخص تفاصيل حادث الطرق، في حين أن المدعي (المستدعى ضده) يقدم من البينات، التقارير الطبية التي لا يكون تاريخ إقامة الدعوى يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تنظيمها، ولكن دون أن يقدم المصاب عادةً ما يفيد صراحةً بأنه قيد العلاج واستقرار الحالة نظراً إلى تسلسل التقارير في بعض الأحيان لا يسعفه في ذلك، مما يستدعي من المحكمة أن تقوم بتحليل التقارير ومحاولة إيجاد قرائن لإثبات تاريخ استقرار الحالة، فمنهم من وضع انتهاء مدة التعطيل الواردة في التقرير الطبي النهائي قرينة على أنها التاريخ الحقيقي لاستقرار حالة المصاب[1]، ومنهم من اعتبر عدم مواظبة المصاب على مراجعة الأطباء قرينة على أن حالته استقرت قبل ذلك حتى وإن استحصل على تقرير طبي نهائي بعد ذلك[2]، ومنهم

---

[1] انظر إلى حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2018/161 الصادر بتاريخ 2021/4/21 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/13817205/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/4/7.
انظر كذلك إلى حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2016/1048 الصادر بتاريخ 2020/1/20 المشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12803237/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/4/7.

[2] انظر إلى حكم محكمة استئناف رام الله رقم 2016/876 الصادر بتاريخ 2019/12/24 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12749053/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/7/4.
وكذلك إلى حكم محكمة استئناف رام الله رقم 2014/951 الصادر بتاريخ 2015/4/28 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12531373/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/7/4.
وكذلك إلى حكم محكمة استئناف رام الله رقم 2017/94 الصادر بتاريخ 2017/4/25 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12532642/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/7/4.

من اعتبر أن عبء إثبات استقرار الحالة يقع على عاتق المصاب[1]، ومنهم من وضعه على عاتق شركة التأمين طالما أن المصاب أحضر تقرير طبي نهائي يفيد باستقرار حالته دون تحديد تاريخ الاستقرار على وجه التحديد[2].

ت.الاجتهاد الثالث:

يرى أنصار هذا الاجتهاد، بأن الفرض الأصلي هو تاريخ الحادث، وبأن الفرض الاستثنائي هو تاريخ التقرير الطبي النهائي وليس تاريخ استقرار الحالة، طالما أن المشرع استعمل لفظ " تقرير طبي نهائي" ولم يستعمل " استقرار الحالة ".

وهذا ما جاءت به محكمة استئناف القدس[3]، حيث جاء في إحدى أحكامها " **أما من حيث الموضوع وبخصوص السبب الأول من أسباب الاستئناف ....، أننا نجد أن ما توصلت إليه المستأنفة بهذا الخصوص قد يكون مقبولاً قبل صدور قانون التأمين الفلسطيني الذي حدد مدة التقادم وفق ما نصت عليه المادة 159 منه ثلاثة سنوات من تاريخ الحادث أو من تاريخ الحصول على تقرير طبي نهائي، إذا تجاوزت المدة الثلاث سنوات المذكورة، بما أن النص قد حدد مدة التقادم من تاريخ الحصول على تقرير طبي نهائي وليس من تاريخ استقرار الإصابة،**

---

[1] انظر إلى حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2012/65 الصادر بتاريخ 2013/3/19 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12495190/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/7/4.
وكذلك حكم محكمة استئناف رام الله رقم 2014/951 الصادر بتاريخ 2015/4/28 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12531373/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/7/4.

[2] انظر إلى حكم محكمة استئناف القدس رقم 2018/752 الصادر بتاريخ 2019/4/8 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12537255/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/7/4.
وكذلك إلى حكم محكمة استئناف رام الله في القضية الاستئنافية رقم 2016/504 الصادر بتاريخ 2017/3/28 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12534307/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/7/4.

[3] انظر إلى حكم محكمة استئناف القدس رقم 2016/288 الصادر بتاريخ 2016/6/15 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12531951/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/7/4.

كما كان في السابق، وعليه فإن إنهاء مدة التعطيل لم تعد هي بداية جريان مدة التقادم على ضوء ما جاء في النص المشار اليه".

وكذلك أكدت عليه محكمة استئناف رام الله في إحدى أحكامها[1]، حيث قالت " **ومن ذلك وحيث إن النص قد أشار إلى أن مدة التقادم التي يتقادم بها حق إقامة الدعوى هي ثلاث سنوات من تاريخ الحادث أو من تاريخ التقرير الطبي النهائي ولم يرد في هذا القانون ما يشير إلى تاريخ الضرر أو استقرار الحالة الطبية أو الصحية للمصاب إنما جاء بلفظ صريح (تاريخ الحصول على تقرير طبي نهائي) وهو امر سواء كنا نوافقه أو نخالفه من حيث تماشيه ومبدأ العدالة والتي هي نسبية بكل حال إلا أننا لا نملك أن نحيد عن صراحة النص أو نورد قيداً على عموميته التي جاءت مطلقة وباللفظ الذي اشرنا اليه".**

ونحن وإزاء هذه الاجتهادات، ونظراً إلى أن اختلاف الآراء وتشعبها من شأنه أن يخلق حالة من عدم الاستقرار القضائي والفوضى بالأحكام الصادرة عنه، فإن الباحث يرى ومن وجهة نظره الشخصية، بأن حل هذا الاشكال يكون من خلال معالجة الطلب المقدم قبل الدخول بالأساس من قبل المدعى عليه عندما يتم ضمه إلى الدعوى والبت بهما بنتيجة الحكم الفاصل بالدعوى، وحينها وخلال النظر في الدعوى فإن الأصل العام في كل دعوى تقدم بعد مرور ثلاثة سنوات من تاريخ الحادث بأنها تكون خارج المدة القانونية، إلا إذا أثبت المصاب من خلال التقارير الطبية ومنظميهم وببينة فنية طبية قاطعة جازمة بأن حالته استقرت في تاريخ معين لم يكن الزمن قد مضى بها.

[1] حكم محكمة استئناف رام الله رقم 2018/950 الصادر بتاريخ 2019/7/11 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12535923/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/7/4.

نلخص ما سبق، بأن الأصل العام في بدء المدة يكون من تاريخ الحادث، إلا إذا أثبت المصاب من خلال البينة الفنية بأن حالته استدعت مكوثه لأكثر من ذلك في العلاج وعدم استقرار الحالة، فإنه يتوجب عليه حينها تحديد التاريخ الذي استقرت به حالته على وجه التحديد، فلا يعقل أن يتم اعتبار تاريخ التقرير الطبي النهائي هو الركيزة الأساسية لتحديد مدة بدء التقادم، فقد يتقاعس المصاب على الحصول عليه، وقد يتم استخدامه كتحايل لقطع المدة، فإن الباحث يرى بأن الفرض الاستثنائي يكون باستقرار الحالة، الذي يتوجب على المصاب اثباتها على وجه التحديد، كونه هو الأقدر على ذلك، ومن خلال الأطباء الذين اشرفوا وتابعوا على حالته الصحية بعد الحادث.

وقد أصدرت محكمة النقض الفلسطينية بهيئتها المنعقدة بتاريخ 2021/3/23 حكماً في غاية الأهمية[1]، يوضح استقرار الحالة وما المقصود بها، حيث اعتبرت استقرار الحالة بأنه يتوقف تفاقم الضرر أو تحسنه، بحيث إن حالته أصبحت معروفة مستقبلاً وبأنه لن يحدث أي تغيير عليها، وبأن الوقت الذي يتضح فيه نسبة العجز لديه يكون هو تاريخ استقرار حالته، حيث جاء في مضمون الحكم " **وفي ذلك نبدي أن استقرار حالة المصاب يكون في الوقت الذي ترى فيه الجهة الطبية ذات الاختصاص أن حالته سوف تستقر على وضعها الراهن وقت الفحص سواء كان ذلك بشفائه أو باستمرار معاناته إلى وقت غير مسمى أو إلى وقت مسمى ولا يرد القول بأن تخلف نسبة عجز لدى المصاب واستمرار معاناته من الإصابة يبقى إصابته وحالته الصحية غير مستقرة ولا تسري عليه مدة التقادم ذلك أن تخلف نسبة عجز لدى المصاب يعني أن حالته استقرت على هذا الوضع وأنه لا تغير على حالته في المستقبل وأن المصاب سيستمر في**

[1] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2019/88 الصادر بتاريخ 2021/3/23 والمشار إليه في قسطاس على الموقع الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/13775614. تاريخ الزيارة 2021/7/21.

معاناته الصحية، وهذا ما خلف لديه العجز الذي يستحق عنه التعويض وفق أحكام القانون بدلاً عن عجزه وآلامه".

وأخيرا فإنه يجدر بنا أن نوضح طبيعة المدة الواردة في المادة 159 سالفة الذكر، وهل هي مدة تقادم مسقط، ام مدة سقوط، حيث إنه كما أوضحت هنالك فروقات شاسعة بين كلاهما، وبالأخص من ناحية الدفع بها، وتعلقها بالنظام العام.

نظراً لقلة المراجع القانونية التي تناولت قانون التأمين الفلسطيني بشكل عام، والمادة 159 منه بشكل خاص، فإنه سيتم تسليط الضوء بشكل كامل على الاجتهادات القضائية الصادرة بهذا الصدد، وعليه فقد انقسم الاجتهاد القضائي إلى قسمين، القسم الأول اعتبر أن المدة الواردة في المادة 159 من قانون التأمين الفلسطيني هي مدة سقوط، أما القسم الثاني وهو الأغلبية اعتبروا أن المدة الواردة في المادة 159 هي مدة تقادم مسقط، وعليه سيقوم الباحث بإيراد بعض الأحكام المؤيدة لكل رأي ومحاولة تحليلها، ومن ثم سيوضح الباحث رأيه من طبيعة تلك المدة، وذلك على النحو التالي:

أ. الرأي الأول: مؤيدو مدة السقوط:

يعتبر مؤيدو هذا الرأي هم القلة، حيث إن الاجتهادات الأكثر جاءت مخالفة لهذا الرأي، علاوةً على أن معتنقي هذا الرأي لم يقوموا بتوضيح وتفسير سبب تبنيهم له، وهم على النحو التالي:

- حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2016/1063 [1]، والذي جاء فيه " **بمعنى أن التقادم المنصوص عليه في المادة 159 من القانون المشار اليه أعلاه يتحقق ويبدأ من تاريخ 2011/11/6 وينتهي في 2014/11/6 وهي مدة سقوط تتعلق بالنظام العام**".

يتضح من خلال دراسة هذا الحكم، بأن الحكم يخاطب النص تارةً كمدة تقادم، وتارةً أخرى كمدة سقوط، مما يوضح للقارئ بأن هذا الحكم لا يجد أي تفرقة بين مدد السقوط ومدد التقادم، سوى أن هنالك تقادم يتعلق بالنظام العام وهو ما يعرف بمدة السقوط، وعليه لا نتفق مع ما جاء به هذا الحكم، حيث أوضحت من السابق بهذه الدراسة الفرق بين مدة السقوط ومدة التقادم، ولا يمكن اعتبارهما سيان.

- حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2015/574[2]، والذي جاء فيه " **وحيث إن النص المذكور الوارد في المادة 159 من قانون التأمين جاء واضحاً لا لبس فيه من أن مدة الثلاث سنوات لحالات الوفاة هي مدة تقادم مسقط للحق**".

من خلال الاطلاع على هذا الحكم أيضاً، نجد بأن المحكمة استخدمت مصطلح التقادم واعتبرت أنه مسقط للحق، وأن الباحث لا يقرها في هذا الاجتهاد حيث إن التقادم كما أوضحت سابقاً لا

[1] انظر إلى حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2016/1063 وهو مرجع سابق في هذه الدراسة.

[2] انظر إلى حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2015/574 الصادر بتاريخ 2019/4/30 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12500340/2?vmode=1&fromquick=1.تاريخ الزيارة 2021/7/4.
انظر كذلك الى انظر إلى حكم محكمة استئناف القدس رقم 2016/340 الصادر بتاريخ 2018/11/26 المشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني:https://qistas.com/ar/decs/info/12532242/2?vmode=1&fromquick=1.تاريخ الزيارة 2021/7/4.
وكذلك انظر إلى حكم محكمة استئناف رام الله رقم 2018/227 الصادر بتاريخ 2018/4/26 المشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني:https://qistas.com/ar/decs/info/12535401/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/7/4.

يسقط الحق، وإنما يسقط المطالبة به، إلا أن الباحث يرى حتى وإن تم استخدام مصطلح تقادم إلا أن الغاية كانت هي اعتبارها مدة سقوط، إلا أنها أيضاً لم توضح السبب في تبني هذا الرأي.

ب. **الرأي الثاني: مؤيدو مدة التقادم:**

يعتبر مؤيدو هذا الرأي هم الأغلبية، وسنستعرض جزء من الأحكام التي تؤيد ذلك الرأي، وسنحاول تحليل تلك الأحكام والمبررات التي يستندونَ عليها، وذلك على النحو التالي: –

- حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2018/374[1]، والذي جاء فيه " **وفي ذلك نجد بأن المادة 159 من قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 تنص (تتقادم ....) ولما كان النص المذكور قد حدد مدة تقادم الدعوى الناشئة عن مطالبة المؤمن بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حادث الطرق...".**

وبدراسة الباحث لحكم المحكمة المشار اليه، نجد بأن مصدره متمسك بالنص حيث جاء فيه لفظ " تتقادم " وبالتالي فإنه اعتبر أن المادة تنطوي على مدد تقادم وليس مدد سقوط.

- حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2017/315[2]، والذي جاء فيه " **المادة (159) من ذات القانون" تتقادم..." وبهذا نرى أن المشرع اختص مصابي حوادث الطرق حسب تعريف المصاب الوارد في ذات القانون بقواعد خاصة بهم ومن ضمنها التقادم المانع من سماع الدعوى".**

[1] انظر إلى حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2018/374 الصادر بتاريخ 2021/2/10 المشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني:https://qistas.com/ar/decs/info/13685805 تاريخ الزيارة 2021/7/4.

[2] انظر إلى حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2017/315 الصادر بتاريخ 2020/10/5 المشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني:https://qistas.com/ar/decs/info/13288986. تاريخ الزيارة 2021/7/4.

يتضح من خلال دراسة النص، بأنه فقط اعتبر أن المدة الواردة في المادة 159 هي مدة تقادم مسقط، لكنه لم يوضح الأسباب والدواعي التي دعته إلى ذلك.

ومع هذا الخلاف الناشئ في هذه المسألة فمن وجهة نظر الباحث يرى بأن المدة الواردة في المادة (159) هي مدة تقادم مانع من سماع الدعوى، وذلك للأسباب التالية: –

- استعمل المشرع لفظ " تتقادم الدعوى" وذلك كنايةً منه على أن المدة الواردة بها هي مدة تقادم مانع من سماع الدعوى لا مدة سقوط.
- تبين من السابق بأن مدد السقوط هي عبارة عن رخصة أعطاها المشرع لشخص ما، لكي يمارس خلالها إجراء معين، وعليه وبدراسة نص المادة (159) سالف الذكر، فإننا لا نجد بأن ما ينطوي عليه هذا النص رخصة أعطاها المشرع لشخص ما، ولا يوجد ما يشير على أن المشرع يخاطب الشخص على أنه صاحب رخصة لممارسة إجراء معين، وفي حال عدم ممارسته فإن حقه لن يصبح كامل الوجود.
- من المتضح أيضاً أن المادة (159) وضعت للمصاب الذي تضرر وأصبح صاحب حق كامل في المطالبة ببدل التعويض، ولا يتوقف وجود حقه على المطالبة، ولم تخاطب شخص ما زال حقه لم يتكون سوى بممارسة الرخصة خلال المدة الواردة في المادة المذكورة، أي أن المدة الواردة ليست شرطاً لاكتمال الحق.

2) مرور الزمن الخاص بدعوى المضرور المباشرة في إطار إصابة العمل:

تعرف إصابة العمل على أنها [1]" **الحادث الذي يقع للعامل أثناء العمل أو بسببه أو أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه**".

وألزم المشرع في قانون العمل صاحب العمل عند وقوع الإصابة، أن يخطر كل من الشرطة، ووزارة العمل، وشركة التأمين المؤمن لديها، خلال ثمان واربعون ساعة من وقوع الإصابة[2].

وهذا الإلزام أيضاً من وجهة نظر الباحث هو شرط للحصول على التغطية التأمينية من شركة التأمين ولإثبات وقوع الحادث المؤمن منه، وتعتبر هذه المدة من وجهة نظر الباحث على أنها مدة سقوط، لكون أن حق المؤمن له بها يكون غير مكتمل الوجود حتى يقوم بالتبليغ والإخطار خلال المدة القانونية، وإعطاء الفرصة لشركة التأمين والشرطة، ووزارة العمل للتحقيق بالحادث وسماع الافادات حوله، كما أن النص جاء بصيغة الوجوب، وهذا أيضاً ما انتهجته محكمة استئناف القدس بعدة أحكام صادرة عنها[3].

---

[1] المادة (1) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 الصادر بعد إقرار المجلس التشريعي له في جلسته المنعقدة بتاريخ 2000/3/29.

[2] انظر إلى المادة 117 فقرة 2+ فقرة 3 من قانون العمل النافذ في فلسطين، ويوجد في قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 الصادر بموجب المادة 31 من دستور المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 1996/4/16 والذي اصبح ساري بتاريخ 1996/6/14 والمنشور في الجريدة رقم 4113 ص1173 تاريخ 1996/4/15 نص مشابه وهو نص المادة 87 منه، إلا أنه لم يذكر شركة التأمين وذلك لكون ان إصابات العمل تكون مغطاة من ضمن قانون الضمان الاجتماعي لديهم، ولا يوجد في قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 الصادر عن رئيس جمهورية مصر العربية وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم 180 لسنة 2008 المعدل بتاريخ 18 جمادي الاخرة سنة 1429 هجري أو القانون المدني المصري نص مشابه.

[3] انظر إلى حكم محكمة استئناف القدس رقم 2017/34 الصادر بتاريخ 2017/11/20 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12533953 . تاريخ الزيارة 2021/7/24.

وكذلك حكم محكمة استئناف القدس برقم 2017/14 الصادر بتاريخ 2017/11/20 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12533937. تاريخ الزيارة 2021/7/24.

وكذلك حكم محكمة استئناف القدس رقم 2016/904 الصادر بتاريخ 2017/11/20 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12540310. تاريخ الزيارة 2021/7/24.

وهنالك من اعتبر أن تلك المدة ليست بمدة سقوط، ولا تؤدي إلى عدم مسؤولية شركة التأمين عن الإصابة المؤمن منها، وذلك لكون أن المشرع وضع الجزاء مسبقاً على مخالفة صاحب العمل لأحكام تلك المادة، وهي الغرامة المالية[1].

وأعطى المشرع الفلسطيني للعامل الذي تضرر من إصابة العمل الحق في المطالبة بتعويضات عن إصابة عمله، تتمثل في مصاريف علاجه، وبدل تعطله، وبدل العجز الحاصل – إن وجد–[2]، ورعايةً لحقوق العامل المصاب من مواجهة مدين غير مليء مادياً، فإنه جعل تأمين أصحاب العمل لعمالهم الزامياً عليهم[3].

والزم المشرع العامل المصاب حتى يستطيع المطالبة بالتعويض، أن يقيم دعواه خلال المدة المحددة في المادة (124) وهي سنتين من تاريخ الإصابة كأصل عام، ما لم يكن التأخير ناجم عن عدم استقرار الحالة أو عذر مشروع، حيث نص صراحةً على[4] " **مالم يكن التأخير ناتجاً عن عدم استقرار الإصابة أو عن عذر مشروع يسقط حق المصاب بالمطالبة بالتعويض عن إصابة العمل بانقضاء سنتين من تاريخ وقوع الإصابة**".

وبدراسة نص المادة السابقة، نجد بأن المدة المقررة قانوناً للمطالبة بالتعويض هي سنتين كما أسلفت، إلا أن المشرع أيضاً لم يوضح معنى استقرار الإصابة والعذر المشروع المقصود في نص

---

[1] انظر إلى حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2018/839 الصادر بتاريخ 2021/5/5 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/13975486 . تاريخ الزيارة 2021/7/24.
وكذلك حكم محكمة استئناف القدس رقم 2016/576 الصادر بتاريخ 2016/11/30 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12532434. تاريخ الزيارة 2021/7/24.

[2] انظر إلى المواد من 118–120 من قانون العمل الفلسطيني النافذ.

[3] انظر إلى المادة 116 من قانون العمل الفلسطيني النافذ.

[4] يقابلها نص المادة (93) من قانون العمل الأردني وينطبق عليها ما سيأتي بيانه من حيث المدة وتاريخ السريان وطبيعتها، ولا يوجد في قانون العمل المصري او القانون المدني المصري أي نص مشابه.

المادة سالفة الذكر، ليضعنا أيضاً فريسة للاجتهادات القضائية التي انقسمت واختلفت من حيث تقرير بدء مدة السنتين بالسريان، عند عدم استقرار الإصابة بتاريخ الحادث.

وتحاشياً للتكرار في هذه الدراسة، فإن الاجتهادات القضائية حاولت كثيراً لوضع قاعدة عامة لتحديد تاريخ استقرار الإصابة، حتى تبدأ المدة من عندها بالسريان، كما فعلت عندما اجتهدت وحاولت في تحديد تاريخ استقرار الحالة كما أوضح الباحث عند حديثه عن بدء المدة الخاصة بحوادث الطرق، إلا أن الفرق بين هذه وتلك، هو أن المشرع في المادة 159 ذكر صراحةً بأن بدء المدة يكون من تاريخ الحادث كأصل عام، ومن تاريخ الحصول على تقرير طبي نهائي إن تجاوزت المدة الثلاث سنوات المذكورة، إلا أن المشرع في قانون العمل لم يأتي بذكر التقرير الطبي النهائي، وإنما جاء بذكر استقرار الإصابة أو العذر المشروع.

فمنهم من حدد استقرار الحالة بانتهاء مدة التعطيل الواردة في التقارير الطبية النهائية[1]، ومنهم من اعتبر أن انتهاء مدة التعطيل لا علاقة باستقرار الحالة[2]، ومنهم من قام بتفسير استقرار الحالة الوارد في التقرير الطبي لمصلحة المصاب كونه الطرف الضعيف[3].

---

[1] انظر إلى حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2018/1228 الصادر بتاريخ 2021/4/12 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/13811342/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/4/21.
وكذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2014/587 الصادر بتاريخ 2015/3/16 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12498668/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/7/21.
وكذلك حكم محكمة استئناف القدس رقم 2018/978 الصادر بتاريخ 2018/3/18 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12539938/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/7/21.
وكذلك حكم محكمة استئناف رام الله رقم 2018/716 الصادر بتاريخ 2018/12/27 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12535773/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/7/21.

[2] انظر إلى حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2016/931 الصادر بتاريخ 2019/3/10 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12502442/2?vmode=1&fromquick=1.تاريخ الزيارة 2021/7/21.
وكذلك حكم محكمة استئناف رام الله رقم 2019/976 الصادر بتاريخ 2019/11/28 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12692999/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/7/21.

[3] حكم محكمة استئناف رام الله رقم 2015/553 الصادر بتاريخ 206/11/24 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني:

ويرى الباحث بأن استقرار الحالة لا يمكن تحديده سوى من خلال بينة فنية ومناقشة حثيثة للأطباء المشرفين على حالة المصاب، ولا يمكن اعتبار ما ورد في التقرير على أنه قرينة على استقرار الحالة طالما أن التقرير لم يأت بذكر تاريخ استقرار الحالة صراحةً، حيث إن استخلاص القرينة يكون مقيد بسلامة التقدير ومعقولية الاستنتاج من الواقعة الثابتة للاستدلال منها على واقعة غير ثابتة[1].

أما عن طبيعة هذه المدة، فإنه لم يرد في الشروحات الفقهية أي تفصيل لها، إلا أننا وبالرجوع إلى الاجتهادات القضائية الصادرة بهذا الصدد، نجدها أيضاً كسالفيها، انقسمت إلى قسمين، فمنهم من اعتبرها مدة تقادم، والآخر من اعتبرها مدة سقوط، ونفصل ذلك على النحو التالي:

أ. الرأي الأول: مؤيدو مدة التقادم:

اعتبر مؤيدو هذا الرأي، بأن المدة الواردة في المادة (124) من قانون العمل النافذ على أنها مدة تقادم مانع من سماع الدعوى لا مدة سقوط، وسوف نوضح بالآتي جزء من هذه الأحكام القضائية:

- حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2018/88[2]، والذي جاء فيه " **ولما كان من الثابت أنه ووفق ما أوضحنا بأن حالة الطاعن الطبية استقرت على الحالة التي وصفها تقرير اللجنة الطبية المحلية فإن حساب مدة التقادم والحالة هذه تبدأ من هذا التاريخ.... وسنداً لأحكام المادة 124 من قانون العمل الفلسطيني**".

https://qistas.com/ar/decs/info/12530313/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/7/21.

[1] انظر إلى المادة 106 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 الصادر في مدينة غزة بتاريخ 2001/5/12 بعد إقراره من المجلس التشريعي.

[2] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2018/88 سالف الذكر في هذه الدراسة.

والملاحظ هنا بأن حكم المحكمة المشار إليه أعلاه، لم يحدد الطريقة أو المنهج الذي اتبعه لتحديد أن طبيعة المدة الواردة في المادة 124 على أنها مدة تقادم.

- حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2015/139[1]، والذي جاء فيه " **ولما كان ذلك وكان موضوع الدعوى يتصل في المطالبة بالتعويضات نتيجة إصابة العمل طبقاً لما هو مستفاد من لائحة الدعوى وحيث إن التعويضات تدخل في باب الحقوق الشخصية (الالتزامات) فإنها والحالة هذه تخضع للتقادم المسقط ولما سلف بيانه واتساقا مع نص المادة 124 من قانون العمل رقم 7 لسنة 2000**".

بعد دراستنا لما ورد في هذا الحكم نجد أن سبب اعتباره للمدة الواردة في المادة 124 من قانون العمل النافذ على أنها مدة تقادم، لكون أن الحقوق الشخصية لا يمكن أن يرد عليها سوى أحكام التقادم المسقط.

ب.الرأي الثاني: مؤيدو مدة السقوط:

اعتبر مؤيدو هذا الرأي، بأن المدة الواردة في المادة (124) من قانون العمل النافذ على أنها مدة سقوط لا مدة تقادم مانع من سماع الدعوى، وسوف نوضح بالآتي جزء من هذه الأحكام القضائية:

- حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2018/1228[2]، والذي جاء مفاده " **وفي ذلك نجد، وبالعودة إلى نص المادة 124 من قانون العمل النافذ "...." وبما أن هذه المدة هي مدة**

[1] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2015/139 الصادر بتاريخ 2017/1/30 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12499950/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/7/21.

[2] انظر إلى حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2018/1228 والذي سبق ذكره في هذه الدراسة.

سقوط وليس مدة تقادم اذ أن الجزاء المترتب على ذلك وفق ما جاء في صريح نص المادة هي سقوط حق المصاب بالتعويض عن إصابة العمل إذا مرت مدة سنتين على وقوع الإصابة دون أي مطالبة".

اعتمد هذا الحكم في تقريره إلى أن المدة الواردة في المادة 124 من قانون العمل النافذ، على أنها مدة سقوط، بسبب أن المشرع أورد لفظ " يسقط حق المصاب".

- حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2014/226[1]، والذي جاء مفاده " **ولما كانت المادة 124 من قانون العمل تنص على (....) وبتطبيق أحكام هذه المادة على الوقائع والبينات والمبرزات الثابتة في أوراق الدعوى فإن مدة السقوط بالنسبة لإصابة المدعي الأول... ولما كان الطاعن الأول قد اعتقل بتاريخ 2005/1/12 وهذا يشكل عذراً مانعاً من مرور الزمن وفق أحكام المادة 1663 من المجلة وحيث إن مدة مرور الزمن قد بدأت آثاره بتاريخ 2005/7/20 وحتى تاريخ الاعتقال".**

اعتبر هذا الحكم بأن المدة الواردة في المادة 124 على أنها مدة سقوط، وبالرغم من أنه لم يوضح الأسس التي تبرر اعتباره لها مدة سقوط، وبالرغم من ذلك نجد أنه قد اخضعها لعوارض سريان المدة وهي الوقف نتيجة اعتقال العامل ومنعه من إقامة دعواه، وهذا ما يخالف بشكل جسيم طبيعة مدة السقوط كما أسلف الباحث سابقاً، ويوضح التضارب بين اعتباره لها مدة سقوط ومحاكمتها على أنها مدة تقادم.

[1] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2012/226 الصادر بتاريخ 2014/5/8 والمشار إليه في قسطاس على الرابط الإلكتروني: https://qistas.com/ar/decs/info/12495345/2?vmode=1&fromquick=1. تاريخ الزيارة 2021/7/21.

- حكم محكمة استئناف رام الله رقم 2017/801، والذي جاء مفاده " **وفي هذا المقام لا بد لمحكمتنا الوقوف على المعنى القانوني للمادة 124 التي وردت تحت عنوان تقادم حق المصاب في التعويض حيث نصت المادة المذكورة (....) وهنا لابد من التفريق بين آجال التقادم وآجال السقوط، حيث إنه يقصد بالتقادم مرور مده من الزمن يمنع القانون بعدها سماع الدعوى للمطالبة بحق من الحقوق. اذ الذي يتقادم هو الحق في إقامة الدعوى للمطالبة بالحق وليس الحق المطالب به. بينما السقوط المدة الزمنية المحددة والوجيزة التي يجب من خلالها ممارسة الحق وإلا سقط مباشرة... واستناداً إلى وقائع وحكم المادة 124 من قانون العمل المذكور فإن استقرار حالة الإصابة تبدأ... ومدة السقوط التي هي من النظام العام من تاريخ ... حتى تاريخ ....**".

والآن وبعد أن استعرض الباحث الاتجاهات القضائية الصادرة بهذا الصدد، فإنه يقتضي عليه أن يبين وجهة نظره من هذه المدة، وفيما إذا كانت تنطوي على مدة تقادم مانع لسماع الدعوى، ام مدة سقوط.

يرى الباحث بأن المدة الواردة في المادة 124 من قانون العمل النافذ في فلسطين هي مدة تقادم مانع من سماع الدعوى، وليست مدة سقوط، وذلك للأسباب والمبررات التالية: –

- أوردها المشرع تحت عنوان تقادم حق المصاب بالتعويض.
- ذكر المشرع صراحةً بنص المادة أن الذي يسقط هو الحق بالمطالبة فقط.
- أعطى المشرع استثناء على سريان المدة وهو في حالة العذر المقبول والذي يدخل ضمن عوارض سريان المدة كالوقف والانقطاع وهذا من أحكام التقادم المانع من سماع الدعوى وليس أحكام السقوط.

- إن الحق الوارد في المادة 124 هو حق كامل الوجود والتكوين.
- إن الغاية المتوخاة من المدة الواردة في المادة 124 هي لحماية الأوضاع المستقرة وليست للقيام بإجراء معين خلالها حتى يصبح الحق كامل الوجود، فالمشرع لم يخاطب به صاحب المصلحة الذي أعطاه رخصة للقيام بإجراء معين خلال المدة، وإنما وضعت لحماية الأوضاع المستقرة فقط وذلك يتضح من خلال أن المشرع وضع الزامية لإقامة الدعوى خلال المدة تحت طائلة سقوط الحق في المطالبة.

الخاتمة:

قدم الباحث فيما سبق دراسة تفصيلية، ومقارنة، لأحكام مرور الزمن تقادماً، وسقوطاً في دعاوى التأمين، والتي تناولت مدد السقوط، وماهيتها، ومبرراتها، وموقف مجلة الأحكام العدلية والقوانين المقارنة محل الدراسة منها، ومن ثم تم تناول التقادم المسقط، وماهيته، ومبرراته، وعلاقته بمدد السقوط، ليتضح بعد بأن مدد السقوط هي عبارة فقط عن رخصة وضعها المشرع لشخص ما، لكي يقوم فيها بعمل اجراء يكتسب من خلاله حق معين، وبمعنى أدق فإن الحق فيها لا يكون مكتمل الوجود وإنما يشترط لاكتماله ممارسة الإجراء الذي طلبه المشرع خلال المدة المحددة، وهي متعلقة بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويستطيع القاضي إثارتها من تلقاء نفسه، وعليه فإن أحكامها واضحة دون الحاجة إلى بيانها، وإنما ما هو بحاجة إلى توضيح هي أحكام التقادم المسقط، نظراً إلى أن عدم تعلقها بالنظام العام أدى إلى تميزها بالعديد من الأحكام، كبدء سريان المدة وعوارض سريانها ، والتنازل عنها، وهو ما تناوله الباحث أيضاً في المبحث الثاني من الفصل الأول، في حين أن مدد السقوط لا يرد عليها تلك الأحكام.

كما أن الباحث تناول مرور الزمن في دعاوى التأمين، وذلك من خلال دراسة ماهية الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، والتي تستلزم وجود عقد تأمين ساري المفعول، يغطي الخطر الذي سبب الضرر، ومدة مرور الزمن بها، وطبيعة تلك المدة، كما تم أيضاً تناول الدعاوى المرتبطة بعقد التأمين، وذلك من خلال تناوله لدعوى الحلول، وأساسها القانوني، وصولاً إلى مرور الزمن الخاص بها، وطبيعته، ومدى تعلقه بالنظام العام، بالإضافة إلى أنه تناول الدعوى المباشرة، وماهيتها، وأساسها القانوني، وصولاً أيضاً إلى مرور الزمن الخاص بها، وطبيعته، ومدى تعلقه بالنظام العام، إلا أنه استثنى من هذه الدراسة، دعاوى الرجوع الخاصة بالصندوق تجاه المتسبب بالحادث، لكون

أن دعاوى الصندوق لا تسمى دعاوى تأمينية بالمفهوم الصحيح، وهي خارجة عن نطاق دراستي، بالإضافة إلى دعاوى الرجوع فيما بين المشتركين بالحادث، وذلك لكون أن ما جرى العمل عليه هو أن يتم استرداد تلك المبالغ من خلال إجراء المقاصة التي تتم بينهما ودياً في نهاية كل عام، واستثناءً فقط يتم رفع دعاوى بينهم عندما يكون الحادث غير مغطى تأمينياً لدى أي منهم، وهو خارج نطاق دراستي أيضاً، حيث أن الباحث تعمد تسليط الضوء على النقاط الرئيسية بدلاً من التشعب كثيراً في دعاوى لا تكاد تذكر في الحياة العملية.

وأخيرا فإن الباحث يرى بأن معالجة أمور شائكة فعلياً وموضع خلاف، كون أن المشرع لم ينص عليه، ولم يعالجها بشكل واضح وصريح، ما هو إلا تطور كبير في عالم التشريعات، ونقطة بدء محورية لمعالجة تلك المشاكل التي تسبب العديد من الانتقادات للتشريع، وللتطبيق القضائي، مما يؤدي إلى اضعاف قطاع العدالة، وسيادة شريعة الغاب، وعليه فإن الباحث توصل إلى عدة نتائج وتوصيات يختم بها دراسته لعلها تكون مساهمة في التوصل لبلورة فكرة نهائية فيما يتعلق بمرور الزمن ودعاوى التأمين، ودمجها في قانون موحد.

النتائج:

1. لا يكون الشخص قبل ممارسته للرخصة خلال الميعاد المحدد صاحب حق، وإنما يكتمل ذلك الحق بممارسة الإجراء المعين خلال الميعاد المحدد لذلك.
2. تبدأ مدة السقوط بالسريان من اليوم الأول لتوافر الشروط والصفات في الشخص المخاطب.
3. عرفت مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الأردني مدد السقوط وربطوا السقوط احياناً بمدد وتارةً أخرى بتصرفات.
4. تتشابه مدد التقادم مع مدد السقوط بأن كلاهما يقوم على عنصر الزمن، إلا أنهما يختلفان بكثير من الأشياء الأخرى، أهمها الأثر، حيث إن الحق بمدد السقوط يكون غير مكتمل الوجود، والمدة هي لازمة لوجوده، في حين أن الحق في التقادم يكون تام ومكتمل الوجود.
5. وضع فقهاء القانون والاجتهادات القضائية عدة معايير للتمييز ما بين التقادم المسقط والسقوط، كسياق النص، وميعاد المدة، وغير ذلك، إلا أن المعيار الأنسب من وجهة نظر الباحث، هو النظر إلى الباعث والغاية من المدة، فإذا كان الباعث لحماية الأوضاع المستقرة أصلاً، نكون بصدد الحديث عن ميعاد تقادم مسقط، في حين لو كان لتحديد الوقت الذي يجب فيه استعمال رخصة معينة او القيام بإجراء معين، نكون بصدد الحديث عن ميعاد سقوط.
6. اختلف فقهاء القانون حول طبيعة تلك المدة، فمنهم من اعتبرها مدة تقادم مسقط للحق، ومنهم من اعتبرها ميعاد سقوط، ومنهم من اعتبرها تقادم مانع من سماع الدعوى.
7. تبنى الباحث الرأي القائل بأن المدة الواردة لممارسة الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين هي مدة تقادم مانع من سماع الدعوى لأسباب ومبررات وضحها في متن الرسالة.

8. تعتبر الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية، ودعوى الحلول من الدعاوى المرتبطة بعقد التأمين.
9. لم يعالج المشرع في قانون التأمين الفلسطيني كافة الأمور المتعلقة بدعوى الحلول، ولا يوجد لها أساس في مجلة الأحكام العدلية.
10. اجتهدت الشروحات الفقهية كثيراً لوضع شروط لممارسة دعوى الحلول من قبل المؤمن.
11. اختلفت الآراء حول مدة ممارسة دعوى الحلول، فمنهم من اعتبرها ذات المدة التي يحق للمتضرر أن يلاحق المتسبب بها، ومنهم من اعتبروها دعوى مستقلة بذاتها ويستوجب علينا لمعرفة المدة بها الرجوع للقواعد العامة، ومنهم من اعتبروها هي ذاتها المدة الواردة في حوادث السير اذا كان الخطر المؤمن منه هو حادث سير.
12. إن تبني أي رأي من الآراء الخاصة بمدة دعوى الحلول من شأنه أن يخلق العديد من الثغرات والمشاكل.
13. لم ينص المشرع الفلسطيني او التشريعات المقارنة على مدة مرور الزمن في إطار التأمين الاختياري من المسؤولية ولذلك نعود بها الى القواعد العامة في مجلة الأحكام العدلية.
14. أوجب المشرع في قانون التأمين الفلسطيني النافذ، وقانون العمل الفلسطيني النافذ، المصاب او المؤمن له او مالك المركبة او سائقها بإخطار المؤمن عن وقوع الحادث المؤمن منه، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحادث او من التاريخ الذي كان بإمكانه تبليغ المؤمن ما لم يكن التأخر ناجم عن عذر مقبول في حادث الطرق، وثمان وأربعون ساعة في إصابات العمل، إلا أن الآراء حول طبيعة تلك المدة، فمنهم من اعتبروها مدة سقوط، ومنهم من لم يعتبروها كذلك، إلا أن الباحث اعتبرها شرط من شروط اكتمال الحق وبالتالي اعتبرها كمدة سقوط.

15. نص المشرع في قانون التأمين الفلسطيني على مدة لمرور الزمن في حوادث الطرق، ولكنه لم يوضح بشكل صريح متى تبدأ هذه المدة بالاحتساب.

16. لم يوضح المشرع طبيعة تلك المدة الخاصة بحوادث الطرق، لذلك اختلفت الآراء حول طبيعة تلك المدة، فمنهم من اعتبرها مدة تقادم مسقط، ومنهم من اعتبرها مدة سقوط.

17. وضع المشرع في قانون العمل الفلسطيني مدة لمرور الزمن على إصابة العمل، لكنه ايضاً لم يوضح صراحةً متى تبدأ تلك المدة بالسريان.

18. لم يوضح المشرع الفلسطيني في قانون العمل أيضاً طبيعة تلك المدة، لذلك اختلفت الآراء أيضاً حول طبيعتها.

التوصيات:

1. ضرورة الإسراع في سن قانون مدني فلسطيني يعالج كل الثغرات التي لها تأثير على حقوق الافراد، وبالأخص ما يتعلق منها بالمدد، حيث ان مجلة الأحكام العدلية لم تعد توائم التطورات والتغيرات التي حصلت في وقتنا الحاضر.
2. يوصي الباحث بتكثيف الدراسات حول ماهية مدة السقوط، وأحكامها، والاثر الذي يترتب عليها، وذلك من خلال اعداد أبحاث، ومقالات، يتناول الموضوع، والايعاز ايضاً من مجلس القضاء الى المكتب الفني التابع له، بضرورة اعداد تلك الدراسات، وعقد ندوات، ودراسات توعوية بهذا الإطار.
3. وضع تعريف شامل للتقادم المسقط، بحيث يتضح من هذا التعريف أحكام التقادم المسقط، وأثره، وكيفية اعماله، والنزول عنه.
4. اعتماد الباعث او الغاية التي أرادها المشرع من المدة كمعيار فاصل للتفرقة ما بين التقادم المسقط والسقوط.
5. عدم التوسع في الحالات التي تؤدي الى وقف التقادم أو انقطاعه، كون أن الوقف والانقطاع استثناء، والاستثناء لا يجوز التوسع فيه.
6. ضرورة إزالة التناقض من قبل المشرع الفلسطيني حول دفوع عدم القبول، حيث إن هنالك منها ما يتعلق بالنظام العام والتي يجوز إثارته بأي مرحلة من مراحل الدعوى، ومنها من لا يتعلق بالنظام العام والتي لا يجوز إثارتها إلا قبل الدخول بالأساس.
7. ضرورة وضع حد فاصل لمعرفة الحالات التي يكون فيها للحكم الجزائية حجية على الدعوى المدنية، لمعرفة سريان مدة التقادم في الدعاوى المدنية.

8. دعوة المشرع الفلسطيني في قانون التأمين بضرورة إزالة الغموض في المسائل المتعلقة بتحديد طبيعة المدة الواردة في قانون التأمين، والنص صراحةً على كونها مدة تقادم مسقط او مدة سقوط، نظراً لاختلاف أحكام كليهما بشكل جسيم.
9. إعادة تنظيم المدد الواردة في قانون التأمين فيما يخص المدد، ومحاولة إدراج جميع المدد التي لها علاقة بدعاوى التأمين في قانون واحد، بدلاً من التفرعات القانونية التي تعالجها.
10. زيادة وعي المؤمن له المتضرر بضرورة تبليغ شركة التأمين بالمواعيد اللازمة لذلك، كشرط للحصول على حقه، وبالحقوق والتعويضات التي يستحقوها، ومراعاة المواعيد اللازمة لإقامة الدعوى في حال عدم استجابة المؤمن لذلك.
11. ضرورة إعادة النص على دعوى حلول المؤمن تجاه المتسبب بشكل يوضح أحكامها، وشروطها، ومدة مرور الزمن بها، وطبيعة تلك المدة، حيث إن قانون التأمين الفلسطيني لم يعالجها بالشكل الصحيح، وعجزت القواعد العامة في مجلة الأحكام العدلية من استكمال النقص الوارد في قانون التأمين، لعدم تناولها لهذا النوع من الدعاوى.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

المعاجم:

- عمر، احمد مختار: **معجم اللغة العربية المعاصرة**. م1. ط1. القاهرة: عالم الكتب.2008.
- مصطفى، إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**. ط4. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.2004.

القوانين:

- **قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944.**
- **قانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953 وتعديلاته.**
- **القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.**
- **مجلة الأحكام العدلية.**
- **القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.**
- **قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966.**
- **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001.**
- **القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.**
- **القانون التفسيري رقم (9) لسنة 1945.**
- **قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988.**
- **قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1986.**
- **قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005.**

- **نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم (32) لسنة 2001.**
- **نظام التأمين الإلزامي للمركبات لتغطية أضرار الغير رقم (29) لسنة 1985.**
- **النظام المعدل رقم (51) لسنة 2001 لنظام التأمين الإلزامي للمركبات لتغطية أضرار الغير.**
- **قانون التأمين الاجباري المصري رقم (72) لسنة 2007.**
- **قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000.**
- **قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996.**
- **قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003.**
- **قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001.**
- **القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال الغير منقولة لسنة 1958.**

ثانياً: المراجع:

- باز، سليم رستم: **شرح المجلة.** ج2. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر التوزيع. 2012. ص765 وكذلك حيدر، علي: **درر الحكام: شرح مجلة الأحكام.** ج4. دون رقم طبعة. بيروت: دار الجيل. لا يوجد تاريخ نشر.
- الباز، سليم رستم: **شرح المجلة.** ج2.ط1. عمان: الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2010.
- التكروري، عثمان: **أحكام الالتزام (اثار الحق الشخصي).** لا يوجد طبعة. الخليل: المكتبة الأكاديمية. 2014.
- التكروري، عثمان: **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.** ط4. الخليل: فلسطين. المكتبة الاكاديمية. 2019.

- التكروري، عثمان: الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية. ط4. نابلس: الخليل. المكتبة الأكاديمية. 2019.
- الجمال، مصطفى محمد: **أصول التأمين (عقد الضمان) دراسة مقارنة.** ط1. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت: لبنان. 1999.
- حلالشة، عبد الرحمن: **المختصر في شرح القانون المدني الأردني اثار الحق الشخصي أحكام الالتزام.** ط1.عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.2010.
- حيدر، علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام.**ج1.ط1. عمان: الأردن. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2010.
- الدسوقي، محمد إبراهيم: **تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث السيارات (المسؤولية المدني. المسؤولية الجنائية. والإدعاء المدني. التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات).** لا يوجد طبعة. لا يوجد ناشر. لا يوجد بلد نشر. 2006.
- دواس، امين: **مرجع سابق. أحكام الالتزام.** ط1. رام الله: فلسطين. دار الشروق للنشر والتوزيع. 2005.
- سعد، نبيل ابراهيم: **النظرية العامة للالتزام.** لا يوجد طبعة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.2003.
- سكيكر، محمد علي ومعتز كامل مرسي: **شرح القانون المدني، العقود المسماة عقد التأمين.** ج3. منشأة المعارف جلال جزى وشركاه. الإسكندرية: مصر. 2005.
- سلطان، انور:**الموجز في النظرية العامة للالتزام.** لا يوجد طبعة. بيروت: دار النهضة العربية.1980.

- السنهوري، عبد الرزاق احمد: **الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام)**. ج3. القاهرة: دار النهضة العربية . 1956.
- السنهوري، عبد الرزاق احمد: **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان، والمترتب مدى الحياة وعقد التأمين**. ط2. ج7. دار النهضة العربية. القاهرة: مصر .1964.
- الشعلة، سعيد احمد: **قضاء النقض المدني والجنائي في التقادم**. لا يوجد طبعة. الإسكندرية: منشأة المعارف جلال جزى وشركاه. 1999.
- شفيق، وجدي: **الموسوعة الشاملة في التقادم المدني والجنائي والإداري والشرعي**. ط1. لا يوجد مكان نشر: أ.احمد حيدر. 2010.
- شكري، بهاء بهيج: **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء**.ط2. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان: الأردن. 2011.
- الشواربي، عبد الحميد وعثمان، اسامة: **أحكام التقادم في ضوء القضاء والفقه**. لا يوجد طبعة. الإسكندرية: منشأة المعارف بالإسكندرية جلال حزى وشركاه. 1996.
- الصياد، موسى وآخرون: **شرح أحكام قانون التأمين الفلسطيني وتطبيقاته العملية**. ط1. لا يوجد ناشر. 2015.
- عابدين، محمد أحمد: **التقادم المكسب والمسقط في القانون**. لا يوجد طبعة. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2002.
- عبد اللطيف، محمد عبد: **التقادم المكسب والمسقط** . ط1. القاهرة: مطابع دار النشر للجامعات المصرية. 1958.

- العطير، عبد القادر: **التأمين البري في التشريع**. ط10. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان: الأردن.2012.
- غانم، ياسين: **التقادم المكسب والمسقط (غير منشور)** .ج1. لا يوجد مكان نشر: لا يوجد ناشر. لا يوجد تاريخ نشر.
- الفار، عبد القادر: **أحكام الالتزام**. ط2. عمان: دار الثقافة. 2001.
- الكسواني، عامر محمود: **أحكام الالتزام اثار الحق في القانون المدني**. ط2. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2015. ص293.
- مصطفى، ابراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**. ط4.القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.2004. ص720.
- الموسى، ريم احسان: **الموجز في شرح أحكام التأمين على ضوء قانون التأمين الفلسطيني**، ط1. الشامل للنشر والتوزيع. نابلس: فلسطين. 2018.
- يوسف، عبد الصمد محمد: **الحق بين البقاء الدائم والسقوط**. ط1. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية. 2012.

ثالثاً: الاطروحات الجامعية:

- ابو جاموس. نبهان سالم مرزق: **ما معنى الدفوع وما هي انواعها والفرق بينهم**. https://specialties.bayt.com/ar/specialties/q/132937/%D9%85%D8%A7
- اتيرة، هدى عبد الفتاح: **حقوق المؤمن المترتبة على دفعه التعويض**. (رسالة ماجستير منشورة). جامعة النجاح الوطنية. نابلس: فلسطين. 2010.
- خويرة، " بهاء الدين" مسعود سعيد: **الاثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (رسالة ماجستير منشورة)**، جامعة النجاح الوطنية. نابلس: فلسطين. 2008.

- عياش، هاشم رأشد رشيد: **التقادم المسقط في التشريعات الفلسطينية (منشورة)**. جامعة النجاح الوطنية. نابلس.2018.

رابعاً: المجلات الالكترونية ومصادر الانترنت:

- مساد، منصور فؤاد عبد الرحمن: **الشفعة كسبب من أسباب كسب الملكية (منشورة)**. جامعة النجاح الوطنية. نابلس: فلسطين.
- الموسى، ريم إحسان محمود: **الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية دراسة مقارنة (منشورة)**. جامعة النجاح الوطنية. نابلس.2010.
- النعيمات، موسى جميل: **النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية**. (رسالة دكتوراه منشورة). ط1. عمان: الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع.2006.
- هلسا، ايمن اديب: **حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن تحقق الخطر**. (رسالة ماجستير منشورة). دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان: الأردن. 1988.

خامساً: الدوريات:

- أبو عرابي، محمد غازي احمد: ***مرور الزمان المسقط لدعاوى التأمين في القانون المدني الأردني (بحث منشور)***. مؤتة للبحوث والدراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية. ع1. مج 10. عمان– الأردن.1994.
- أبو مالك، طلال حسين محمد: ***رجوع المتضرر على شركة التأمين (الدعوى المباشرة)*،مجلة المنبر القانوني**. ع12. 2017.
- البديرات، محمد احمد: ***رجوع المؤمن على المؤمن له بما اداه من تعويض إلى المتضرر في نظام التأمين الإلزامي الأردني*، مؤتة للبحوث والدراسات**. ع2. مج 23. 2008.

- سرحان، عدنان إبراهيم: ***رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر: دراسة في القانونيين الفرنسي والإمارتي*، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**. ع 1. 2003.
- محاسنة، نسرين: ***موقف القانون المدني الأردني من نظرية الوفاء مع الحلول دراسة تحليلية تقييمية*، مقبولة للنشر في مجلة الاداب والعلوم الاجتماعية جامعة السلطان قابوس**. لا يوجد عدد. لا يوجد مجلد. 2014م.
- وكذلك بلوش، الحسين، ***أحكام حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول في ضوء مدونة التأمينات والقانون المقارن***. ع24. 2017.

An-Najah National University

Faculty of Graduates Studies

LAPSE OF TIME AND INSURANCE CLAIMS, OBSOLESCENCE AND ESTOPPEL

By

Rushdi hisham abd abu hamad

Supervisor

Dr. Akram Daoud

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Private Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2022

LAPSE OF TIME AND INSURANCE CLAIMS, OBSOLESCENCE AND ESTOPPEL

By

Rushdi hisham abd abu hamad

Supervisor

Dr. Akram Daoud

Abstract

This study discusses the issue of lapse of time in insurance lawsuits. It sheds light on the nature of this period as well as its provisions. Furthermore, it addresses the period of lapse of time in insurance lawsuits in particular, and the general provisions' dropping of the duration's nature on the periods mentioned in the insurance law, according to Palestinian legislation, compared to the Jordanian approach and the Egyptian approach.

This study utilizes court decisions, whether Palestinian ones or comparative, which varied greatly between each other. This is due to the fact that the legislator was not obvious or explained when dealing with the topics discussed in this thesis.

This study was divided into two chapters. In the first chapter, or what can be described as the general rules that govern the nature of lapse of time and its provisions, the lapse of time in civil obligations is explained, and divided into two sections. In the first section, lapse of time was addressed, taking into consideration obsolescence and preclusion. It clarified the nature of the lapse of time, the justifications that led to its existence, and the approach of the Code of Judicial Judgments and comparative legislation concerning it. It also clarified the nature of the lapsed statute of limitations, its justifications, as well as the relationship between both systems, in terms of similarities and differences between them. Accordingly, it will help to set the separating criterion to determine the nature of the period, which will be discussed in the second part of the study.

The periods of lapse do not have many provisions, hence they are not suspended, nor interrupted, and are related to the public order that should not be violated or relinquished. Therefore, the provisions of the lapsed statute of limitations were studied in the second section of the first chapter in order for these provisions to be dropped on the periods mentioned in the Insurance Law. This occurs if they are considered to

include statutory limitation periods, in terms of their implementation, relinquishment, suspension, interruption, validity, and how they are calculated.

Similarly, the second chapter was divided into two sections. The first section is connected with the claims arising from the insurance contracts. It necessitate the existence of a valid insurance contract arranged for all its impacts, the types of those claims, their cause, their parties, and the lapse of time. Furthermore, the nature of that period is determined, from a jurisprudential and judicial perspective as well as the opinion of the researcher; they all have their justifications and arguments.

The second section explored the lapse of time in cases related to the insurance contract. It is manifested in the claim of solutions, its legal basis, its conditions, the period of the lapse of time, and its nature. Additionally, it is represented in a direct lawsuit within the framework of optional insurance, and compulsory liability insurance, such as traffic accidents and work injuries.

This thesis aims at clarifying the periods mentioned in insurance claims because they are organized within multiple legislations. Moreover, it attempts to gather all the periods related to insurance claims in one study and to elaborate on the nature of those periods, so that it determines how to deal with them in practice. These aims resulted due to the inconsistency of judicial rulings significantly, which obstructs the balance of justice, and leads to the fall of rights, and the rule of the law of the jungle.

To sum up, many conclusions were drawn and clarified and many recommendations were made in this thesis, which may lead to development in the world of legislation.